قلائد المرجان

في أحكام السحر والكهانة

من أضواء البيان

لوحة

جمعه وأعده بحمد الله وتوفيقه

أبو عبد العزيز منير الجزائري

دار الفرقان

للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ-٢٠٢١م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار الفرقان للنشر والتوزيع
20 شارع أحمد حسينة - باب الوادي - الجزائر (العاصمة)
00213 (0) 556 96 58 10
dar.alfurquan@gmail.com

قلائد المرجان

في أحكام السحر والكهانة

من أضواء البيان

جمعه وأعده بحمد الله وتوفيقه

أبو عبد العزيز منير الجزائري

دار الفرقان

للنشر والتوزيع

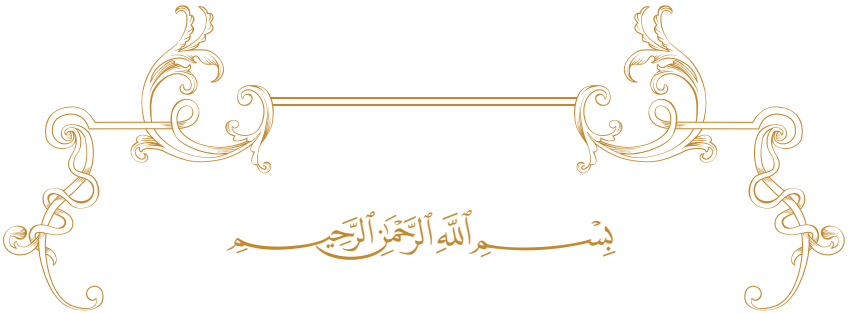

مُقَدِّمَة

الحَمْدُ لله الَّذِي سَهَّلَ لِعِبَادِهِ المُتَّقِينَ إِلَى مَرْضَاتِهِ سَبِيلًا، وَأَوْضَحَ لَهُمْ طُرُقَ الهِدَايَة وَجَعَلَ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ عَلَيْهَا دَلِيلًا، وَاتَّخَذَهُمْ عَبِيدًا لَهُ فَأَقَرُّوا لَهُ بِالعُبُودِيَّةِ وَلَمْ يتَّخِذُوا مِنْ دُونِهِ وَكِيلًا، وَكَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ لَمَّا رَضُوا بِالله رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا.

وَالحَمْدُ لله الَّذِي أَقَامَ فِي أَزْمِنَةِ الفَتَرَاتِ مَنْ يَكُونُ بِبَيَانِ سُنَنِ المُرْسَلِينَ كَفِيلًا، وَاخْتَصَّ هَذِهِ الأُمَّةَ بِأَنَّهُ لَا تَزَالُ فِيهَا طَائِفَةٌ عَلَى الحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُهُ، وَلَوْ اجْتَمَعَ الثَّقَلَانِ عَلَى حَرْبِهِمْ قَبِيلًا، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الأَذَى، وَيُبَصِّرُونَ بِنُورِ الله أَهْلَ العَمَى، وَيُحْيُونَ بِكِتَابِهِ المَوْتَى، فَهُمْ أَحْسَنُ النَّاسِ هَدْيًا وَأَقْوَمُهُمْ قِيلًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً أَشْهَدُ بِهَا مَعَ الشَّاهِدِين، وَأَتَحَمَّلُهَا عَنِ الجَاحِدِين، وَأَدَّخِرُهَا عِنْدَ الله عُدَّةً لِيَوْمِ الدِّين، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ المُصْطَفَى، وَنَبِيُّهُ المُرْتَضَى، وَرَسُولُهُ الصَّادِقُ المَصْدُوق الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِين وَمَحَجَّةً لِلسَّالِكِين وَحُجَّةً عَلَى العِبَادِ أَجْمَعِين...فَفَارَقَ الأُمَّة وَقَدْ تَرَكَهَا عَلَى المَحَجَّةِ البَيْضَاء الَّتِي لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنَ الهَالِكِينَ فَصَلَّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

الطَّيِّبِين الطَّاهِرِين صَلَاةً دَائِمَةً بِدَوَامِ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِين مُقِيمَةً عَلَيْهِمْ أَبَدًا لَا تَرُومُ انْتِقَالًا عَنْهُمْ وَلَا تَحْوِيلًا[1]، أَمَّا بَعْد:

«إِنَّ أَوْلَى مَا يَتَنَافَسُ فِيهِ المُتَنافِسُون، وَأَحْرَى مَا يَتَسَابَقُ فِي حَلَبَة سِبَاقِهِ المُتَسَابِقُون، مَا كَانَ بِسَعَادَةِ العَبْدِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ كَفِيلًا، وَعَلَى طَرِيقِ هَذِهِ السَّعَادَةِ دَلِيلًا، **وَذَلِكَ العِلْمُ النَّافِعُ وَالعَمَلُ الصَّالِحُ** اللَّذَانِ لَا سَعَادَةَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِهِمَا، وَلَا نَجَاةَ لَهُ إِلَّا بِالتَّعَلُّقِ بِسَبَبِهِمَا، فَمَنْ رُزِقَهُمَا فَقَدْ فَازَ وَغَنِم، وَمَنْ حُرِمَهُمَا فَالخَيْرَ كُلَّهُ حُرِم»[2].

وَلِهَذَا فَإِنَّ الله تَعَالَى رَفَعَ قَدْرَ العُلَمَاءِ لِمَا يَحْمِلُونَهُ مِنْ عِلْمٍ يُبَلِّغُونَهُ لِلنَّاسِ، فَيُرْشِدُونَهُمْ لِطَرِيقِ الحَقِّ، وَيُحَذِّرُونَهُمْ مِنْ طُرُقِ البَاطِلِ: «إِنَّ الله ﷻ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ، اخْتَصَ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ أَحَبَّ، فَهَدَاهُمْ لِلْإِيمَان، ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْ سَائِرِ المُؤْمِنِينَ مَنْ أَحَبّ، فَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ، فَعَلَّمَهُمْ الكِتَابَ وَالحِكْمَة وَفَقَّهَهُم فِي الدِّين، وَعَلَّمَهُمْ التَّأْوِيل وَفَضَّلَهُمْ عَلَى سَائِرِ المُؤْمِنِين، وَذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَأَوَان.

رَفَعَهُمْ بِالعِلْمِ وَزَيَّنَهُم بِالحِلْم، بِهِمْ يُعْرَفُ الحَلَال مِنَ الحَرَام، وَالحَقُّ مِنَ البَاطِل، وَالضَّارُ مِنَ النَّافِع، وَالحسَنُ مِنَ القَبِيح، فَضْلُهُم عَظِيم، وخَطَرُهُم جَزِيل، وَرَثَةُ الأَنْبِيَاء، وقُرَّةُ عَيْنِ الأَوْلِيَاء، الحِيتَانُ فِي البِحَارِ لَهُمْ تَسْتَغْفِر، وَالمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا لَهُمْ تَخْضَع، وَالعُلَمَاءُ فِي القِيَامَةِ بَعْدَ الأَنْبِيَاء تَشْفَع، مَجَالِسُهُمْ تُفِيدُ الحِكْمَة، وَبِأَعْمَالِهِمْ يَنْزَجِرُ أَهْلُ الغَفْلَة، هُمْ أَفْضَلُ مِنَ العُبَّاد، وَأَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الزُّهَّاد، حَيَاتُهُمْ غَنِيمَة، وَمَوْتُهُمْ مُصِيبة، يُذَكِّرُون الغَافِل،

(١) مِنْ مُقَدِّمَةِ «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَة» لِلإِمَامِ ابْنِ القَيِّم رحمه الله

(٢) «إِعْلَامُ المُوَقِّعِين» (ص ١٣).

ويُعَلِّمُون الجَاهِل، لَا يُتَوَقَّع لَهُمْ بَائِقَة، وَلَا يُخَافُ مِنْهم غَائِلَة، بِحُسْنِ تَأْدِيبِهِمْ يَتَنَازَعُ المُطيعُون، وَبِجَمِيلِ مَوْعَظتهم يَرْجِعُ المُقصِّرُون، جَمِيعُ الخَلْقِ إِلَى عِلْمِهِمْ مُحْتَاج، وَالصَّحِيحُ عَلَى مَنْ خَالَفَ بِقَوْلِهِمْ مِحْجَاج، الطَّاعَةُ لَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الخَلْق وَاجِبَة، وَالمَعْصِيَةُ لَهُمْ مُحَرَّمَة، مَنْ أَطَاعَهُمْ رَشَد، وَمَنْ عَصَاهُمْ عَنَد، مَا وَرَدَ عَلَى إِمَامِ المُسْلِمِين مِنْ أمرٍ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ، حَتَّى وَقَفَ فِيهِ، فَبِقَوْلِ العُلَمَاءِ يَعْمَل، وَعَنْ رَأْيِهِمْ يَصْدُر، وَمَا وَرَدَ عَلَى أُمَرَاءِ المُسْلِمِين مِنْ حُكْمٍ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ فَبِقَوْلِهِمْ يَعْمَلُون، وَعَنْ رَأْيِهِمْ يَصْدُرُون، وَمَا أَشْكَلَ عَلَى قُضَاةِ المُسْلِمِين مِنْ حُكْمٍ، فَبِقَوْلِ العُلَمَاء يَحْكُمُون، وَعَلَيْهِ يُعَوِّلُون، فَهُمْ سِرَاجُ العِبَاد، وَمَنَارُ البِلَاد، وَقَوَامُ الأُمَّة، وَيَنَابِيع الحِكْمَة، هُمْ غَيْظُ الشَّيْطَان، بِهِمْ تَحْيَا قُلُوبُ أَهْلِ الحَقِّ، وَتَمُوتُ قُلُوبُ أَهْلِ الزَّيْغ، مَثَلُهُم فِي الأَرْضِ كَمَثَل النُّجُومِ فِي السَّمَاء، يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَات البَرِّ وَالبَحْر، إِذَا انْطَمَسَتْ النُّجُومُ تَحَيَّرُوا، وَإِذَا أَسْفَر عَنْهَا الظَّلَامُ أَبْصَرُوا»[1].

وَمِمَّنْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ هَذَا الكَلَام «زِينَةُ الدُّنْيَا وَبَهْجَتُهَا - فِي زَمَانِه - العَلَّامَةُ المُفَسِّرُ الفَقِيهُ اللُّغَوِيُّ، البَارِعُ فِي عِدَّةِ عُلُوم: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشِّنْقِيطِي رحمه الله، صَاحِبُ التَّفْسِيرِ المَشْهُورِ: «**أَضْوَاءُ البَيَان فِي إِيضَاحِ القُرْآنِ بِالقُرْآن**».

وَقَدْ تَبَوَّأَ مَوْقِعَ الصَّدَارَةِ فِي العِلْم، وَجَلَالَةِ القَدْرِ، وَالذَّكَاءِ المُفْرَطِ، مَعَ العَمَلِ وَالوَرَعِ وَالزُّهْدِ، وَكَانَتْ لَهُ مِنَ المَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، وَالوُثُوقِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ، وَبِخَاصَّة أَهْلِ العِلْمِ مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيهِ القُلُوب، وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الأَلْسُن، وَتَنَاقَلَتْهُ، حَتَّى كُتِبَتْ فِي شَخْصِيَّتِهِ العِلْمِيَّة، وَعُلُومِهِ الَّتِي اسْتَوْدَعَهَا فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا وَغَيْرِهِ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ المَاتِعَة وَكُتُبِهِ الرَّائِعَة: عِدَّةُ رَسَائِل عِلْمِيَّة، وَبُحُوث

(١) «أَخْلَاقُ العُلَمَاء» (ص ٩).

أُخْرَى طَوْعِيَّة، وَعَكَفَ النَّاسُ عَلَى كُتُبِهِ، قِرَاءَةً وَإِقْرَاءً، وَاسْتِفَادَةً وَإِفَادَةً، وَإِفْرَادًا لِبَعْضِ مَبَاحِثِهِ، وَإِظْهَارًا لِبَعْضِ مَكْنُونَاتِهِ»[1].

وَأَسْأَلُ الله تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ قَارِئَهُ وَكَاتِبَهُ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كُنْتُ لَسْتُ فِي هَذَا البَابِ بِفَارِسٍ وَلَا بِرَاجِلٍ، وَإِنَّمَا حَالِي فِيهِ كَمَا قَالَ القَائِلُ:

أَسِيرُ خَلْفَ رِكَابِ النُّجْبِ ذَا عَرَجٍ ... مُؤَمِّلاً كَشْفَ مَا لَاقَيْتُ مِنْ عِوَجِ

فَإِنْ لَحِقْتُ بِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا سَبَقُوا ... فَكَمْ لِرَبِّ الوَرَى فِي ذَاكَ مِنْ فَرَجِ

وَإِنْ بَقِيتُ بِظَهْرِ الأَرْضِ مُنْقَطِعاً ... فَمَا عَلَى أَعْرَجٍ مِنْ ذَاكَ فِي حَرَجِ

عَمَلِي فِي البَحْثِ

١ـ جَمَعْتُ المَادَّةَ العِلْمِيَّة مِنْ تَفْسِيرِ العَلَّامَةِ الشِّنْقِيطِي ﷺ مِنْ مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنْ كَانَ الغَالِبُ فِي المَادَّةِ مِنْ تَفْسِيرِهِ لِآيَةِ «سُورَةِ طٰهٰ»، وَهِيَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾.

٢ـ كَتَبْتُ تَرْجَمَةً مُخْتَصَرَةً لَهُ ﷺ.

٣ـ عَزَوْتُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّة، وَخَرَّجْتُ الأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّة تَخْرِيجًا مُخْتَصَرًا، فَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَين» أَوْ فِي أَحَدِهِمَا أَوْ فِي بَاقِي الكُتُبِ الأَرْبَعَةِ اكْتَفَيْتُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا رَجَعْتُ لِكُتُبٍ أُخْرَى، وَأَخَذْتُ بِحُكْمِ العَلَّامَةِ الأَلْبَانِي ﷺ غَالِبًا.

٤ـ أَعَدْتُّ تَرْتِيبَ المَسَائِلِ، وَعَنْوَنْتُ لِكُلِّ مَسْأَلَة.

---

(١) مِنْ كَلَامِ العَلَّامَةِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله أَبُو زَيْد ﷺ فِي تَقْدِيمِهِ لِكِتَابِ: «خَالِص الجُمَان تَهْذِيب مَنَاسِك الحَج مِنْ أَضْوَاء البَيَان»، بِتَصَرُّفٍ يَسِير.

٥ ـ شَرَحْتُ بَعْضَ الكَلِمَاتِ الغَرِيبَةِ فِي البَحْثِ.

٦ ـ رَجَعْتُ إِلَى المَرَاجِعِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا المُؤَلِّف ﷺ وَوَثَّقْتُ النُّقُولَ، مُبْتَدِئًا بِاسْمِ الكِتَابِ، ثُمَّ الجُزْء ثُمَّ الصَّفْحَة.

٨ ـ أَضَفْتُ بَعْضَ النُّقُولِ وَالفَوَائِدِ الَّتِي رَأَيْتُ الفَائِدَةَ فِي ذِكْرِهَا.

٩ ـ تَرْجَمْتُ لِبَعْضِ الأَعْلَامِ المَذْكُورِين فِي البَحْثِ.

١٠ ـ صَنَعْتُ فَهْرَسًا لِمَوْضُوعَاتِ البَحْثِ.

وَبِهَذَا لَعَلِّي أَكُونُ أَسْهَمْتُ وَلَوْ بِالقَلِيلِ فِي نَشْرِ عِلْمِ الشَّيْخِ ﷺ الَّذِي لَهُ الفَضْل بَعْدَ فَضْلِ الله تَعَالَى فِي هَذَا البَحْث، أَمَّا جَامِعُهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنِّي إِلَّا التَّرْتِيب وَالتَّهْذِيب، وَالتَّدْقِيق وَالتَّوْثِيق.

كَمَا لَا يَفُوتُنِي أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ الجَزِيل لِكُلِّ مَنْ رَاجَعَ هَذَا البَحْث وَصَحَّح، وَأَفَادَ وَنَصَح.

وصلَّى الله وسلم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مُحِبُّكُم فِي الله

أبو عبد العزيز منير الزاري

abou-abdelaziz@hotmail.fr

واتساب: 00213555903095

تَرْجَمَةٌ مُوجَزَةٌ

لِصَاحِبِ الفَضِيلَةِ الشَّيْخ مُحَمَّد الأَمِين الشِّنْقِيطِي رحمه الله

اسْمُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُوَ فَضِيلَةُ الشَّيْخ مُحَمَّد الأَمِين الشِّنْقِيطِي، وَمُحَمَّد الأَمِين اسْمٌ مُرَكَّبٌ عَلَمٌ عَلَيْهِ ابْنُ مُحَمَّد المُخْتَار، جَدَّهُ عَبْدُ القَادِر بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد نُوح، يَنْتَهِي نَسَبُهُ إِلَى جَدٍّ قَبِيلَةِ (تَجْكَانْت) مِنْ أَشْهَرِ قَبَائِلِ مُورِيتَانْيَا عِلْمًا وَفَضْلاً.

وَيَرْجِعُ نَسَبُ تِلْكَ القَبِيلَةِ إِلَى حِمْيَر، نَزَحَتْ إِلَى تِلْكَ البِلَادِ وَحَافَظَتْ عَلَى نَسَبِهَا وَعُرُوبَتِهَا.

مَوْلِدُهُ وَمَسْقَطُ رَأْسِهِ:

وُلِدَ رحمه الله سَنَة ١٣٢٥ هـ، وَكَانَ مَسْقَطُ رَأْسِهِ بِمُدِيرِيَّةِ كِيفَا مِنْ بِلَادِ مُورِيتَانْيَا مِنْ أَبَوَيْنِ أَبْنَاءِ عُمُومَة وَفِي بَيْتِ عِلْمٍ رِجَالاً وَنِسَاءً.

طَلَبُهُ لِلْعِلْم:

كَانَتْ بِدَايَةُ طَلَبِهِ فِي بَيْتِ أَهْلِهِ، وَتُوُفِّيَ وَالِدُهُ وَهُوَ فِي طُفُولَتِهِ، فَتَلَقَّى عَلَى أَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ...بَدَأَ يَحْفَظُ القُرْآن وَيَتَعَلَّمُ تَجْوِيدَهُ وَرَسْمَهُ، ثُمَّ التَّارِيخَ وَالسِّيرَةَ وَالأَدَبَ وَعُلُومَ العَرَبِيَّةِ وَمَبَادِئَ الفِقْه...

ثُمَّ رَحَلَ إِلَى طَلَبِ العِلْمِ عَلَى كِبَارِ مَشَايِخِ بِلَادِهِ عَلَى الطَرِيقَةِ المُتَّبَعَةِ فِي بِلَادِه.

المَنْهَجُ الدِّرَاسِيُّ:

وَكَانَ المَنْهَجُ الدِّرَاسِيُّ إِفْرَادُ العِلْمِ بِالدَّرْسِ، فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ فَنَّيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ خَشْيَةَ التَّخْلِيطِ أَوْ التَّشْوِيشِ، فَيَسْتَقِلُّ بِالفِقْهِ مَثَلًا حَتَّى يَنْتَهِي مِنْهُ ثُمَّ يَبْدَأُ بِالنَّحْوِ كَذَلِكَ وَهَكَذَا التَّوْحِيد فَالأُصُول فَالتَّفْسِير.. إلخ..

وَقَدْ بَرَزَ ﷺ عَلَى أَقْرَانِهِ فِي جَمِيعِ الفُنُونِ، وَكَانَ مُنْقَطِعًا لِلْعِلْمِ كُلِيَّةً.

وَكَانَ ﷺ صَاحِبَ هِمَّةٍ عَجِيبَةٍ، حَدَّثَ تِلْمِيذُهُ البَارُّ الشَّيْخُ عَطِيَّة سَالِم ﷺ بِقِصَّةٍ وَقَعَتْ لِلْعَلَّامَةِ الشِّنْقِيطِي ﷺ لَا بَأْسَ بِذِكْرِهَا، فَقَالَ ﷺ:

«جِئْتُ لِلشَّيْخِ فِي قِرَاءَتِي عَلَيْهِ فَشَرَحَ لِي كَمَا كَانَ يَشْرَحُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَشْفِ مَا فِي نَفْسِي عَلَى مَا تَعَوَّدْتُ، وَلَمْ يَرْوِ لِي ظَمَئِي، وَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَأَنَا أَجِدُنِي فِي حَاجَةٍ إِلَى إِزَالَةِ بَعْضِ اللُّبْسِ، وَإِيضَاحِ بَعْضِ المُشْكَلِ، وَكَانَ الوَقْتُ ظُهْراً فَأَخَذْتُ الكُتُبَ وَالمَرَاجِعَ فَطَالَعْتُ حَتَّى العَصْرَ فَلَمْ أَفْرُغْ مِنْ حَاجَتِي، فَعَاوَدْتُّ حَتَّى المَغْرِبَ فَلَمْ أَنْتَهِ أَيْضاً، فَأَوْقَدَ لِي خَادِمِي أَعْوَاداً مِنَ الحَطَبِ أَقْرَأُ عَلَى ضَوْئِهَا كَعَادَةِ الطُّلَّابِ، وَوَاصَلْتُ المُطَالَعَةَ وَأَتَنَاوَلُ الشَّاهِي الأَخْضَرَ كُلَّمَا مَلَلْتُ أَوْ كَسَلْتُ، وَالخَادِمُ بِجِوَارِي يُوقِدُ الضَّوْءَ حَتَّى انْبَثَقَ الفَجْرُ وَأَنَا فِي مَجْلِسِي لَمْ أَقُمْ إِلَّا لِصَلَاةِ فَرْضٍ أَوْ تَنَاوُلِ طَعَامٍ، وَإِلَى أَنْ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَقَدْ فَرَغْتُ مِنْ دَرْسِي وَزَالَ عَنِّي لُبْسِي وَوَجَدتُّ هَذَا المَحَلَّ مِنَ الدَّرْسِ كَغَيْرِهِ فِي الوُضُوحِ وَالفَهْمِ فَتَرَكْتُ المُطَالَعَةَ وَنِمْتُ، وَأَوْصَيْتُ خَادِمِي أَنْ لَا يُوقِظَنِي لِدَرْسِي فِي ذَلِكَ اليَوْمِ اكْتِفَاءً بِمَا حَصَلْتُ عَلَيْهِ وَاسْتِرَاحَةً مِنْ عَنَاءِ سَهَرِ البَارِحَةِ».

هِجْرَتُهُ إِلَى المَمْلَكَةِ:

وَكَانَ قُدُومُهُ ﷺ إِلَى المَمْلَكَةِ عَامَ ١٣٦٧هـ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الحَجِّ، ثُمَّ اعْتَزَمَ

الإِقَامَةَ وَبَدَأَ التَّدْرِيسَ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، خَتَمَ فِيهِ تَفْسِيرَ القُرْآنِ الكَرِيمِ مَرَّتَيْنِ.

وَفِي عَامِ ١٣٧١هـ افْتُتِحَتْ المَعَاهِدُ وَالكُلِّيَّاتِ فِي الرِّيَاضِ وَدَرَّسَ بِهَا إِلَى عَامِ ١٣٨١هـ، وَلَمَّا افْتُتِحَتْ الجَامِعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ بِالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ انْتَقَلَ إِلَيْهَا.

وَقَدْ نَفَعَ اللهُ بِهِ فِي كِلْتَا المُؤَسَّسَتَيْنِ، وَتَخَرَّجَ عَلَى يَدَيْهِ الآلَافُ مِنَ الطُّلَّابِ خَاصَّةً فِي التَّفْسِيرِ وَالعَقَائِدِ وَالأُصُولِ.

وَكَانَ ﷺ بِجَانِبِ تَدْرِيسِهِ بِالجَامِعَةِ، عُضْوًا بِمَجْلِسِ الجَامِعَةِ وَعُضْوَ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ، وَعُضْوَ المَجْلِسِ التَّأْسِيسِيِّ لِلرَّابِطَةِ... وَقَدْ تَرَأَّسَ وَفْدَ الجَامِعَةِ إِلَى إِفْرِيقْيَا، وَكَانَ لَهُ ﷺ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الأَثَرَ المَحْمُودِ.

وَتُوُفِّيَ ﷺ بَعْدَ أَنْ خَلَّفَ مُؤَلَّفَاتٍ عَدِيدَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ، مِنْهَا:

- «مَنْعُ جَوَازِ المَجَازِ فِي المُنْزَلِ لِلتَّعَبُّدِ وَالإِعْجَازِ».
- «دَفْعُ إِيهَامِ الاضْطِرَابِ عَنْ آيِ الكِتَابِ».
- «مُذَكِّرَةٌ فِي أُصُولِ الفِقْهِ عَلَى رَوْضَةِ النَّاظِرِ» المُقَرَّرَةِ فِي الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.
- «آدَابُ البَحْثِ وَالمُنَاظَرَةِ» مُقَرَّرٌ فِي الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.
- «أَضْوَاءُ البَيَانِ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ» وَصَلَ فِيهِ إِلَى نِهَايَةِ ﴿سُورَةِ المُجَادِلَةِ﴾ فِي سَبْعَةِ مُجَلَّدَاتٍ كِبَارٍ.

وَلَهُ ﷺ مُؤَلَّفَاتٌ أُخْرَى مَخْطُوطَةٌ فِي بِلَادِهِ فِي التَّارِيخِ وَالفِقْهِ وَالمَنْطِقِ..

كَمَا لَهُ العَدِيدُ مِنَ المُذَكِّرَاتِ الدِّرَاسِيَّةِ فِي التَّفْسِيرِ وَأُصُولِهِ وَأُصُولِ الفِقْهِ وَالمَنْطِقِ وَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ.. وَلَهُ مُحَاضَرَاتٌ طُبِعَتْ عَلَى حِسَابِ الجَامِعَةِ

مِنْهَا:

- «آيَاتُ الصِّفَاتِ».
- «حِكْمَةُ التَّشْرِيعِ».
- «المُثُلُ العُلْيَا فِي الإِسْلَامِ».
- «كَمَالُ الشَّرِيعَةِ وَشُمُولُهَا».
- «المَصَالِحُ المُرْسَلَة».

وَمِنْ خِلَالِ مُؤَلَّفَاتِهِ العَدِيدَةِ وَمُحَاضَرَاتِهِ المُتَنَوِّعَةِ تَظْهَرُ مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةِ، وَمِنْهَا هَذِهِ الوُرَقَاتِ فِي هَذَا المَوْضُوعِ المُهِمِّ الَّذِي تَمُسُّ إِلَيْهِ الحَاجَةُ خَاصَّةً فِي هَذَا الوَقْتِ الَّذِي اخْتَلَطَ فِيهِ الحَابِلُ بِالنَّابِلِ كَمَا يُقَال.

وَفَاتُهُ رَحِمَهُ اللهُ:

كَانَتْ وَفَاتُهُ رَحِمَهُ اللهُ ضُحَى يَوْمِ الخَمِيسِ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ عَامَ ١٣٩٣هـ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ المُعَلَّى بِمَكَّةَ المُكَرَّمَة، وَصَلَى عَلَيْهِ سَمَاحَةُ رَئِيسِ الجَامِعَةِ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ بَاز وَصَلَّى عَلَيْهِ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِي لَيْلَةَ الأَحَدِ فَضِيلَةُ إِمَامِ المَسْجِدِ النَّبَوِي الشَّرِيفِ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صَالِحٍ ثُمَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي أَمَاكِنَ أُخْرَى..رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ.. وَإِنِّي لَأَرْجُو اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا البَحْثَ مِمَّا وَرَّثَهُ مِنْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ وَأَنْ يَجْزِلَ الثَّوَابَ عَلَيْهِ لِكُلِّ سَاعٍ فِي نَشْرِهِ.. وَأَنْ يَتَغَمَّدَهُ تَعَالَى بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ وَيُسْكِنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين[1].

(١) انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَلَمِ تِلْمِيذِهِ الشَّيْخِ عَطِيَّةَ سَالِمٍ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ مُقَدِّمَةِ رِسَالَةِ: «المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ» لِلشَّيْخِ الشِّنْقِيطِي، وَتَرْجَمَةً مُوَسَّعَةً كَذَلِكَ لِلشَّيْخِ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجَلَّةُ الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّة» [العدد: ٢٣ (ص٥٦/٢٠)]، وَ«آثَارِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدٍ الأَمِينِ الشِّنْقِيطِي» (١٩/١).

المبحث الأول

أحكام السحر

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:
تَعْرِيفُ السِّحْرِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا[1]

اعْلَمْ أَنَّ السِّحْرَ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ[2] عَلَى كُلِّ شَيْءٍ خَفِيَ سَبَبُهُ وَلَطُفَ وَدَقَّ، وَلِذَلِكَ تَقُولُ الْعَرَبُ فِي الشَّيْءِ الشَّدِيدِ الْخَفَاءِ: أَخْفَى مِنَ السِّحْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُ مُسْلِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَنْصَارِيِّ:

جَعَلْتِ عَلَامَاتِ الْمَوَدَّةِ بَيْنَنَا مَصَائِدَ ... لَحْظٍ هُنَّ أَخْفَى مِنَ السِّحْرِ

فَأَعْرِفُ مِنْهَا الْوَصْلَ فِي لِينِ طَرْفِهَا ... وَأَعْرِفُ مِنْهَا الْهَجْرَ فِي النَّظَرِ الشَّزْرِ

وَلِهَذَا قِيلَ لِمَلَاحَةِ الْعَيْنَيْنِ: سِحْرٌ لِأَنَّهَا تُصِيبُ الْقُلُوبَ بِسِهَامِهَا فِي خَفَاءٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ الَّتِي شَبَّبَتْ بِنَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ السُّلَمِيِّ:

---

(١) «أَضْوَاءُ البَيَان فِي إِيضَاحِ القُرْآنِ بِالقُرْآن» (٤/٤١).

(٢) قَالَ الجَوْهَرِي فِي «الصِّحَاح»: «وَالسِّحْر: الْأَخْذَة، وكلُّ ما لَطُفَ مَأْخَذُهُ ودَقَّ فهو سِحْرٌ، وقد سَحَرَهُ يَسْحَرُهُ سِحْراً، والساحِر: العالِمُ، وسَحَرَهُ أيضاً: بمعنى خَدَعَهُ، وكذلك إذا عَلَّلَهُ» «الصِّحَاح» (٢/٦٧٩).

وَوَرَدَ فِي «القَامُوس المُحِيط» (ص ٥١٨): «والسِّحْرُ: كُلُّ مَا لَطُفَ مأخَذُهُ وَدَقَّ وَالفِعْلُ كَمَنَعَ وَ «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً» مَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ: يَمْدَحُ الإِنْسَان فَيَصْدُقُ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ قُلُوبَ السَّامِعِينَ إِلَيْهِ وَيَذُمُّه فَيصْدُقُ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ قُلُوبَهُم أَيْضاً عَنْهُ، وَبِالضَّمِّ: القَلْبُ عَنْ الجَرْمِيِّ، وَسَحَرَ كَمَنَعَ: خَدَعَ كَسَحَرَ وتَبَاعَدَ، وَكَسَمِعَ: بَكَرَ، والمَسْحورُ: المُفْسَدُ مِنَ الطَّعَامِ وَالمَكَانِ لِكَثْرَةِ المَطَرِ أَوْ مِنْ قِلَّةِ الكَلَأِ» وَانْظُرْ: «لِسَانُ العَرَب» (٤/٣٤٨)، وَ«تَاجُ العُرُوس» (ص ٢٩٢٩).

وَانْظُرْ إِلَى السِّحْرِ يَجْرِي فِي لَوَاحِظِهِ وَانْظُرْ إِلَى دَعَجٍ فِي طَرْفِهِ السَّاجِي

اعْلَمْ أَنَّ السِّحْرَ فِي الِاصْطِلَاحِ لَا يُمْكِنُ حَدُّهُ بِحَدٍّ جَامِعٍ مَانِعٍ لِكَثْرَةِ الْأَنْوَاعِ الْمُخْتَلِفَةِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَهُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهَا يَكُونُ جَامِعًا لَهَا مَانِعًا لِغَيْرِهَا، وَمِنْ هُنَا اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِّهِ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا[1].

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

(١) تَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُ الْأَئِمَّةِ فِي تَعْرِيفِ السِّحْرِ اصْطِلَاحًا كَمَا ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ الشَّنْقِيطِي ﷺ وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ نَذْكُرَ بَعْضًا مِنْهَا:

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ قُدَامَة ﷺ: «السِّحْرُ: هُوَ عُقَدٌ وَرُقًى وَكَلَامٌ يُكَلَّمُ بِهِ أَوْ يَكْتُبُهُ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئًا يُؤَثِّرُ فِي بَدَنِ المَسْحُورِ أَوْ قَلْبِهِ أَوْ عَقْلِهِ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ، وَلَهُ حَقِيقَةٌ، مِنْهُ مَا يَقْتُلُ، وَمَا يُمْرِضُ، وَمَا يَأْخُذُ الرَّجُلَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَيَمْنَعُهُ وَطْأَهَا، وَمِنْهُ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ المَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَمَا يُبَغِّضُ أَحَدَهُمَا إِلَى الآخَرِ أَوْ يُحَبِّبُ بَيْنَ اثْنَيْنِ» «المُغْنِي» (١٠/١٠٤).

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: «وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الأَرْوَاحِ الخَبِيثَةِ وَانْفِعَالِ القُوَى الطَّبِيعِيَّةِ عَنْهَا» «زَادُ المَعَادِ» (٤/١٢٥).

وَقَالَ العَلَّامَةُ الآلُوسِي ﷺ: «وَالمُرَادُ بِهِ أَمْرٌ غَرِيبٌ يُشْبِهُ الخَارِقَ ـ وَلَيْسَ بِهِ ـ إِذْ يَجْرِي فِيهِ التَّعَلُّم، وَيُسْتَعَانُ فِي تَحْصِيلِهِ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى الشَّيْطَانِ بِارْتِكَابِ القَبَائِحِ قَوْلًا كَالرُّقَى الَّتِي فِيهَا أَلْفَاظُ الشِّرْكِ، وَمَدْحُ الشَّيْطَانِ وَتَسْخِيرُه، وَعَمَلًا كَعِبَادَةِ الكَوَاكِبِ وَالْتِزَامِ الجَنَابَةِ وَسَائِرِ الفُسُوقِ، وَاعْتِقَادًا كَاسْتِحْسَانِ مَا يُوجِبُ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ وَمَحَبَّتِهِ إِيَّاه»«رُوحُ المَعَانِي» (١/٣٣٨).

وَمِنْ أَجْمَعِ التَّعَارِيفِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا:

«السِّحْرُ الحَقِيقِيُّ: عِبَارَةٌ عَنْ رُقًى وَطَلَاسِمَ وَتَعَاوِيذٍ يُعَظَّمُ فِيهَا غَيْرُ الله وَغَالِبًا مَا تَكُونُ كُفْرِيَّةً، يُسْتَفَادُ مِنْهَا فِي حُصُولِ مَلَكَةٍ نَفْسِيَّةٍ، يَقُومُ بِهَا شَخْصٌ بِذَاتِهِ يَكْتَسِبُهَا بِالتَّعَلُّمِ وَتَتَوَفَّرُ فِيهِ صِفَاتٌ خَاصَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَيَتِمُّ كُلُّ ذَلِكَ تَحْتَ ظُرُوفٍ غَيْرِ مَأْلُوفَةٍ وَبِطُرُقٍ خَفِيَّةٍ دَقِيقَةٍ، وَتَصْدُرُ هَذِهِ الأَفْعَالُ مِن نُفُوسٍ شِرِّيرَةٍ تَتَقَرَّبُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِتَحْصِيلِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ، وَتُؤَثِّرُ تَأْثِيرًا مُبَاشِرًا فِي عَالَمِ العَنَاصِرِ، فَيَحْدُثُ مِنْ خِلَالِهَا تَأْثِيرًا فِي القُلُوبِ كَالحُبِّ وَالبُغْضِ وَإِلْقَاءِ الخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَفِي الأَبْدَانِ بِالأَلَمِ وَالسَّقَمِ وَالمَوْتِ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ عَلَى فَرْدٍ أَوْ مَجْمُوعَةِ أَفْرَادٍ رَغْمَ إِرَادَتِهِمْ لِتَحْقِيقِ هَدَفٍ مُعَيَّنٍ»«الصَّوَاعِقُ المُرْسَلَةُ فِي التَّصَدِّي لِلْمُشَعْوِذِينَ وَالسَّحَرَة» (ص ٣١).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:
أَقْسَامُ السِّحْرِ[1]

اعْلَمْ أَنَّ الْفَخْرَ الرَّازِيَّ[2] فِي تَفْسِيرِهِ قَسَّمَ السِّحْرَ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ:

---

(١) «أَضْوَاءُ البَيَان فِي إِيضَاحِ القُرْآن بِالقُرْآن» (٤/٤١).

(٢) هُوَ أَبُو عَبْدِ الله، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَر بْنُ الحُسَيْنِ بْنُ الحَسَنِ ابْنُ عَلِيٍّ، التَّمِيمِيّ، البَكْرِيّ، الطُّبْرُسْتَانِي، الرَّازِي، المُلَقَّبُ بِفَخْرِ الدِّين، وَالمَعْرُوفُ بِابْنِ الخَطِيبِ الشَّافِعِيّ، المَوْلُودُ سَنَةَ ٥٤٤ هـ.
كَانَ ﷺ فَرِيدَ عَصْرِهِ، وَمُتَكَلِّمَ زَمَانِه، جَمَعَ كَثِيراً مِنَ العُلُومِ وَنَبَغَ فِيهَا، فَكَانَ إِمَاماً فِي التَّفْسِيرِ وَالكَلَامِ، وَالعُلُومِ العَقْلِيَّةِ، وَعُلُومِ اللُّغَةِ، وَلَقَدْ أَكْسَبَهُ نُبُوغُهُ العِلْمِيُّ شُهْرَةً عَظِيمَةً، فَكَانَ العُلَمَاءُ يَقْصُدُونَهُ مِنَ البِلَادِ، وَيَشُدُّونَ إِلَيْهِ الرِّحَالَ مِنْ مُخْتَلَفِ الأَقْطَارِ، وَقَدْ أَخَذَ العِلْمَ عَنْ وَالِدِهِ ضِيَاءِ الدِّينِ المَعْرُوفِ بِخَطِيبِ الرَّيِّ، وَعَنِ الكَمَالِ السَّمْعَانِي، وَالمَجْدِ الجِيلِي، وَكَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ عَاصَرَهُمْ وَلَقِيَهُمْ، وَلَهُ فَوْقَ شُهْرَتِهِ العِلْمِيَّةِ شُهْرَةٌ كَبِيرَةٌ فِي الوَعْظِ، حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ كَانَ يَعِظُ بِاللِّسَانِ العَرَبِيِّ وَاللِّسَانِ العَجَمِيِّ، وَكَانَ يَلْحَقُهُ الوَجْدُ فِي حَالِ الوَعْظِ وَيُكْثِرُ البُكَاءَ، وَلَقَدْ خَلَّفَ ﷺ لِلنَّاسِ مَجْمُوعَةً كَبِيرَةً مِنْ تَصَانِيفِهِ فِي الفُنُونِ المُخْتَلِفَةِ، وَقَدْ انْتَشَرَتْ هَذِهِ التَّصَانِيفُ فِي البِلَادِ، وَرُزِقَ فِيهَا الحُظْوَةَ الوَاسِعَةَ، وَالسَّعَادَةَ العَظِيمَةَ، إِذْ أَنَّ النَّاسَ اشْتَغَلُوا بِهَا، وَأَعْرَضُوا عَنْ كُتُبِ المُتَقَدِّمِين.
وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ المُصَنَّفَاتِ: تَفْسِيرُهُ الكَبِيرُ المُسَمَّى بِـ «مَفَاتِيحِ الغَيْبِ» وَلَهُ تَفْسِيرٌ ﴿سُورَةِ الفَاتِحَةِ﴾ فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، وَلَعَلَّهُ هُوَ المَوْجُودُ بِأَوَّلِ تَفْسِيرِهِ «مَفَاتِيحِ الغَيْبِ»، وَلَهُ فِي عِلْمِ الكَلَامِ: «المَطَالِبِ العَالِيَةِ»، وَكِتَابِ «البَيَانِ وَالبُرْهَانِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الزَّيْغِ وَالطُّغْيَانِ».
وَلَهُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ: «المَحْصُولِ»، وَفِي الحِكْمَةِ: «المُخَلَّصِ»، وَ«شَرْحِ الإِشَارَاتِ لابْنِ سِينَا»، و«شَرْحِ عُيُونِ الحِكْمَةِ»، وَفِي الطِّلَّمْسَاتِ: «السِّرُّ المَكْنُونِ»، وَيُقَالُ: إِنَّهُ شَرَحَ المُفَصَّلَ فِي النَّحْوِ لِلزَّمَخْشَرِي، وَ«شَرْحِ الوَجِيزِ فِي الفِقْهِ» لِلْغَزَالِي.. وَغَيْرِ هَذَا كَثِيرٍ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ الَّتِي تَتَجَلَّى فِيهَا عِلْمُ الرَّجُلِ الوَاسِعِ الغَزِير.

«**الْقِسْمُ الْأَوَّلُ**: سِحْرُ الْكِلْدَانِيِّينَ، وَالْكَسْدَائِيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا هِيَ الْمُدَبِّرَةُ لِهَذَا الْعَالَمِ، وَمِنْهَا تَصْدُرُ الْخَيْرَاتُ، وَالشُّرُورُ، وَالسَّعَادَةُ، وَالنُّحُوسَةُ، وَهُمُ الَّذِينَ بَعَثَ اللهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام مُبْطِلًا لِمَقَالَتِهِمْ وَرَادًّا عَلَيْهِمْ، وَقَدْ أَطَالَ الْكَلَامَ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ

هَذَا.. وَقَدْ كَانَتْ وَفَاةُ الرَّازِي رحمه الله سَنَةَ ٦٠٦ هـ بِالرَّيِّ، وَيُقَالُ فِي سَبَبِ وَفَاتِهِ: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَرَّامِية خِلَافٌ كَبِيرٌ وَجَدَلٌ فِي أُمُورِ العَقِيدَةِ، فَكَانَ يَنَالُ مِنْهُمْ وَيَنَالُونَ مِنْهُ سَبًّا وَتَكْفِيراً، وَأَخِيراً سَمُّوه فَمَاتَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَاسْتَرَاحُوا مِنْهُ» «التَّفْسِيرُ وَالمُفَسِّرُون» (١٩٠/١).

وَقَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِي رحمه الله فِي تَرْجَمَتِهِ: «العَلَّامَةُ الكَبِير ذُو الفُنُونِ فَخْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَر بْنُ الحُسَيْن القُرَشِي البَكْرِي الطَبَرْسْتَانِي الأُصُولِي المُفَسِّر كَبِيرُ الأَذْكِيَاء وَالحُكَمَاء وَالمُصَنِّفِين وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِ مِئَة.

وَاشْتَغَلَ عَلَى أَبِيهِ الإِمَام ضِيَاء الدِّين خَطِيب الرَّيّ، وَانْتَشَرَتْ تَوَالِيفُهُ فِي البِلَادِ شَرْقًا وَغَرْبًا، وَكَانَ يَتَوَقَّدُ ذَكَاءً، وَقَدْ سُقْتُ تَرْجَمَتَهُ عَلَى الوَجْهِ فِي (تَارِيخ الإِسْلَام).

وَقَدْ بَدَتْ مِنْهُ فِي تَوَالِيفِهِ بَلَايَا وَعَظَائِم وَسِحْر وَانْحِرَافَات عَنِ السُّنَّةِ، وَاللهِ يَعْفُو عَنْهُ، فَإِنَّهُ تُوُفِّيَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَمِيدَةٍ، وَاللهِ يَتَوَلَّى السَّرَائِر.

مَاتَ بِهَرَاة يَوْمَ عِيدِ الفِطْرِ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّ مِئَة، وَلَهُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ سَنَة، وَقَدْ اعْتَرَفَ فِي آخِرِ عُمُرِه حَيْثُ يَقُولُ: (لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطُّرُقَ الكَلَامِيَّةَ وَالمَنَاهِجَ الفَلْسَفِيَّةَ فَمَا رَأَيْتُهَا تُشْفِي عَلِيلاً وَلَا تَرْوِي غَلِيلاً، وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطُّرُقِ طَرِيقَةَ القُرْآن، أَقْرَأُ فِي الإِثْبَاتِ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾، وَأَقْرَأُ فِي النَّفْي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجْرِبَتِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي» «سَيْرُ أَعْلَام النُّبَلَاء» (٥٠٠/٢١).

فَائِدَةٌ عَزِيزَةٌ حَوْلَ تَفْسِيرِ الإِمَامِ الرَّازِي رحمه الله:

قَالَ العَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى اليَمَنِي رحمه الله:«الأَصْلُ مِنْ هَذَا الكِتَابِ وَهُوَ القَدْرُ الَّذِي هُوَ مِنْ تَصْنِيفِ الفَخْرِ الرَّازِي وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ الكِتَابِ إِلَى آخِرِ تَفْسِيرِ ﴿سورة القصص﴾، ثُمَّ مِنْ أَوَّلِ تَفْسِيرِ ﴿الصافات﴾ إِلَى آخِرِ تَفْسِيرِ ﴿سورة الأحقاف﴾، ثُمَّ تَفْسِيرِ ﴿سورة الحديد﴾ وَ﴿المجادلة﴾ وَ﴿الحشر﴾، ثُمَّ مِنْ أَوَّلِ تَفْسِيرِ ﴿سورة الملك﴾ إِلَى آخِرِ الكِتَابِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ تَصْنِيفِ أَحْمَدَ بْنِ خَلِيلٍ الخُولِي، وَهُوَ مِنَ التَّكْمِلَةِ المَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ تَكْمِلَتَهُ تَشْمَلُ زِيَادَةً عَلَى مَا ذَكَرَ تَعْلِيقاً عَلَى الأَصْلِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَاللهِ أَعْلَمُ» «بَحْثٌ حَوْلَ تَفْسِيرِ الرَّازِي» ضِمْنَ «مَجْمُوعِ رَسَائِل» (ص ١٣٤).

السِّحْرِ»[1].

قَالَ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشَّنْقِيطِي عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ السِّحْرِ كُفْرٌ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَرَّبُونَ فِيهِ لِلْكَوَاكِبِ كَمَا يَتَقَرَّبُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى اللهِ، وَيَرْجُونَ الْخَيْرَ مِنْ قِبَلِ الْكَوَاكِبِ وَيَخَافُونَ الشَّرَّ مِنْ قِبَلِهَا كَمَا يَرْجُو الْمُسْلِمُونَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَهُ، فَهُمْ كَفَرَةٌ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى الْكَوَاكِبِ فِي سِحْرِهِمْ بِالْكُفْرِ الْبَوَاحِ.

«**النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ السِّحْرِ**: سِحْرُ أَصْحَابِ الْأَوْهَامِ، وَالنُّفُوسِ الْقَوِيَّةِ»[2].

ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى تَأْثِيرِ الْوَهْمِ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى الْجِسْرِ الْمَوْضُوعِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلَا يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَمْدُودًا عَلَى نَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ تَخَيُّلَ السُّقُوطِ مَتَى قَوِيَ أَوْجَبَهُ».

وَقَالَ: «وَاجْتَمَعَتِ الْأَطِبَّاءُ عَلَى نَهْيِ الْمَرْعُوفِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْأَشْيَاءِ الْحُمْرِ، وَالْمَصْرُوعِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْأَشْيَاءِ الْقَوِيَّةِ اللَّمَعَانِ، وَالدَّوَرَانِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ النُّفُوسَ خُلِقَتْ مُطِيعَةً لِلْأَوْهَامِ».

قَالَ: «وَحَكَى صَاحِبُ الشِّفَاءِ عَنْ أَرِسْطُو فِي طَبَائِعِ الْحَيَوَانِ: أَنَّ الدَّجَاجَةَ إِذَا تَشَبَّهَتْ كَثِيرًا بِالدِّيَكَةِ فِي الصَّوْتِ وَفِي الْجِرَابِ مَعَ الدِّيَكَةِ نَبَتَ عَلَى سَاقِهَا مِثْلُ الشَّيْءِ النَّابِتِ عَلَى سَاقِ الدِّيكِ».

قَالَ: «ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الشِّفَاءِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَحْوَالَ الْجُسْمَانِيَّةَ تَابِعَةٌ لِلْأَحْوَالِ النَّفْسَانِيَّةِ.

قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَمُ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ اللِّسَانِيَّ الْخَالِيَ عَنِ الطَّلَبِ النَّفْسَانِيِّ

(١) «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ» (١٨٧/٣).

(٢) «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ» (١٨٩/٣).

قَلِيلُ الْعَمَلِ عَدِيمُ الْأَثَرِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِلْهِمَمِ وَالنُّفُوسِ آثَارًا...» إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ، وَقَدْ أَطَالَ فِيهِ الْكَلَامَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النُّفُوسَ الْخَبِيثَةَ لَهَا آثَارٌ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**»[1].

وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِمَّةَ الْعَائِنِ وَقُوَّةَ نَفْسِهِ فِي الشَّرِّ جَعَلَهَا اللهُ سَبَبًا لِلتَّأْثِيرِ فِي الْمُصَابِ بِالْعَيْنِ.

وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ: «إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: النُّفُوسُ الَّتِي تَفْعَلُ هَذِهِ الْأَفَاعِيلَ قَدْ تَكُونُ قَوِيَّةً جِدًّا فَتَسْتَغْنِي فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ عَنِ الِاسْتِعَانَةِ بِالْآلَاتِ، وَالْأَدْوَاتِ، وَقَدْ تَكُونُ ضَعِيفَةً فَتَحْتَاجُ إِلَى الِاسْتِعَانَةِ بِهَذِهِ الْآلَاتِ.

وَتَحْقِيقُهُ: أَنَّ النَّفْسَ إِذَا كَانَتْ مُسْتَعْلِيَةً عَلَى الْبَدَنِ شَدِيدَةَ الِانْجِذَابِ إِلَى عَالَمِ السَّمَاءِ كَانَتْ كَأَنَّهَا رُوحٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ السَّمَاوِيَّةِ، فَكَانَتْ قَوِيَّةً عَلَى التَّأْثِيرِ فِي مَوَادِّ هَذَا الْعَالَمِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ ضَعِيفَةً شَدِيدَةَ التَّعَلُّقِ بِهَذِهِ الذَّاتِ الْبَدَنِيَّةِ فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ لَهَا تَصَرُّفٌ الْبَتَّةَ إِلَّا فِي هَذَا الْبَدَنِ» إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ عَلَى مَنْ نَظَرَهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ[2] فِي «تَفْسِيرِهِ» فِي ﴿سُورَةِ الْبَقَرَةِ﴾ بَعْدَ أَنْ سَاقَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِم (٢١٨٨).

(٢) هُوَ الإِمَامُ الجَلِيلُ الحَافِظُ، عِمَادُ الدِّينِ، أَبُو الفِدَاءِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو بْنُ كَثِيرِ بْنِ ضَوْءِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ زَرْعٍ البَصْرِيّ ثُمَّ الدِّمَشْقِي، الفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ، قَدِمَ دِمَشْقَ وَلَهُ سَبْعُ سِنِينَ مَعَ أَخِيهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ.

كَلَامَ الرَّازِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنِفًا مَا نَصُّهُ: «ثُمَّ أَرْشَدَ إِلَى مُدَاوَاةِ هَذَا الدَّاءِ بِتَقْلِيلِ الْغِذَاءِ، وَالِانْقِطَاعِ عَنِ النَّاسِ.

قُلْتُ[1]: وَهَذَا الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ هُوَ التَّصَرُّفُ بِالْحَالِ وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: تَارَةً يَكُونُ حَالًا صَحِيحَةً شَرْعِيَّةً، يَتَصَرَّفُ بِهَا فِيمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ وَيَتْرُكُ مَا نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَرَسُولُهُ ﷺ فَهَذِهِ الْأَحْوَالُ مَوَاهِبُ مِنَ الله تعالى وَكَرَامَاتٌ لِلصَّالِحِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا يُسَمَّى هَذَا سِحْرًا فِي الشَّرْعِ[2].

سَمِعَ مِنْ ابْنِ الشُّجْنَة، وَالآمِدِي، وَابْنِ عَسَاكِر، وَغَيْرِهِمْ، كَمَا لَازَمَ المِزِّي وَقَرَأَ عَلَيْهِ «تَهْذِيب الكَمَال»، وَصَاهَرَهُ عَلَى ابْنَتِهِ.

وَأَخَذَ عَنِ الإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّة، وَفُتِن بِحُبِّهِ، وَامْتُحِنَ بِسَبَبِهِ، وَذَكَرَ ابْنُ قَاضِي شُهْبَة فِي طَبَقَاتِهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ خُصُوصِيَّةٌ بِابْنِ تَيْمِيَّة، وَمُنَاضَلَةٌ عَنْهُ، وَاتِّبَاعٌ لَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ آرَائِهِ، وَكَانَ يُفْتِي بِرَأْيِهِ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ وَامْتُحِنَ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَأُوذِيَ.

وَقَالَ الدَّاوُدِي فِي «طَبَقَات المُفَسِّرين»: «كَانَ قُدْوَةَ العُلَمَاءِ وَالحُفَّاظ، وَعُمْدَةَ أَهْلِ المَعَانِي وَالأَلْفَاظ، وَلِيَ مَشِيخَةَ أُمِّ الصَّالِح بَعْدَ مَوْتِ الذَّهَبِي - وَبَعْدَ مَوْتِ السُّبْكِي مَشْيَخَةَ الحَدِيث الأَشْرَفِيَةِ مُدَّةً يَسِيرَةً، ثُمَّ أُخِذَتْ مِنْهُ».

وَكَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ ٧٠٠ هـ أَوْ بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ وَتُوُفِّيَ فِي شَعْبَان سَنَةَ ٧٧٤ هـ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الصُّوفِيَّةِ عِنْدَ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّة، وَكَانَ قَدْ كُفَّ بَصَرُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، رَحِمَهُ الله رَحْمَةً وَاسِعَةً» «التَّفْسِيرُ وَالمُفَسِّرُونَ» (١٦٠/١).

(١) أَيْ: الإِمَامُ ابْنُ كَثِير رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) لَقَدْ عَدَّدَ أَهْلُ العِلْمِ العَدِيدَ مِنَ الفُرُوقِ بَيْنَ السِّحْرِ وَالمُعْجِزَةِ وَالكَرَامَةِ نُلَخِّصُ بَعْضَهَا:

السِّحْرُ عِلْمٌ مُكْتَسَبٌ يَحْصُلُ بِالتَّعَلُّمِ وَالصِّنَاعَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾، وَهُوَ يَتِمُّ بِمُعَايَنَةِ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ.

وَالكَرَامَةُ هِبَةٌ وَمِنْحَةٌ مِنَ الله لَا تَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا.

وَالمُعْجِزَةُ كَذَلِكَ وَتُعْطَى لِأَنْبِيَاء الله وَرُسُلِه.

كَمَا أَنَّ المُعْجِزَةَ وَالكَرَامَةَ لَا تَظْهَرُ عَلَى فَاسِقٍ، وَالسِّحْرُ لَا يَظْهَرُ إِلَّا مِنْ فَاسِقٍ أَوْ كَافِرٍ.

مُعْجِزَاتُ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَام عَلَى حَقَائِقِهَا، وَبَوَاطِنِهَا كَظَوَاهِرِهَا، وَلَوْ اجْتَهَدَ الخَلْقُ كُلُّهُمْ مُضَاهَاتِهَا وَمُقَابَلَتِهَا بِأَمْثَالِهَا ظَهَرَ عَجْزُهُمْ عَنْهَا، وَمَخَارِيقُ السَّحَرَةِ وَتَخَيُّلَاتِهِمْ إِنَّمَا هِيَ ضَرْبٌ

وَتَارَةً تَكُونُ الْحَالُ فَاسِدَةً لَا يَمْتَثِلُ صَاحِبُهَا مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ وَلَا يَتَصَرَّفُ بِهَا فِي ذَلِكَ، فَهَذِهِ حَالُ الْأَشْقِيَاءِ الْمُخَالِفِينَ لِلشَّرِيعَةِ، وَلَا يَدُلُّ إِعْطَاءُ اللهِ إِيَّاهُمْ هَذِهِ الْأَحْوَالَ عَلَى مَحَبَّتِهِ لَهُمْ. كَمَا أَنَّ الدَّجَّالَ لَهُ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ، مَعَ أَنَّهُ مَذْمُومٌ شَرْعًا لَعَنَهُ اللهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَابَهَهُ مِنْ مُخَالِفِي الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ»[1] انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ ﷺ تَعَالَى.

النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ الْمَذْكُورَةِ: الِاسْتِعَانَةُ بِالْأَرْوَاحِ الْأَرْضِيَّةِ، يَعْنِي تَسْخِيرَ الْجِنِّ وَاسْتِخْدَامَهُمْ، قَالَ[2]:

«وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْجِنِّ مِمَّا أَنْكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ.

أَمَّا أَكَابِرُ الْفَلَاسِفَةِ فَلَمْ يُنْكِرُوا الْقَوْلَ بِهَا إِلَّا أَنَّهُمْ سَمَّوْهَا بِالْأَرْوَاحِ الْأَرْضِيَّةِ، وَالْجِنُّ الْمَذْكُورُونَ قِسْمَانِ: مُؤْمِنُونَ، وَكَافِرُونَ وَهُمُ الشَّيَاطِينُ».

قَالَ الرَّازِيُّ فِي كَلَامِهِ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ السِّحْرِ: «وَاتِّصَالُ النُّفُوسِ النَّاطِقَةِ بِهَا أَسْهَلُ مِنِ اتِّصَالِهَا بِالْأَرْوَاحِ السَّمَاوِيَّةِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُنَاسَبَةِ، وَالْقُرْبِ، ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَ الصَّنْعَةِ وَأَصْحَابَ التَّجْرِبَةِ شَاهَدُوا بِأَنَّ الِاتِّصَالَ بِهَذِهِ الْأَرْوَاحِ الْأَرْضِيَّةِ يَحْصُلُ بِأَعْمَالٍ سَهْلَةٍ مِنَ الرُّقَى، وَالدَّخْنِ، وَالتَّجْرِيدِ.

مِنَ الحِيلَةِ وَالتَّلَطُّفِ لِإِظْهَارِ أُمُورٍ لَا حَقِيقَةَ لَهَا.

السِّحْرُ يُوجَدُ مِنَ السَّاحِرِ وَغَيْرِهِ وَلَكِنَّ المُعْجِزَةَ وَالكَرَامَةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ بِمِثْلِهَا» انظر: «مَوْقِفُ الإِسْلَامِ مِنَ السِّحْرِ» (١٤٧/١)، وَ«عَالِمُ السِّحْرِ وَالشَّعْوَذَةِ» (ص٧٤).

(١) «تَفْسِيرُ الإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ ﷺ» (٣٦٨/١).

(٢) أَيْ: الإِمَامُ الرَّازِي عَفَا الله عَنْه.

وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْعَزَائِمِ، وَعَمَلِ تَسْخِيرِ الْجِنِّ»[1]، وَقَدْ أَطَالَ الرَّازِيُّ أَيْضًا الْكَلَامَ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ: «هُوَ التَّخَيُّلَاتُ، وَالْأَخْذُ بِالْعُيُونِ. وَمَبْنَى هَذَا النَّوْعِ مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْقُوَّةَ الْبَاصِرَةَ قَدْ تَرَى الشَّيْءَ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ لِبَعْضِ الْأَسْبَابِ الْعَارِضَةِ، وَلِأَجْلِ هَذَا كَانَتْ أَغْلَاطُ الْبَصَرِ كَثِيرَةً، أَلَا تَرَى أَنَّ رَاكِبَ السَّفِينَةِ إِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّطِّ رَأَى السَّفِينَةَ وَاقِفَةً، وَالشَّطَّ مُتَحَرِّكًا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّاكِنَ يُرَى مُتَحَرِّكًا. وَالْمُتَحَرِّكُ سَاكِنًا، وَالْقَطْرَةُ النَّازِلَةُ تُرَى خَطًّا مُسْتَقِيمًا» إِلَى آخِرِ كَلَامِ الرَّازِيِّ.

وَقَدْ أَطَالَ الْكَلَامَ أَيْضًا فِي هَذَا النَّوْعِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ فِي ﴿سُورَةِ الْبَقَرَةِ﴾ مُخْتَصِرًا كَلَامَ الرَّازِيِّ الْمَذْكُورَ: «وَمَبْنَاهُ عَلَى أَنَّ الْبَصَرَ قَدْ يُخْطِئُ وَيَشْتَغِلُ بِالشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ دُونَ غَيْرِهِ، أَلَا تَرَى ذَا الشَّعْبَذَةِ الْحَاذِقَ يُظْهِرُ عَمَلَ شَيْءٍ يُذْهِلُ أَذْهَانَ النَّاظِرِينَ بِهِ، وَيَأْخُذُ عُيُونَهُمْ إِلَيْهِ، حَتَّى إِذَا اسْتَغْرَقَهُمُ الشُّغْلُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ بِالتَّحْدِيقِ وَنَحْوِهِ عَمِلَ شَيْئًا آخَرَ عَمَلًا بِسُرْعَةٍ شَدِيدَةٍ، وَحِينَئِذٍ، يَظْهَرُ لَهُمْ شَيْءٌ غَيْرُ مَا انْتَظَرُوهُ فَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ جِدًّا، وَلَوْ أَنَّهُ سَكَتَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بما يصرف الْخَوَاطِرَ إِلَى ضِدِّ مَا يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَهُ، وَلَمْ تَتَحَرَّكِ النُّفُوسُ وَالْأَوْهَامُ إِلَى غَيْرِ مَا يُرِيدُ إِخْرَاجَهُ لَفَطِنَ النَّاظِرُونَ لِكُلِّ مَا يَفْعَلُهُ[2].

---

(١) «مَفَاتِيحُ الغَيْب» (١٩١/٣).

(٢) لاَ يَتَنَزَّلُ كَلاَمُ الإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ ﷺ عَلَى مَا يُسَمَّى فِي زَمَانِنَا بِأَلْعَابِ الخِفَّةِ وَذَلِكَ لأَنَّ الغَالِبَ فِيهِمْ يَسْتَعْمِلُ السِّحْرَ حَقِيقَةً وَيَسْتَعِينُ بِالجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، كَمَا أَنَّ فِيهِ سَلْبٌ لأَمْوَالِ النَّاسِ، وَتَشْجِيعٌ عَلَى تَعَلُّمِ السِّحْرِ الكُفْرِي لأَنَّ كَثِيرًا مَا يَتَوَقَّفُ نَجَاحُ العَرْضِ عَلَى اسْتِخْدَامِ الجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ.

قَالَ: وَكُلَّمَا كَانَتِ الْأَحْوَالُ تُفِيدُ حِسَّ الْبَصَرِ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْخَلَلِ أَشَدَّ، كَانَ الْعَمَلُ أَحْسَنَ مِثْلَ أَنْ يَجْلِسَ الْمُشَعْبِذُ فِي مَوْضِعٍ مُضِيءٍ جِدًّا أَوْ مُظْلِمٍ، فَلَا تَقِفُ الْقُوَّةُ النَّاظِرَةُ عَلَى أَحْوَالِهَا، وَالْحَالَةُ هَذِهِ»[1]. اهـ مِنْهُ.

وَلَا يَخْفَى أَنْ يَكُونَ سِحْرُ سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، فَهُوَ تَخْيِيلٌ وَأَخْذٌ

سُئِلَ العَلَّامَةُ صَالِح الفَوْزَان حَفِظَهُ الله:

س: هُنَاك مِنَ السِّحْرِ مَا يَقُومُ بِهِ البَعْضُ مِمَّا يُسَمَّى خِفَّة يَد حَيْثُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُرِيكَ غَيْرَ الحَقِيقَة إِمَّا بِالسُّرْعَة أَوْ الخِفَّة أَوْ مَا يَحْدُثُ مِنْ لَعِبِ الوَرَق مِنْ حِسَابٍ مُعَيَّن أَوْ خِفَّة.

فَأَجَابَ: هَذَا هُوَ السِّحْرُ التَّخْيِيلِي، سَمِّه خِفَّة سَمِّه حِيلَة هُو السِّحْرُ التَّخْيِيلِي المُحَرَّمُ «السِّحْرُ وَالشَّعْوَذَةُ وَأَثَرُهُمَا عَلَى الفَرْدِ وَالمُجْتَمَع» (ص ٤٥).

أَمَّا حُكْمُ مُشَاهَدَةُ هَذِهِ الأَلْعَاب فَقَدْ أَفْتَى عُلَمَاؤُنَا بِالتَّحْرِيمِ، وَيَنْبَغِي تَحْذِيرُ أَبْنَائِنَا مِنْ مُشَاهَدَةِ هَذِهِ الأَشْيَاء.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء].

فَرُؤْيَةُ المُنْكَرِ مَعَ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى الإِنْكَارِ نُهِينَا عَنِ الجُلُوسِ مَعَ مَنْ يَقُومُ بِهِ لِأَنَّ الجُلُوسَ مَعَهُ يُوحِي بِالرِّضَا بِهِ.

وَالسِّحْرُ مُنْكَرٌ عَظِيمٌ يَنْبَغِي البُعْد عَنْ أَمَاكِنِه وَعَن مَّنْ يَقُومُ بِهِ.

وَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ الأَلْعَاب شِرْكِيَّات وَكُفْرِيَّات كَمَا هُوَ مَعْلُوم، فَالمُشَعْوِذُ الَّذِي يَقُومُ بِعَمَلِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ يَدَّعِي صِفَة الرُّبُوبِيَّة وَهِيَ القُدْرَةُ عَلَى الإِحْيَاء بَعْدِ الإِمَاتَة، وَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ كَفَر لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ رُبُوبِيَّةِ الرَبِّ ﷻ، كَمَا أَنَّهُ فِي الغَالِبِ يَقُومُ بِأَعْمَالِهِ هَذِهِ مَعَ امْرَأَةٍ شِبْهِ عَارِيَةٍ!

فَالمُهِمُّ هَنَا أَنَّنَا نَقُولُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ رُؤْيَةُ الأَلْعَاب الَّتِي يَقُومُ بِهَا المُشَعْوِذُونَ، وَتَشْمُلُ عَلَى سِحْرِ التَّخْيِيل المُتَضَمِّن لِأَشْيَاءٍ كُفْرِيَّةٍ أَوْ شِرْكِيَّةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ سَوَاء كَانَ مِنْ خِلَالِ أَجْهِزَةِ الإِعْلَام أَوْ غَيْرِهَا «كَيْفَ نَتَخَلَّصُ مِنَ السِّحْرِ» (ص ١٩).

(١) «تَفْسِير الإِمَام ابْن كَثِير رحمه الله» (٣٦٨/١).

بِالْعُيُونِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾ [طه] فَإِطْلَاقُ التَّخْيِيلِ فِي الْآيَةِ عَلَى سِحْرِهِمْ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي «الْأَعْرَافِ»: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦].

لِأَنَّ إِيقَاعَ السِّحْرِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ فِي الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَعْيُنَهُمْ تَخَيَّلَتْ غَيْرَ الْحَقِيقَةِ الْوَاقِعَةِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

النَّوْعُ الْخَامِسُ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ: «الْأَعْمَالُ الْعَجِيبَةُ الَّتِي تَظْهَرُ مِنْ تَرْكِيبِ الْآلَاتِ الْمُرَكَّبَةِ عَلَى النِّسَبِ الْهَنْدَسِيَّةِ، كَفَارِسٍ عَلَى فَرَسٍ فِي يَدِهِ بُوقٌ، كُلَّمَا مَضَتْ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ضَرَبَ بِالْبُوقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهُ أَحَدٌ، وَمِنْهَا الصُّوَرُ الَّتِي يُصَوِّرُهَا الرُّومُ، وَالْهِنْدُ حَتَّى لَا يُفَرِّقَ النَّاظِرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِنْسَانِ، حَتَّى إِنَّهُمْ يُصَوِّرُونَهَا ضَاحِكَةً وَبَاكِيَةً، حَتَّى يُفَرِّقَ فِيهَا بَيْنَ ضَحِكِ السُّرُورِ، وَبَيْنَ ضَحِكِ الْخَجَلِ، وَضَحِكِ الشَّامِتِ، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ مِنْ لَطِيفِ أُمُورِ الْمَخَايِلِ....».

قَالَ الرَّازِيُّ: «وَكَانَ سِحْرُ سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَرْكِيبُ صُنْدُوقِ السَّاعَاتِ، وَيَنْدَرِجُ فِي هَذَا الْبَابِ عِلْمُ جَرِّ الْأَثْقَالِ، وَهُوَ أَنْ يَجُرَّ ثَقِيلًا عَظِيمًا بِآلَةٍ خَفِيفَةٍ سَهْلَةٍ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مِنْ بَابِ السِّحْرِ لِأَنَّ لَهَا أَسْبَابًا مَعْلُومَةً نَفِيسَةً، مَنِ اطَّلَعَ عَلَيْهَا قَدِرَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّ الِاطِّلَاعَ عَلَيْهَا لَمَّا كَانَ عَسِيرًا عَدَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ ذَلِكَ مِنْ بَابِ السِّحْرِ لِخَفَاءِ مَأْخَذِهِ»[1] اهـ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الرَّازِيَّ يَرَى أَنَّ سِحْرَ سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ الْأَخِيرِ، لِأَنَّ السَّحَرَةَ جَعَلُوا الزِّئْبَقَ عَلَى الْحِبَالِ، وَالْعِصِيِّ فَحَرَّكَتْهُ حَرَارَةُ الشَّمْسِ

(١) «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ» (١٩٣/٣).

فَتَحَرَّكَتِ الْحِبَالُ وَالْعِصِيُّ فَظَنُّوا أَنَّهَا حَرَكَةٌ طَبِيعِيَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لَنَا أَنَّهُ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي قَبْلَهُ كَمَا قَدَّمْنَا، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَتَوَارَدَ نَوْعَانِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي هَذَا وَفِي هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامَ الرَّازِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ السِّحْرِ: «قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ حِيَلُ النَّصَارَى عَلَى عَامَّتِهِمْ بِمَا يُرُونَهُمْ إِيَّاهُ مِنَ الْأَنْوَارِ، كَقَضِيَّةِ قُمَامَةِ الْكَنِيسَةِ الَّتِي لَهُمْ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَا يَحْتَالُونَ بِهِ مِنْ إِدْخَالِ النَّارِ خُفْيَةً إِلَى الْكَنِيسَةِ، وَإِشْعَالِ ذَلِكَ الْقِنْدِيلِ بِصَنْعَةٍ لَطِيفَةٍ تُرَوَّجُ عَلَى الطَّغَامِ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الْخَوَاصُّ مِنْهُمْ فَمُعْتَرِفُونَ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ يَتَأَوَّلُونَ أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ شَمْلَ أَصْحَابِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ، فَيَرَوْنَ ذَلِكَ سَائِغًا لَهُمْ، وَفِيهِمْ شُبَهٌ مِنَ الْجَهَلَةِ الْأَغْبِيَاءِ مِنْ مُتَعَبِّدِي الْكَرَّامِيَّةِ[1] الَّذِينَ يَرَوْنَ جَوَازَ وَضْعِ الْأَحَادِيثِ فِي التَّرْغِيبِ، وَالتَّرْهِيبِ[2]، فَيَدْخُلُونَ فِي عِدَادِ مَنْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمْ: «مَنْ

(١) الْكَرَّامِيَّة: نِسْبَةٌ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّام السجِسْتَانِي، مُحَمَّدُ بْنُ كَرَّام السِّجِسْتَانِي العَابِدُ المُتَكَلِّمُ، سَاقِطُ الحَدِيثِ عَلَى بِدْعَتِهِ، قَالَ ابْنُ حِبَّان: خُذِلَ حَتَّى الْتَقَطَ مِنَ المَذَاهِبِ أَرْذَأَهَا، وَمِنَ الأَحَادِيثِ أَوْهَاهَا، وَلَهُ أَتْبَاعٌ وَمُرِيدُونَ، وَقَدْ سُجِنَ بِنِيسَابُور لِأَجْلِ بِدْعَتِهِ ثَمَانِيَةَ أَعْوَام، ثُمَّ أُخْرِجَ وَسَارَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، وَمَاتَ بِالشَّامِ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْن.

انْظُرْ: «مِيزَانُ الاعْتِدَال» (٤/ ٢١)، وَ«لِسَانُ المِيزَان» (٥/ ٣٥٣)، وَ«المِلَل وَالنِّحَل» (١/ ٣٢).

(٢) ذَهَبُوا إِلَى إِبَاحَةِ وَضْعِ الأَحَادِيثِ المُتَضَمِّنَةِ لِلتَّرْغِيبِ فِي الطَّاعَةِ، وَالتَّنْفِيرِ مِنَ المَعْصِيَةِ دُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، مُؤَوِّلِينَ حَدِيثَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ...» الحَدِيثُ، بِقَوْلِهِمْ: إِنَّا نَكْذِبُ لَهُ، وَلَسْنَا نَكْذِبُ عَلَيْهِ!

وَمُسْتَدِلِّينَ بِمَا وَرَد فِي بَعْضِ طُرُقِ الحَدِيثِ مِنْ زِيَادَةٍ، وَهِيَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ..» الحَدِيثُ.

قَالَ الإِمَامُ العِرَاقِي ﷺ فِي أَلْفِيَتِه:

وَجَوَّزَ الوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيبِ ... قَوْمُ ابنِ كَرَّامٍ، وَفِي التَّرْهِيبِ

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ مُتَهَافِتٌ عَرْضُهُ يَكْفِي عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَهُمْ لِلْحَدِيثِ جَهْلٌ بِاللُّغَةِ

كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «حَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ»[2]، ثُمَّ ذَكَرَهَا هُنَا - يَعْنِي الرَّازِيَّ - حِكَايَةً عَنْ بَعْضِ الرُّهْبَانِ، وَهِيَ أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتَ طَائِرٍ حَزِينِ الصَّوْتِ، ضَعِيفِ الْحَرَكَةِ، فَإِذَا سَمِعَتْهُ الطُّيُورُ تَرِقُّ لَهُ فَتُذْهِبُ فِي وَكْرِهِ مِنْ ثَمَرِ الزَّيْتُونِ لِيَتَبَلَّغَ بِهِ، فَعَمَدَ هَذَا الرَّاهِبُ إِلَى صَنْعَةِ طَائِرٍ عَلَى شَكْلِهِ وَتَوَصَّلَ إِلَى أَنْ جَعَلَهُ أَجْوَفَا، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الرِّيحُ سُمِعَ مِنْهُ صَوْتٌ كَصَوْتِ ذَلِكَ الطَّائِرِ، وَانْقَطَعَ فِي صَوْمَعَةٍ ابْتَنَاهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا عَلَى قَبْرِ بَعْضِ صَالِحِيهِمْ، وَعَلَّقَ ذَلِكَ الطَّائِرَ فِي مَكَانٍ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ زَمَانُ الزَّيْتُونِ فَتَحَ بَابًا مِنْ نَاحِيَتِهِ فَتَدْخُلُ الرِّيحُ إِلَى دَاخِلِ هَذِهِ الصُّورَةِ فَيَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ طَائِرٍ فِي شَكْلِهِ أَيْضًا، فَتَأْتِي الطُّيُورُ فَتَحْمِلُ

العَرَبِيَّةِ مَعَ مُنَاقَضَتِهِ لِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِإِجْمَاعِهِ مِنَ المُسْلِمِين، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي غَايَةِ السَّخَفِ، فَإِنَّ الدِّينَ الإِسْلَامِي لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى كَذَّابِينَ وَدَجَّالِينَ لِيُرَوِّجُوه، فَقَدْ أَكْمَلَهُ اللهُ تَعَالَى قَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة].

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا، فَهِيَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا فَلَيْسَتْ اللَّامُ فِيهَا لِلْعِلَّةِ، بَلْ لِلصَّيْرُورَةِ، كَمَا فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٤٤].

وَالمَعْنَى: أَنَّ مَآلَ أَمْرِهِ إِلَى الإِضْلَالِ، أَوْ هُوَ مِنْ تَخْصِيصِ بَعْضِ أَفْرَادِ العُمُومِ بِالذِّكْرِ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام:١٥١].

فَإِنَّ قَتْلَ الأَوْلَادِ مِنَ الإِمْلَاقِ، وَمُضَاعَفَةَ الرِّبَا، وَالإِضْلَالِ فِي هَذِهِ الآيَاتِ إِنَّمَا هُوَ لِتَأَكُّدِ الأَمْرِ فِيهَا، لَا لِاخْتِصَاصِ الحُكْمِ.

انْظُرْ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ: «الحَدِيثُ الضَّعِيفُ وَحُكْمُ الاحْتِجَاجِ بِهِ» (ص١٣٠)، وَ«فَتْحُ البَارِي» (٢٠٠/١)، وَ«فَتْحُ المُغِيث» (١١٥/٢)، وَ«إِسْعَافُ ذَوِي الوَطَر» (٣٠٦/١).

(١) رَوَاهُ البُخَارِي (١٢٩١)، ومسلم (٤).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِي (١٠٦)، ومسلم (١).

مِنَ الزَّيْتُونِ شَيْئًا كَثِيرًا فَلَا تَرَى النَّصَارَى إِلَّا ذَلِكَ الزَّيْتُونَ فِي هَذِهِ الصَّوْمَعَةِ، وَلَا يَدْرُونَ مَا سَبَبُهُ، فَفَتَنَهُمْ بِذَلِكَ وَأَوْهَمَهُمْ أَنَّ هَذَا مِنْ كَرَامَاتِ صَاحِبِ ذَلِكَ الْقَبْرِ، عَلَيْهِمْ لِعَائِنُ اللهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1] انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ.

وَذَكَرَ الرَّازِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي نَقَلَهَا عَنْهُ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَنَّ ذَلِكَ الطَّائِرَ الْمَذْكُورَ يُسَمَّى الْبَرَاصِلَ، وَأَنَّ الَّذِي عَمِلَ صُورَتَهُ يُسَمَّى أَرْجِعْيَانُوسَ الْمُوسِيقَارَ، وَأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَى هَيْكَلِ أُورَشْلِيمَ الْعَتِيقِ عِنْدَ تَجْدِيدِهِ إِيَّاهُ، وَأَنَّ الَّذِي قَامَ بِعِمَارَةِ ذَلِكَ الْهَيْكَلِ أَوَّلًا أُسْطَرْخُسُ النَّاسِكُ».

قَالَ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الأَمِينِ الشِّنْقِيطِي عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ: وَهَذَا النَّوْعُ الْخَامِسُ الَّذِي عَدَّهُ الرَّازِيُّ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ، الَّذِي هُوَ الْأَعْمَالُ الْعَجِيبَةُ الَّتِي تَظْهَرُ مِنْ تَرْكِيبِ الْآلَاتِ الْمُرَكَّبَةِ عَلَى النِّسَبِ الْهَنْدَسِيَّةِ... إِلَخْ لَا يَنْبَغِي عَدُّهُ الْيَوْمَ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ. لِأَنَّ أَسْبَابَهُ صَارَتْ وَاضِحَةً مُتَعَارَفَةً عِنْدَ النَّاسِ، بِسَبَبِ تَقَدُّمِ الْعِلْمِ الْمَادِّيِّ، وَالْوَاضِحُ الَّذِي صَارَ عَادِيًّا لَا يَدْخُلُ فِي حَدِّ السِّحْرِ، وَقَدْ كَانَتْ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ خَفِيَّةَ الْأَسْبَابِ فَصَارَتِ الْيَوْمَ ظَاهِرَتَهَا جِدًّا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

النَّوْعُ السَّادِسُ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ: «الِاسْتِعَانَةُ بِخَوَاصِّ الْأَدْوِيَةِ، مِثْلَ أَنْ يَجْعَلَ فِي طَعَامِهِ بَعْضَ الْأَدْوِيَةِ الْمُبَلِّدَةِ الْمُزِيلَةِ لِلْعَقْلِ، وَالدَّخَنَ الْمُسْكِرَةَ نَحْوَ دِمَاغِ الْحِمَارِ إِذَا تَنَاوَلَهُ الْإِنْسَانُ تَبَلَّدَ عَقْلُهُ، وَقَلَّتْ فِطْنَتُهُ» قَالَهُ الرَّازِيُّ.

ثُمَّ قَالَ: «وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِ الْخَوَاصِّ: فَإِنَّ أَثَرَ الْمِغْنَاطِيسِ مُشَاهَدٌ إِلَّا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا فِيهِ وَخَلَطُوا الصِّدْقَ بِالْكَذِبِ، وَالْبَاطِلَ بِالْحَقِّ» اهـ كَلَامُ الرَّازِيِّ.

(١) «تَفْسِيرُ الإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ» (٣٦٩/١).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا النَّوْعَ مِنَ السِّحْرِ نَقْلًا عَنِ الرَّازِيِّ:

«قُلْتُ: يَدْخُلُ فِي هَذَا الْقَبِيلِ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَدَّعِي الْفَقْرَ، وَيَتَحَيَّلُ عَلَى جَهَلَةِ النَّاسِ بِهَذِهِ الْخَوَاصِّ مُدَّعِيًا أَنَّهَا أَحْوَالٌ لَهُ مِنْ مُخَالَطَةِ النِّيرَانِ وَمَسْكِ الْحَيَّاتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَاوَلَاتِ» انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ.

النَّوْعُ السَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ الْمَذْكُورِ: «تَعْلِيقُ الْقَلْبِ، وَهُوَ أَنْ يَدَّعِيَ السَّاحِرُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الِاسْمَ الْأَعْظَمَ[1]، وَأَنَّ الْجِنَّ يُطِيعُونَ وَيَنْقَادُونَ لَهُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ فَإِذَا اتَّفَقَ أَنْ كَانَ السَّامِعُ لِذَلِكَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ قَلِيلَ التَّمْيِيزِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ حَقٌّ وَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِذَلِكَ حَصَلَ فِي نَفْسِهِ نَوْعٌ مِنَ الرُّعْبِ، وَالْمَخَافَةِ وَإِذَا حَصَلَ الْخَوْفُ ضَعُفَتِ الْقُوَى الْحَسَّاسَةُ فَحِينَئِذٍ يَتَمَكَّنُ السَّاحِرُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ.

قَالَ الرَّازِيُّ: «وَإِنَّ مَنْ جَرَّبَ الْأُمُورَ وَعَرَفَ أَحْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلِمَ أَنَّ لِتَعَلُّقِ الْقَلْبِ أَثَرًا عَظِيمًا فِي تَنْفِيذِ الْأَعْمَالِ وَإِخْفَاءِ الْأَسْرَارِ»[2].

---

(١) قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْبَدْر حَفِظَهُ الله:

«يَزْعُمُ بَعْضُهُمْ أَنَّ عِنْدَهُ اسْمَ الله الأَعْظَم يَفْتَحُ بِهِ الْمُغْلَقَات وَالخَافِي مِنَ المَكْنُونَات، وَيَزْعُمُ بَعْضُهُمْ أَنَّ عِنْدَهُ اسْم الله الأَعْظَم يَفْتَحُ بِهِ الْمُغْلَقَات وَيَخْرُقُ بِهِ العَادَات وَيَكُونُ لَهُ بِهِ مِنَ الخَوَاصِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِه.

وَهَذَا فَتْحٌ لِبَابِ الخُرَافَةِ عَلَى مِصْرَاعَيْه، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ السَّحَرَةِ وَالمُشَعْوِذِين دَخَلُوا مِنْ هَذَا البَاب كَيْدًا لِلنَّاسِ وَتَحْصِيلاً لِلْمَطَامِعِ وَنَشْرًا لِلشَرِّ، زَاعِمِينَ أَنَّهُمْ يُسَخِّرُونَ غَيْرَهُمْ وَيُؤْثِرُونَ فِيهِم، ويعلَمُونَ المَسْتُورَ مِنَ الأَخْبَارِ بِمَا اطَّلَعُوا عَلَيْهِ وَعَرَفُوهُ مِنْ أَسْمَاءِ الله الحُسْنَى، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الكَذِبِ البَيِّنِ وَالافْتِرَاءِ الوَاضِحِ، وَمِنَ الاسْتِخْفَافِ بِالعُقُولِ وَالجُهَّالِ، وَمِنَ القَوْلِ عَلَى الله وَفِي دِينِ الله بِلَا حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ بَلْ بِالإِفْكِ الوَاضِحِ وَالبُهْتَان» «فِقْهُ الأَسْمَاءِ الحُسْنَى» (ص ٨١).

(٢) «مَفَاتِيحُ الغَيْب» (١٩٣/٣).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ هَذَا النَّوْعَ مِنَ السِّحْرِ عَنِ الرَّازِيِّ: «هَذَا النَّمَطُ يُقَالُ لَهُ التَّنْبَلَةُ، وَإِنَّمَا يُرَوَّجُ عَلَى ضُعَفَاءِ الْعُقُولِ مِنْ بَنِي آدَمَ.

وَفِي عِلْمِ الْفِرَاسَةِ مَا يُرْشِدُ إِلَى مَعْرِفَةِ كَامِلِ الْعَقْلِ مِنْ نَاقِصِهِ، فَإِذَا كَانَ النَّبِيلُ حَاذِقًا فِي عِلْمِ الْفِرَاسَةِ عَرَفَ مَنْ يَنْقَادُ لَهُ مِنَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِهِ».

النَّوْعُ الثَّامِنُ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ: «السَّعْيُ بِالنَّمِيمَةِ[1]، وَالتَّضْرِيبُ مِنْ وُجُوهٍ لَطِيفَةٍ خَفِيَّةٍ وَذَلِكَ شَائِعٌ فِي النَّاسِ» اهـ.

وَالتَّضْرِيبُ بَيْنَ الْقَوْمِ: إِغْرَاءُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ هَذَا النَّوْعَ الْأَخِيرَ عَنِ الرَّازِيِّ:« قُلْتُ: النَّمِيمَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: تَارَةً تَكُونُ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَفْرِيقِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهَذَا حَرَامٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَائْتِلَافِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «لَيْسَ الْكَذَّابُ مَنْ يُنَمِّ خَيْرًا»[2].

---

(١) قَالَ الإِمَامُ الجَصَّاص ﷺ: «حُكِيَ أَنَّ امْرَأَةً أَرَادَتْ إِفْسَادَ مَا بَيْنَ زَوْجَيْنِ، فَصَارَتْ إِلَى الزَّوْجَةِ فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ زَوْجَكِ مُعَرَّضٌ وَقَدْ سُحِر، وَهُوَ مَأْخُوذٌ عَنْكِ، وَسَأَسْحَرُهُ لَكِ حَتَّى لَا يُرِيدُ غَيْرَكِ وَلَا يَنْظُرَ إِلَى سِوَاكِ، وَلَكِنْ لَابُدَّ أَنْ تَأْخُذِي مِنْ شَعْرِ حَلْقِهِ بِالمُوسَى ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ إِذَا نَامَ، وَتُعْطِينِيهَا فَإِنَّ بِهَا يَتِمُّ الأَمْرُ، فَاغْتَرَّتْ المَرْأَةُ بِقَوْلِهَا وَصَدَّقَتْهَا، ثُمَّ ذَهَبَتْ إِلَى الرَّجُلِ وَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتَكَ قَدْ عَلَقَتْ رَجُلًا وَقَدْ عَزَمَتْ عَلَى قَتْلِكَ، وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهَا، فَأَشْفَقْتُ عَلَيْكَ وَلَزِمَنِي نُصْحُكَ، فَتَيَقَّظْ وَلَا تَغْتَرَّ، فَإِنَّهَا عَزَمَتْ عَلَى ذَلِكَ بِالمُوسَى وَسَتَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهَا فَمَا فِي أَمْرِهَا شَكٌّ، فَتَنَاوَمَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا ظَنَّتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ نَامَ، عَمَدَتْ إِلَى مُوسَى حَادٍّ وَهَوَتْ بِهِ لِتَحْلِقَ مِنْ حَلْقِهِ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ فَفَتَحَ الرَّجُلُ عَيْنَهُ فَرَآهَا وَقَدْ أَهْوَتْ بِالمُوسَى إِلَى حَلْقِهِ فَلَمْ يَشُكَّ فِي أَنَّهَا أَرَادَتْ قَتْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَتَلَهَا وَقُتِل» «أَحْكَامُ القُرْآن» (١/٥٨).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِي (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)، ولكن بلفظ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا».

أَوْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ التَّخْذِيلِ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ جُمُوعِ الْكَفَرَةِ، فَهَذَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «**الْحَرْبُ خُدْعَةٌ**»[1]،

وَكَمَا فَعَلَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَ كَلِمَةِ الْأَحْزَابِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ، جَاءَ إِلَى هَؤُلَاءِ وَنَمَّى إِلَيْهِمْ عَنْ هَؤُلَاءِ، وَنَقَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى أُولَئِكَ شَيْئًا آخَرَ، ثُمَّ لَأَمَ بَيْنَ ذَلِكَ فَتَنَاكَرَتِ النُّفُوسُ وَافْتَرَقَتْ، وَإِنَّمَا يَحْذُو عَلَى مِثْلِ هَذَا الذَّكَاءِ ذُو الْبَصِيرَةِ النَّافِذَةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ[2].

ثُمَّ قَالَ الرَّازِيُّ: «فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي أَقْسَامِ السِّحْرِ وَشَرْحِ أَنْوَاعِهِ وَأَصْنَافِهِ».

قُلْتُ[3]: «وَإِنَّمَا أَدْخَلَ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ فِي فَنِّ السِّحْرِ لِلَطَافَةِ مَدَارِكِهَا، لِأَنَّ السِّحْرَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَمَّا لَطُفَ وَخَفِيَ سَبَبُهُ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**»[4] وَسُمِّيَ السَّحُورُ سَحُورًا لِكَوْنِهِ يَقَعُ خَفِيًّا آخِرَ اللَّيْلِ.

وَالسِّحْرُ: الرِّئَةُ وَهِيَ مَحَلُّ الْغِذَاءِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِخَفَائِهَا وَلُطْفِ مَجَارِيهَا إِلَى أَجْزَاءِ الْبَدَنِ وَغُضُونِهِ، كَمَا قَالَ أَبُو جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ لِعُتْبَةَ: أَنْتَفَخَ سِحْرُهُ؟ أَيْ: أَنْتَفَخَتْ رِئَتُهُ مِنَ الْخَوْفِ؟

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي»[5].

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِي (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

(٢) ذُكِرَتْ هَذِهِ القِصَّةُ فِي العَدِيدِ مِنْ كُتُبِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ: «السِّيرَةُ النَّبَوِيَّة» لابن هشام (٢٢٩/٢)، وَ«زَادُ المَعَاد» (٣٧٢/٣)، وَ«البِدَايَةُ وَالنِّهَايَة» (١٢٩/٤).

(٣) أَيْ الإِمَام ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِي (٥٧٦٧).

(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِه» (٣٢٩٤٨) بِهَذَا اللَّفْظِ، و رَوَاهُ البُخَارِي (١٣٣٩)، ومسلم

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ أَيْ: أَخْفَوْا عَنْهُمْ عَمَلَهُمْ» انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ ﷺ.

هَذَا هُوَ حَاصِلُ الْأَقْسَامِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي ذَكَرَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ فِي سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» انْقِسَامَ السِّحْرِ إِلَيْهَا.

وَلِأَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ تَقْسِيمَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ يَرْجِعُ غَالِبُهَا إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ وَقَدْ قَسَّمَهُ الشَّيْخُ سَيِّدِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيُّ الشَّنْقِيطِيُّ[1] صَاحِبُ التَّآلِيفِ الْعَدِيدَةِ الْمُفِيدَةِ فِي نَظْمِهِ الْمُسَمَّى (رُشْدُ الْغَافِلِ) وَشَرْحِهِ لَهُ، الَّذِي بَيَّنَ فِيهِ أَنْوَاعَ عُلُومِ الشَّرِّ لِتُتَّقَى وَتُجْتَنَبَ إِلَى أَقْسَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

(مِنْهَا) قِسْمٌ يُسَمَّى (بِالْهِيمْيَاءِ) بِكَسْرِ الْهَاءِ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ فَمِيمٌ فَيَاءٌ بَعْدَهَا أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ، عَلَى وَزْنِ كِبْرِيَاءَ، قَالَ: «وَهُوَ مَا تَرَكَّبَ مِنْ خَوَاصِّ سَمَاوِيَّةٍ تُضَافُ لِأَحْوَالِ الْأَفْلَاكِ، يَحْصُلُ لِمَنْ عُمِلَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أُمُورٌ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ السَّحَرَةِ، وَقَدْ يَبْقَى لَهُ إِدْرَاكٌ، وَقَدْ يُسْلَبُهُ بِالْكُلِّيَّةِ فَتَصِيرُ

(٦٤٤٥) بِلَفْظِ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي».

(١) هُوَ العَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيُّ الشَّنْقِيطِيُّ: أَبُو مُحَمَّد: فَقِيهٌ مَالِكِيٌّ، عَلَوِيُّ النَّسَبِ، مِنْ غَيْرِ أَبْنَاءِ فَاطِمَةَ ﷺ، مِنْ قَبِيلَةِ (إِدُوعَل) مِنَ الشَّنَاقِطَةِ، تَجَرَّدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لِطَلَبِ العِلْمِ فِي الصَّحَارِي وَالمُدُن، وَأَقَامَ بِفَاس مُدَّة، وَحَجَّ وَمَرَّ بِمِصْر وَلَقِيَ عُلَمَاءَهَا وَأَفَادَ وَاسْتَفَادَ،كَانَ ﷺ أَوْحَدَ زَمَانِهِ فِي جَمِيعِ العُلُومِ، حَاوٍ جَمِيعَ الفُنُونِ، كَثِيرُ الشُّرُوحِ وَالمُتُون. تُوُفِّيَ ﷺ بِبِلَادِهِ فِي حُدُودِ ١٢٣٣هـ، وَلَمْ يَتِمْ تَحْدِيدُ تَارِيخِ مِيلَادِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُبَالُونَ بِالتَّارِيخِ وَلَا يُسَجِّلُونَ تَارِيخَ المَوَالِد.

مُؤَلَّفَاتُهُ: لَهُ «نَشْرُ البُنُود» طُبِعَ فِي ثَلَاثَةِ مُجَلَّدَات فِي شَرْحِ أَلْفِيَّةٍ لَهُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ سَمَّاهَا «مَرَاقِي السَّعُود» وَ«نُورُ الأَقَاح» مَنْظُومَة فِي عِلْمِ البَيَان، وَشَرَحَهَا فِي «فَيْض الفَتَّاح» وَ«طَلْعَة الأَنْوَار» مَنْظُومَةٌ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيث، وَشَرَحَهَا فِي «هُدَى الأَبْرَار عَلَى طَلْعَة الأَنْوَار» وَ«رَوْضَةُ النَّسْرِين فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِ المُرْسَلِين» وَغَيْرُهَا مِنَ المُؤَلَّفَات.

انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ: «الأَعْلَام» للزركلي (٦٥/٤)، وَ«مُعْجَمُ المُؤَلِّفِين» (١٨/٦).

أَحْوَالُهُ كَحَالَاتِ النَّائِمِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ، حَتَّى يَتَخَيَّلَ مُرُورَ السِّنِينِ الْكَثِيرَةِ فِي الزَّمَنِ الْيَسِيرِ وَحُدُوثَ الْأَوْلَادِ وَانْقِضَاءَ الْأَعْمَارِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ فِي سَاعَةٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الزَّمَنِ الْيَسِيرِ. وَمَنْ لَمْ يُعْمَلْ لَهُ ذَلِكَ لَا تَجِدُ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ، وَهَذَا تَخْيِيلٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ» اهـ.

(وَمِنْهَا) نَوْعٌ يُسَمَّى (بِالسِّيمْيَاءِ) بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَبَقِيَّةُ حُرُوفِهِ كَحُرُوفِ مَا قَبْلَهُ.

قَالَ: «وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا تَرَكَّبَ مِنْ خَوَاصَّ أَرْضِيَّةٍ كَدُهْنٍ خَاصٍّ، أَوْ مَائِعَاتٍ خَاصَّةٍ يَبْقَى مَعَهَا إِدْرَاكٌ، وَقَدْ يُسْلَبُ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْهِيمْيَاءِ.

(وَمِنْهَا): نَوْعٌ هُوَ رُقًى ضَارَّةٌ، قَالَ: «كَرُقَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَهْلِ الْهِنْدِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ كُفْرًا، قَالَ: وَلِهَذَا نَهَى مَالِكٌ عَنِ الرُّقَى بِالْعَجَمِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ زَكَرِيَّا فِي شَرْحِ (النَّصِيحَةِ): وَلَا يُقَالُ لِمَا يُحْدِثُ ضَرَرًا رُقًى، بَلْ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ سِحْرٌ.

(وَمِنْهَا): قِسْمٌ يُسَمَّى خَصَائِصُ بَعْضِ الْحَقَائِقِ الَّتِي لَهَا تَسَلُّطٌ عَلَى النُّفُوسِ كَالْمُشْطِ، وَالْمُشَاقَةِ وَجَفُّ طَلْعِ الذَّكَرِ مِنَ النَّخْلِ، وَقِصَّةُ جُعْلِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَا ذُكِرَ فِي سِحْرِهِ مَشْهُورَةٌ، وَسَيَأْتِي إِيضَاحُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا النَّوْعِ عِنْدَ أَهْلِهِ: أَنَّ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْكِلَابِ مِنْ شَأْنِهِ إِذَا رُمِيَ بِحَجَرٍ أَنْ يَعَضَّهُ، فَإِذَا رُمِيَ بِسَبْعِ حِجَارَةٍ وَعَضَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَطُرِحَتْ تِلْكَ الْحِجَارَةُ فِي مَاءٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَإِنَّ السَّحَرَةَ يَزْعُمُونَ أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ آثَارٌ مَخْصُوصَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَهُمْ. قَبَّحَهُمُ اللهُ تَعَالَى[1].

(١) وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ القَرَافِي رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ أَنْوَاعَ السِّحْرِ فَقَالَ:
«النَّوْعُ الْأَوَّلُ: السِّيمِيَاءُ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا يُرَكَّبُ مِنْ خَوَاصَّ أَرْضِيَّةٍ، كَدُهْنٍ خَاصٍّ أَوْ مَائِعَاتٍ خَاصَّةٍ

(وَمِنْهَا): نَوْعٌ يُسَمَّى (بِالطَّلَاسِمِ) وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نَقْشِ أَسْمَاءٍ خَاصَّةٍ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْأَفْلَاكِ وَالْكَوَاكِبِ عَلَى زَعْمِ أَهْلِهَا فِي جِسْمٍ مِنَ الْمَعَادِنِ أَوْ غَيْرِهَا، تَحْدُثُ بِهَا خَاصِّيَّةٌ رُبِطَتْ فِي مَجَارِي الْعَادَاتِ، وَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسٍ صَالِحَةٍ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ بَعْضَ النُّفُوسِ لَا تَجْرِي الْخَاصَّةُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى يَدِهِ.

(وَمِنْهَا): نَوْعٌ يُسَمَّى (بِالْعَزَائِمِ) وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَسْمَاءً أُمِرُوا بِتَعْظِيمِهَا، وَمَتَى أُقْسِمَ عَلَيْهِمْ بِهَا أَطَاعُوا وَأَجَابُوا وَفَعَلُوا مَا طُلِبَ مِنْهُمْ» اهـ.

وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الزَّعْمِ مِنَ الْفَسَادِ.

«(وَمِنْهَا): نَوْعٌ يُسَمُّونَهُ الِاسْتِخْدَامَ لِلْكَوَاكِبِ، وَالْجِنِّ، وَأَهْلُ الِاسْتِخْدَامَاتِ

أَوْ كَلِمَاتٍ خَاصَّةٍ تُوجِبُ تَخَيُّلَاتٍ خَاصَّةً وَإِدْرَاكَ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ أَوْ بَعْضًا لِحَقَائِقَ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْمُومَاتِ وَالْمُبْصَرَاتِ وَالْمَلْمُوسَاتِ وَالْمَسْمُوعَاتِ، وَقَدْ يَكُونُ لِذَلِكَ وُجُودٌ حَقِيقِيٌّ يَخْلُقُ اللَّهُ تِلْكَ الْأَعْيَانَ عِنْدَ تِلْكَ الْمُحَاوَلَاتِ وَقَدْ لَا تَكُونُ لَهُ حَقِيقَةٌ بَلْ تَخَيُّلُ صَرْفٍ، وَقَدْ يَسْتَوْلِي ذَلِكَ عَلَى الْأَوْهَامِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ الْوَهْمُ مُضِيَّ السِّنِينَ الْمُتَطَاوِلَةِ فِي الزَّمَنِ الْيَسِيرِ وَتَكَرُّرَ الْفُصُولِ وَتَخَيَّلَ السِّنَّ وَحُدُوثَ الْأَوْلَادِ وَانْقِضَاءَ الْأَعْمَارِ فِي الْوَقْتِ الْمُتَقَارِبِ مِنَ السَّاعَةِ وَنَحْوِهَا وَيَسْلُبُ الْفِكْرَ الصَّحِيحَ بِالْكُلِّيَّةِ وَيَصِيرُ أَحْوَالُ الْإِنْسَانِ مَعَ تِلْكَ الْمُحَاوَلَاتِ كَحَالَاتِ النَّائِمِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ، وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ كُلُّهُ بِمَنْ عُمِلَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُعْمَلْ لَهُ لَا يَجِدُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

النَّوْعِ الثَّانِي: الْهِيمْيَاءِ وَامْتِيَازُهَا عَنِ السِّيمِيَاءِ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ يُضَافُ لِلْآثَارِ السَّمَاوِيَّةِ مِنَ الِاتِّصَالَاتِ الْفَلَكِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَحْوَالِ الْأَفْلَاكِ فَيَحْدُثُ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَخَصَّصُوا هَذَا النَّوْعَ لِهَذَا الِاسْمِ تَمْيِيزًا بَيْنَ الْحَقَائِقِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: بَعْضُ خَوَاصِّ الْحَقَائِقِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِهَا كَمَا تُؤْخَذُ سَبْعٌ مِنَ الْحِجَارَةِ فَيُرْجَمُ بِهَا نَوْعٌ مِنَ الْكِلَابِ، شَأْنُهُ إِذَا رَمَى بِحَجَرٍ عَضَّهُ وَبَعْضُ الْكِلَابِ لَا يَعَضُّهُ فَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ إِذَا رُمِيَ بِهَذِهِ السَّبْعَةِ الْأَحْجَارِ فَيَعَضُّهَا كُلَّهَا لُقِطَتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَطُرِحَتْ فِي مَاءٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ ظَهَرَتْ فِيهِ آثَارٌ عَجِيبَةٌ خَاصَّةٌ نَصَّ عَلَيْهَا السَّحَرَةُ» «الفُرُوق» (٤/٢٧٧).

يَزْعُمُونَ أَنَّ لِلْكَوَاكِبِ إِدْرَاكَاتٍ رُوحَانِيَّةً، فَإِذَا قُوبِلَتِ الْكَوَاكِبُ بِبَخُورٍ خَاصٍّ وَلِبَاسٍ خَاصٍّ عَلَى الَّذِي يُبَاشِرُ الْبَخُورَ، كَانَتْ رُوحَانِيَّةَ فَلَكِ الْكَوَاكِبِ مُطِيعَةٌ لَهُ، مَتَى مَا أَرَادَ شَيْئًا فَعَلَتْهُ لَهُ عَلَى زَعْمِهِمْ لَعَنَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ سِحْرِ الْكِلْدَانِيِّينَ الْمُتَقَدِّمِ، وَكَذَلِكَ مُلُوكُ الْجَانِّ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ إِذَا عَمِلُوا لَهُمْ أَشْيَاءَ خَاصَّةً بِكُلِّ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِهِمْ أَطَاعُوا وَفَعَلُوا لَهُمْ مَا أَرَادُوا.

قَالَ: وَشُرُوطُ هَذِهِ الْأُمُورِ مُسْتَوْعَبَةٌ فِي كُتُبِهِمْ».

وَذَكَرَ مِنْ عُلُومِ الشَّرِّ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً: كَالْخَطِّ، وَالْأَشْكَالِ، وَالْمَوَالِدِ، وَالْقُرْعَةِ، وَالْفَأْلِ، وَعِلْمِ الْكَتِفِ، وَالْمُوسِيقَى، وَالرَّعْدِيِّ، وَالْكِهَانَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْخَطُّ الرَّمْلِيُّ مَعْرُوفٌ، وَالْأَشْكَالُ جَمْعُ شَكْلٍ، وَيُسَمَّى عِلْمُهَا عِلْمُ الْجَدَاوِلِ وَعِلْمُ الْأَوْفَاقِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ مِنَ الْبَاطِلِ.

وَالْمَوَالِدُ جَمْعُ مَوْلِدٍ، وَهِيَ أَنْ يَدَّعِيَ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّجْمِ الَّذِي كَانَ طَالِعًا عِنْدَ وِلَادَةِ الشَّخْصِ أَنَّهُ يَكُونُ سُلْطَانًا أَوْ عَالِمًا، أَوْ غَنِيًا أَوْ فَقِيرًا، أَوْ طَوِيلَ الْعُمْرِ أَوْ قَصِيرَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالْقُرْعَةُ مَا يُسَمُّونَهُ قُرْعَةَ الْأَنْبِيَاءِ، وَحَاصِلُهَا جَدْوَلٌ مَرْسُومٌ فِي بُيُوتِهِ أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَسْمَاءُ الطُّيُورِ. وَبَعْدَ الْجَدْوَلِ تَرَاجِمُ، لِكُلِّ اسْمٍ تَرْجَمَةٌ خَاصَّةٌ بِهِ، وَيُذْكَرُ فِيهَا أُمُورٌ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَالْمَضَارِّ، يُقَالُ لِلشَّخْصِ غَمِّضْ عَيْنَيْكَ وَضَعْ أُصْبُعَكَ فِي الْجَدْوَلِ، فَإِذَا وَضَعَهَا عَلَى اسْمٍ قُرِئَتْ لَهُ تَرْجَمَتُهُ لِيَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ الْمَذْكُورُ مِنْهَا.

قَالَ: وَقَدْ عَدَّهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ بَابِ الِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ.

وَمُرَادُهُ بِالْفَأْلِ: الْفَأْلُ الْمُكْتَسَبُ، كَأَنْ يُرِيدَ إِنْسَانٌ التَّزَوُّجَ أَوِ السَّفَرَ مَثَلًا، فَيَخْرُجُ لِيَسْمَعَ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْإِقْدَامُ أَوِ الْإِحْجَامُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ لِذَلِكَ: وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ نَوْعِ الِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ، أَمَّا مَا يُعْرَضُ مِنْ غَيْرِ اكْتِسَابٍ كَأَنْ يَسْمَعَ قَائِلًا يَقُولُ: مَا مُفْلِحٌ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

وَعِلْمُ الْكَتِفِ: عِلْمٌ يَزْعُمُ أَهْلُ الشَّرِّ، وَالضَّلَالِ أَنَّ مَنْ عَلِمَهُ يَكُونُ إِذَا نَظَرَ فِي أَكْتَافِ الْغَنَمِ اطَّلَعَ عَلَى أُمُورٍ مِنَ الْغَيْبِ، وَرُبَّمَا زَعَمَ الْمُشْتَغِلُ بِهِ أَنَّ السُّلْطَانَ يَمُوتُ فِي تَارِيخِ كَذَا، وَأَنَّهُ يَطْرَأُ رُخْصٌ أَوْ غَلَاءٌ أَوْ مَوْتَ الْأَعْيَانِ كَالْعُلَمَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وَقَدْ يَذْكُرُ شَأْنَ الْكُنُوزِ أَوِ الدَّفَائِنِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَالْمُوسِيقَى مَعْرُوفَةٌ، وَكُلُّهَا مِنَ الْبَاطِلِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ إِلْمَامٌ بِالشَّرْعِ الْكَرِيمِ.

وَالرَّعْدِيَّاتُ: عِلْمٌ يَزْعُمُ أَهْلُهُ أَنَّ الرَّعْدَ إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ كَذَا مِنَ السَّنَةِ وَالشَّهْرِ فَهُوَ عَلَامَةٌ عَلَى أُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ مِنْ جَدْبٍ وَخِصْبٍ، وَكَثْرَةِ الرَّوَاجِ فِي الْأَسْوَاقِ وَقِلَّتِهِ، وَكَثْرَةِ الْمَوْتِ وَهَلَاكِ الْمَاشِيَةِ، وَانْقِرَاضِ الْمِلْكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعِرَافَةِ وَالْكِهَانَةِ مَعَ أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي دَعْوَى الِاطِّلَاعِ عَلَى الْغَيْبِ: أَنَّ الْعِرَافَةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ، وَالْكِهَانَةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ» اهـ مِنْهُ.

وَعُلُومُ الشَّرِّ كَثِيرَةٌ، وَقَصَدْنَا بِذِكْرِ مَا ذَكَرْنَا مِنْهَا التَّنْبِيهَ عَلَى خِسَّتِهَا وَقُبْحِهَا شَرْعًا، وَأَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ بَوَاحٌ، وَمِنْهَا مَا يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، وَأَقَلُّ دَرَجَاتِهَا التَّحْرِيمُ الشَّدِيدُ، وَقَدْ دَلَّ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ، وَالْآثَارِ عَلَى أَنَّ الْعِيَافَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطِّيَرَةَ مِنَ السِّحْرِ[1].

(١) يشير ﷺ إلى ما روي عن قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

وَعَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ»(٢).

«الْعِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ» رواه أبو داود (٣٩٠٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٨٤٢).

جاء في «عون المعبود» (٢٨٦/١٠):

«العِيافَةُ: (بِكَسْرِ العَيْنِ) وَهِيَ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالتَّفَاؤُلُ، وَالاعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِأَسْمَائِهَا كَمَا يُتَفَاؤَلُ بِالعقَابِ عَلَى العِقَابِ، وَبِالغُرَابِ عَلَى الغُرْبَةِ، وَبِالهُدْهُدِ عَلَى الهُدَى.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الطِّيَرَةِ أَنَّ الطِّيَرَةَ هِيَ التَّشَاؤُمُ بِهَا وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي التَّشَاؤُمِ بِغَيْرِ الطَّيْرِ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، كَذا فِي المِرْقَاة.

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: العِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالتَّفَاؤُلُ بِأَسْمَائِهَا وَأَصْوَاتِهَا وَمَمَرِّهَا، وَهُوَ مِنْ عَادَةِ العَرَبِ كَثِيرًا وَهُوَ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ، يُقَالُ: عَافَ يَعِيفُ عَيْفًا إِذَا زَجَرَ وَحَدَسَ وَظَنَّ، وَبَنُو أَسَدٍ يُذْكَرُونَ بِالعِيَافَةِ وَيُوصَفُونَ بِهَا، انْتَهَى.

وَالطِّيَرَةُ: (بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ اليَاءِ التَّحْتَانِيَةِ)، وَقَدْ تُسَكَّنُ، هِيَ التَّشَاؤُمُ بِالشَّيْءِ، وَهُوَ مَصْدَرُ تَطَيَّرَ طَيْرَةً وَتَخَيَّرَ خَيْرَةً، وَلَمْ يَجِيءْ مِنَ المَصَادِرِ هَكَذَا غَيْرُهُمَا، وَأَصْلُهُ فِيمَا يُقَالُ: التَّطَيُّرُ بِالسَّوَانِحِ وَالبَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ وَالظِّبَاءِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ ذَلِكَ يَصُدُّهُمْ عَنْ مَقَاصِدِهِمْ فَنَفَاهُ الشَّرْعُ وَأَبْطَلَهُ وَنَهَى عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ، كَذَا فِي النِّهَايَة.

وَالطَّرْقُ: بِفَتْحِ الطَّاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَهُوَ الضَّرْبُ بِالحَصَى الَّذِي يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ، وَقِيلَ: هُوَ الخَطُّ فِي الرَّمْلِ كَذَا فِي النِّهَايَة، وَاقْتَصَرَ الزَّمَخْشَرِي فِي «الفَائِقِ» عَلَى الأَوَّلِ.

مِنَ الجِبْتِ: وَهُوَ السِّحْرُ وَالكِهَانَةُ عَلَى مَا فِي «الفَائِقِ»، وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ فِي «الصِّحَاحِ»: هُوَ كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ...».

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٣٩٠٧) وَلَكِنْ بِلَفْظ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ» وَابْنُ مَاجَه (٣٧٢٦)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِه» (٢٠٠٠)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِي فِي «صَحِيح ابْنِ مَاجَه» (٣٧٢٦).

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِي (٤٠٧٩)، وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي فِي «ضَعِيف الجَامِع» (٥٧٠٢).

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:
هَلْ السِّحْرُ حَقِيقَةٌ أَمْ خَيَالٌ؟[1]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السِّحْرَ الَّذِي جَاءَ بِهِ سَحَرَةُ فِرْعَوْنَ تَخْيِيلٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةُ «طٰهٰ» هَذِهِ دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةُ «الْأَعْرَافِ» وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾[الْأَعْرَافِ: ١١٦].

لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ خَيَّلُوا لِأَعْيُنِ النَّاظِرِينَ أَمْرًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَبِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ احْتَجَّ الْمُعْتَزِلَةُ[2] وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ عَلَى أَنَّ

---

(١) «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِيضَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ» (٣٥/٤).

(٢) الْمُعْتَزِلَةُ: هِيَ فِرْقَةٌ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ، «نِسْبَةً إِلَى الاعْتِزَالِ وَسَبَبُ تَسْمِيَتِهِمْ بِهَذَا الاسْمِ أَنَّهُ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِي فَقَالَ: يَا إِمَامَ الدِّينِ لَقَدْ ظَهَرَتْ فِي زَمَانِنَا جَمَاعَةٌ يُكَفِّرُونَ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ، فَكَيْفَ تَحْكُمُ لَنَا فِي ذَلِكَ الاعْتِقَادِ؟

فَفَكَّرَ الْحَسَنُ فِي ذَلِكَ، وَقَبْلَ أَنْ يُجِيبَ قَالَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ الْغَزَّالِ: أَنَا لَا أَقُولُ إِنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ مُطْلَقًا وَلَا كَافِرٌ مُطْلَقًا، ثُمَّ قَامَ وَاعْتَزَلَ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ مِنْ أُسْطُوَانَاتِ الْمَسْجِدِ يُقَرِّرُ مَا أَجَابَ بِهِ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ.

فَقَالَ الْحَسَنُ اعْتَزَلَ عَنَّا وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ.

فَسُمِيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْمُعْتَزِلَةَ، وَقِيلَ: هُمْ سَمُّوا أَنْفُسَهُمْ مُعْتَزِلَةً وَذَلِكَ عِنْدَمَا بَايَعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ وَاعْتَزَلُوا الْحَسَنَ وَمُعَاوِيَةَ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ وَأَشْهَرُهَا السَّبَبُ الْأَوَّلُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ أُصُولُ اعْتِقَادِهِمْ خَمْسٌ: الْعَدْلُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالتَّوْحِيدُ، وَظَاهِرُ هَذِهِ الْأُصُولِ غَيْرُ مُرَادٍ أَهْلِ السُّنَّةِ.

السِّحْرَ خَيَالٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ[1].

وَلَكِنَّهُمْ لبَسوا فِيهَا عَلَى الخَلْقِ، وَالمُعْتَزِلَةُ فِرَقُهُمْ كَثِيرَة: الوَاصِلِيَّة وَالهُذَلِيَّة وَالنَظَّامِيَّة وَالبِشْرِيَّة وَالحَايْطِيَّة وَالمُعَمَّرِيَّة وَالمُزْدَارِيَّة، وَالثَّمَامِيَّة وَالهِشَامِيَّة وَالجَاحِظِيَّة، وَالخَيَّاطِيَّة وَالجَبَّائِيَّة وَالهَشْمِيَّة، أَمَّا فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَقَدْ سَلَبُوا مِنَ اللهِ الصِّفَات وَأَثْبَتُوا أَسْمَاءً مُجَرَّدَةً خَشْيَةَ الوُقُوعِ فِي التَّجْسِيمِ».

انْظُرْ: «مُعْجَم أَلْفَاظ العَقِيدَة» (ص٣٧٧)، وَ«مَجْمُوع الفَتَاوَى» لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّة (١٨٢/٣).

(١) قَالَ الإِمَامُ القُرْطُبِي ﷺ: «...فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ حَقًّا وَحَقِيقَةً، فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ بِإِخْبَارِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ عَلَى وُجُودِهِ وَوُقُوعِهِ، وَعَلَى هَذَا أَهْلُ الحَلِّ وَالعَقْدِ الَّذِينَ يَنْعَقِدُ بِهِمُ الإِجْمَاعُ، وَلَا عِبْرَةَ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ بِحُثَالَةِ المُعْتَزِلَةِ وَمُخَالَفَتِهِمْ أَهْلَ الحَقِّ، وَلَقَدْ شَاعَ السِّحْرُ وَذَاعَ فِي سَابِقِ الزَّمَانِ وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ، وَلَمْ يَجِدْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ إِنْكَارٌ لِأَصْلِهِ» «تَفْسِيرُ الإِمَامِ القُرْطُبِي» (٤٦/٢).

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ ﷺ مُقَرِّرًا هَذَا: «وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوا إِنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِلسِّحْرِ البَتَّةَ لَا فِي مَرَضٍ وَلَا قَتْلٍ وَلَا حَلٍّ وَلَا عَقْدٍ، قَالُوا: وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَخَيُّلٌ لِأَعْيُنِ النَّاظِرِينَ، لَا حَقِيقَةَ لَهُ سِوَى ذَلِكَ، وَهَذَا خِلَافُ مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الفُقَهَاءُ وَأَهْلُ التَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَأَرْبَابِ القُلُوبِ مِنْ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، وَمَا يَعْرِفُهُ عَامَّةُ العُقَلَاءِ، وَالسِّحْرُ الَّذِي يُؤَثِّرُ مَرَضًا وَثِقَلًا وَحَلًّا وَعَقْدًا وَحُبًّا وَبُغْضًا وَتَزْيِينًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الآثَارِ مَوْجُودٌ تَعْرِفُهُ عَامَّةُ النَّاسِ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ قَدْ عَلِمَهُ ذَوْقًا بِمَا أُصِيبَ بِهِ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾[الفلق: ٤] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّفْثَ يَضُرُّ المَسْحُورَ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ الضَّرَرُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ البَدَنِ ظَاهِرًا كَمَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لِلنَّفْثِ وَلَا لِلنَّفَّاثَاتِ شَرٌّ يُسْتَعَاذُ مِنْهُ» «بَدَائِعُ الفَوَائِد» (٢٥٢/٢).

قَالَ الإِمَامُ القُرْطُبِي ﷺ: «...وَلَا يُنْكَرُ أَنَّ السِّحْرَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي القُلُوبِ، بِالحُبِّ وَالبُغْضِ وَبِإِلْقَاءِ الشُّرُورِ حَتَّى يُفَرِّقَ السَّاحِرُ بَيْنَ المَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَيُحَوِّلُ بَيْنَ المَرْءِ وَقَلْبِهِ، وَذَلِكَ بِإِدْخَالِ الآلَامِ وَعَظِيمِ الأَسْقَامِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مُدْرَكٌ بِالمُشَاهَدَةِ، وَإِنْكَارُهُ مُعَانَدَةٌ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا، وَالحَمْدُ للهِ» «جَامِعُ أَحْكَامِ القُرْآن»(٥٥/٢).

وَقَالَ الإِمَامُ القَرَافِي ﷺ: «السِّحْرُ لَهُ حَقِيقَةٌ وَقَدْ يَمُوتُ المَسْحُورُ أَوْ يَتَغَيَّرُ طَبْعُهُ وَعَادَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْهُ، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِي وَابْنُ حَنْبَل وَقَالَتْ الحَنَفِيَّةُ: إِنْ وَصَلَ إِلَى بَدَنِهِ كَالدُّخَانِ وَنَحْوِهِ

جَازَ أَنْ يُؤَثِّرَ وَإِلَّا فَلَا، وَقَالَتْ القَدَرِيَّةُ لَا حَقِيقَةَ لِلسِّحْرِ» «الفُرُوق» (٢٩٢/٤).

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِي ﷺ: «وَقَالَ أَبُو جَعْفَر الاسْتِرَابَادِي مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا حَقِيقَةَ لِلسِّحْرِ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْيِيلٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ حَقِيقَةً كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَبِهِ قَطَعَ الجُمْهُورُ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ العُلَمَاءُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ المَشْهُورَةُ» «رَوْضَةُ الطَّالِبِين وَعُمْدَةُ المُفْتِين» (٣٤٦/٩).

يَقُولُ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّم ﷺ: «وَالنَّفْثُ فِعْلُ السَّاحِرِ فَإِذَا تَكَيَّفَتْ نَفْسُهُ بِالخُبْثِ وَالشَّرِّ الَّذِي يُرِيدُهُ بِالمَسْحُورِ وَيَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِالأَرْوَاحِ الخَبِيثَةِ نَفَخَ فِي تِلْكَ العُقَدِ نَفْخًا مَعَهُ رِيقٌ فَيَخْرُجُ مِنْ نَفْسِهِ الخَبِيثَةِ.....نَفْسٌ مُمَازِجٌ لِلشَّرِّ وَالأَذَى مُقْتَرِنٌ بِالرِّيقِ المُمَازِجِ لِذَلِكَ وَقَدْ تُسَاعِدُ هُوَ وَالرُّوحُ الشَّيْطَانِيَّةُ عَلَى أَذَى المَسْحُورِ فَيَقَعُ فِيهِ السِّحْرُ بِإِذْنِ اللهِ الكَوْنِي القَدَرِي لَا الأَمْرِ الشَّرْعِي» «بَدَائِعُ الفَوَائِد» (٤٤٧/٢).

وَتَوْضِيحًا لِكَلَامِ الإِمَامِ ابْنِ القَيِّم ﷺ نَنْقُلُ كَلَامَ العَلَّامَةِ حَافِظ حَكَمِي ﷺ إِذْ قَالَ:

وَالسِّحْرُ حَقٌّ وَلَهُ تَأْثِيرُ ... لَكِنْ بِمَا قَدَّرَهُ القَدِيرُ

أَعْنِي بِذَا التَّقْدِيرِ مَا قَدْ قَدَّرَهْ ... فِي الكَوْنِ لَا فِي الشَّرْعَةِ المُطَهَّرَهْ

.. (وَلَهُ تَأْثِيرٌ) فَمِنْهُ مَا يُمْرِضُ وَمِنْهُ مَا يَقْتُلُ وَمِنْهُ مَا يَأْخُذُ بِالعُقُولِ وَمِنْهُ مَا يَأْخُذُ بِالأَبْصَارِ وَمِنْهُ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ المَرْءِ وَزَوْجِهِ (لَكِنَّ) تَأْثِيرَهُ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ (بِمَا قَدَّرَهُ القَدِيرُ) ﷻ أَيْ: بِمَا قَضَاهُ وَقَدَّرَهُ وَخَلَقَهُ عِنْدَمَا يُلْقِي السَّاحِرُ مَا أَلْقَى؛ وَلِذَا قُلْنَا: (أَعْنِي بِذَا التَّقْدِير) فِي قَوْلِهِ: (بِمَا قَدَّرَهُ القَدِيرُ)، و(ما قَدْ قَدَّرَهُ فِي الكَوْنِ) وَشَاءَهُ (لَا) أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ (فِي الشَّرْعَةِ) الَّتِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهَا رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهَا كُتُبَهُ (المُطَهَّرَةَ) مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ القَضَاءَ وَالأَمْرَ وَالحُكْمَ وَالإِرَادَةَ كُلٌّ منها ينقسم إلى كَوْنِيٍّ وَشَرْعِيٍّ؛ فَالكَوْنِيُّ يَشْمَلُ مَا يَرْضَاهُ اللَّهُ وَيُحِبُّهُ شَرْعًا وَمَا لَا يَرْضَاهُ فِي الشَّرْعِ وَلَا يُحِبُّهُ وَالشَّرْعِيُّ يَخْتَصُّ بِمَرْضَاتِهِ ﷻ وَمَحَابِّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي الشَّرْعِيِّ:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة :١٨٥] وَقَالَ ﷻ: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر : ٧] فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ يُرِيدُ بِعِبَادِهِ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِهِمُ الْعُسْرَ, وَأَنَّهُ يَرْضَى لَهُمُ الشُّكْرَ وَلَا يَرْضَى لَهُمُ الْكُفْرَ مَعَ كَوْنِ كُلٍّ مِنَ الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ والشكر والكفر واقعا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَخَلْقِهِ وَتَكْوِينِهِ وَمَشِيئَتِهِ, قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾[الزمر : ٦٢]، وَقَالَ تَعَالَى:﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر :٤٩]، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ السِّحْرَ لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ لِذَاتِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ وَخَلْقِهِ وَتَكْوِينِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ, وَالسِّحْرُ مِنَ الشَّرِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى:﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾[البقرة : ١٠٢]، هُوَ الْقَضَاءُ الْكَوْنِيُّ الْقَدَرِيُّ, فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْذَنْ بِذَلِكَ شَرْعًا» «مَعَارِجُ القَبُول» (٣٠٤/١)، وَانْظُرْ: «شَرْح العَقِيدَة الطَّحَاوِيَّة» (ص ٦٩).

وَالتَّحْقِيقُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ السِّحْرَ مِنْهُ مَا هُوَ أَمْرٌ لَهُ حَقِيقَةٌ لَا مُطْلَقَ تَخْيِيلٍ... وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْهُ مَا لَهُ حَقِيقَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [سُورَةُ البَقَرَة: ١٠٢].

فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَيْءٌ مَوْجُودٌ لَهُ حَقِيقَةٌ تَكُونُ سَبَبًا لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ وَقَدْ عَبَّرَ اللهُ عَنْهُ بِمَا الْمَوْصُولَةِ وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَيْءٌ لَهُ وُجُودٌ حَقِيقِيٌّ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الفَلَق: ٤] يَعْنِي السَّوَاحِرَ اللَّاتِي يَعْقِدْنَ فِي سِحْرِهِنَّ وَيَنْفُثْنَ فِي عُقَدِهِنَّ، فَلَوْلَا أَنَّ السِّحْرَ حَقِيقَةٌ لَمْ يَأْمُرِ اللهُ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ.

وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ أَنَّ السِّحْرَ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا مَا هُوَ أَمْرٌ لَهُ حَقِيقَةٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ تَخْيِيلٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَبِذَلِكَ يَتَّضِحُ عَدَمُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ لَهُ حَقِيقَةً، وَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُ خَيَالٌ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ فِي «طٰهٰ»: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ﴾ [طٰهٰ: ٦٦]، وَقَوْلُهُ فِي «الْأَعْرَافِ»: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١١٦]. الدَّالَّانِ عَلَى أَنَّ سِحْرَ سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ خَيَالٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، يُعَارِضُهُمَا قَوْلُهُ فِي «الْأَعْرَافِ»:

﴿وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ۝١١٦﴾ لِأَنَّ وَصْفَ سِحْرِهِمْ بِالْعِظَمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ خَيَالٍ، فَالَّذِي يَظْهَرُ فِي الْجَوَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَخَذُوا كَثِيرًا مِنَ الْحِبَالِ، وَالْعِصِيِّ، وَخَيَّلُوا بِسِحْرِهِمْ لِأَعْيُنِ النَّاسِ أَنَّ الْحِبَالَ، وَالْعِصِيَّ تَسْعَى وَهِيَ كَثِيرَةٌ، فَظَنَّ النَّاظِرُونَ أَنَّ الْأَرْضَ مُلِئَتْ حَيَّاتٍ تَسْعَى، لِكَثْرَةِ مَا أَلْقَوْا مِنَ الْحِبَالِ، وَالْعِصِيِّ فَخَافُوا مِنْ كَثْرَتِهَا، وَبِتَخْيِيلِ سَعْيِ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ وَصَفَ سِحْرَهُمْ بِالْعِظَمِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: إِنَّهُمْ جَعَلُوا

الزِّئْبَقَ عَلَى الْجِبَالِ، وَالْعِصِيِّ، فَلَمَّا أَصَابَهَا حُرُّ الشَّمْسِ تَحَرَّكَ الزِّئْبَقُ فَحَرَّكَ الْجِبَالَ، وَالْعِصِيَّ، فَخُيِّلَ لِلنَّاظِرِينَ أَنَّهَا تَسْعَى، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّهُمْ كَانُوا اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاحِرًا، مَعَ كُلِّ سَاحِرٍ مِنْهُمْ حِبَالٌ وَعِصِيٌّ)[1].

وَقِيلَ: كَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ.

وَقِيلَ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

وَقِيلَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: كَانُوا ثَمَانِينَ أَلْفًا.

وَقِيلَ: كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى رَئِيسٍ يُقَالُ لَهُ شَمْعُونُ.

وَقِيلَ: كَانَ اسْمُهُ يُوحَنَّا مَعَهُ اثْنَا عَشَرَ نَقِيبًا، مَعَ كُلِّ نَقِيبٍ عِشْرُونَ عَرِيفًا، مَعَ كُلِّ عَرِيفٍ أَلْفُ سَاحِرٍ.

وَقِيلَ: كَانُوا ثَلَاثَمِائَةِ أَلْفِ سَاحِرٍ مِنَ الْفَيُّومِ، وَثَلَاثَمِائَةِ أَلْفِ سَاحِرٍ مِنَ الصَّعِيدِ وَثَلَاثَمِائَةِ أَلْفِ سَاحِرٍ مِنَ الرِّيفِ فَصَارُوا تِسْعَمِائَةِ أَلْفٍ، وَكَانَ رَئِيسُهُمْ أَعْمَى[2] اهـ

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ[3]، وَنَحْنُ نَتَجَنَّبُهَا دَائِمًا، وَنُقَلِّلُ مِنْ ذِكْرِهَا،

---

(١) سَاقَ الإِمَامُ ابْنُ الجَوْزِي ﷺ جُمْلَةً مِنْهَا فِي «زَاد المَسِير فِي عِلْم التَّفْسِير» (٣/ ٢٤١).

(٢) كَلَامُ الإِمَام القُرْطُبِي ﷺ (٢١٤/١١)، وَقَدْ ذُكِرَتْ هَذِهِ الأَقْوَالُ فِي العَدِيدِ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ: «تَفْسِير البَغَوِي» (٢٨٠/٥)، وَ«رُوح المَعَانِي» (٢٥٥/١٦)، وَكَذَا فِي «البِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٢٩٤/١).

(٣) لَفْظَةُ (الإِسْرَائِيلِيَات) جَمْعُ، مُفْرَدُهَا إِسْرَائِيلِيَّة، وَهِيَ فِي أَصْلِ إِطْلَاقِهَا حِكَايَة أَوْ قِصَّة تُذْكَرُ عَنْ مَصْدَرٍ إِسْرَائِيلِيٍّ، نِسْبَةً إِلَى بَنِي إِسْرَائِيل، وَبَنُو إِسْرَائِيل يُنْسَبُونَ إِلَى جَدِّهِمْ الأَعْلَى إِسْرَائِيل عَلَيْهِ السَّلَام، وَهُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاق بْنُ إِبْرَاهِيم خَلِيل اللهِ تَعَالَى.

وَلَفْظُ بَنِي إِسْرَائِيل يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَنْ جَاءَ مِنْ ذُرِيَّةِ إِسْرَائِيل عليه السلام إِلَى عَصْرِ رَسُولِ الله ﷺ،

وَلَكِنْ غَلَبَ إِطْلَاقُ لَفْظِ اليَهُودِ عَلَى مَنْ تَنَاسَلَ مِنْ أَبْنَاءِ يَعْقُوب وَلَمْ يُؤْمِنْ بِعِيسَى عليه السلام، أَمَّا مَنْ آمَنَ بِعِيسَى مِنْهُمْ فَيُطْلَقُ عَلَيْهِمُ النَّصَارَى.

وَقَدْ تَوَسَّعَ العُلَمَاءُ فِي إِطْلَاقِ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ (الإِسْرَائِيلِيَّات) حَتَّى صَارَتْ تُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا تَطَرَّقَ إِلَى التَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ مِنْ أَسَاطِيرَ قَدِيمَة، يَهُودِيَّة أَوْ نَصْرَانِيَّة وَغَيْرِهَا.

«المَوْسُوعَة القُرْآنِيَّة المُتَخَصِّصَة» (ص٢٩٥)، وَ«مَبَاحِث فِي عُلُوم القُرْآن» (ص٣٤٥)، وَ«مَوْسُوعَة عُلُوم القُرْآن» (ص١٩٢).

أَمَّا الاحْتِجَاجُ بِالإِسْرَائِيلِيَات فَقَدْ فَصَّلَ فِيهَا الإِمَامُ ابْنُ كَثِير رحمه الله فِي «تَفْسِيرِه»، فَقَالَ: «وَلَكِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الإِسْرَائِيلِيَّة تُذْكَرُ لِلاسْتِشْهَادِ، لَا لِلاعْتِضَادِ، فَإِنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ مِمَّا بِأَيْدِينَا مِمَّا يُشْهَدُ لَهُ بِالصِّدْقِ، فَذَاكَ صَحِيحٌ.

وَالثَّانِي: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يُخَالِفُهُ.

وَالثَّالِثُ: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ لَا مِنْ هَذَا القَبِيلِ وَلَا مِنْ هَذَا القَبِيلِ، فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نُكَذِّبُهُ، وَتَجُوزُ حِكَايَتُهُ لِمَا تَقَدَّم، وَغَالِبُ ذَلِكَ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ تَعُودُ إِلَى أَمْرٍ دِينِيّ؛ وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الكِتَابِ فِي هَذَا كَثِيرًا، وَيَأْتِي عَنِ المُفَسِّرِين خِلَافٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ، كَمَا يَذْكُرُونَ فِي مِثْلِ هَذَا أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الكَهْفِ، وَلَوْنَ كَلْبِهِمْ، وَعِدَّتَهُمْ، وَعَصَا مُوسَى مِنْ أَيِّ الشَّجَرِ كَانَتْ؟ وَأَسْمَاءَ الطُّيُورِ الَّتِي أَحْيَاهَا اللهُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَتَعْيِينَ البَعْضِ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ القَتِيلُ مِنَ البَقَرَة، وَنَوْعَ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَلَّمَ اللهُ مِنْهَا مُوسَى، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَبْهَمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي القُرْآن، مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِي تَعْيِينِهِ تَعُودُ عَلَى المُكَلَّفِينَ فِي دُنْيَاهُمْ وَلَا دِينِهِمْ، وَلَكِنَّ نَقْلَ الخِلَافِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٞ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٞ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمَۢا بِٱلْغَيْبِۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٞ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْۚ قُل رَّبِّيٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٞۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءٗ ظَٰهِرٗا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدٗا ٢٢﴾ [الكهف: ٢٢]، فَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ عَلَى الأَدَبِ فِي هَذَا المَقَامِ وَتَعْلِيمِ مَا يَنْبَغِي فِي مِثْلِ هَذَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، ضَعْفُ القَوْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثِ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ إِذْ لَوْ كَانَ بَاطِلًا لَرَدَّهُ كَمَا رَدَّهُمَا، ثُمَّ أَرْشَدَ عَلَى أَنَّ الاطِّلَاعَ عَلَى عِدَّتِهِمْ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا: ﴿قُل رَّبِّيٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم﴾ فَإِنَّهُ مَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ، مِمَّنْ أَطْلَعَهُ اللهُ عَلَيْهِ؛ فَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءٗ ظَٰهِرٗا﴾ أَيْ: لَا تُجْهِدْ نَفْسَكَ فِيمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَلَا تَسْأَلْهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا رَجْمَ الغَيْبِ.

فَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي حِكَايَةِ الخِلَافِ: أَنْ تَسْتَوْعِبَ الأَقْوَالَ فِي ذَلِكَ المَقَامِ، وَأَنْ تُنَبِّهَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَتُبْطِلَ البَاطِلَ، وَتَذْكُرَ فَائِدَةَ الخِلَافِ وَثَمْرَتَهُ؛ لِئَلَّا يَطُولَ النِّزَاعُ وَالخِلَافُ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، فَتَشْتَغِلَ بِهِ عَنِ الأَهَمِّ فَالأَهَمِّ.

وَرُبَّمَا ذَكَرْنَا قَلِيلًا مِنْهَا مُنَبِّهِينَ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا مَنْ حَكَى خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ أَقْوَالَ النَّاسِ فِيهَا فَهُوَ نَاقِصٌ، إِذْ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي الَّذِي تَرَكَهُ، أَوْ يَحْكِي الخِلَافَ وَيُطْلِقُهُ وَلَا يُنَبِّهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الأَقْوَالِ، فَهُوَ نَاقِصٌ أَيْضًا.

فَإِنْ صَحَّحَ غَيْرَ الصَّحِيحِ عَامِدًا فَقَدْ تَعَمَّدَ الكَذِبَ، أَوْ جَاهِلًا فَقَدْ أَخْطَأَ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَصَّبَ الخِلَاف فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، أَوْ حَكَى أَقْوَالًا مُتَعَدِّدَةً لَفْظًا وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى مَعْنَى قَوْلٍ أَوْ قَوْلَيْنِ، فَقَدْ ضَيَّعَ الزَّمَانَ، وَتَكَثَّرَ بِمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ، وَاللهُ المَوَفِّقُ لِلصَّوَابِ» «تَفْسِيرُ الإِمَام ابْن كَثِير» (٩/١).

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

تَأْثِيرُ السِّحْرِ عَلَى المَسْحُورِ(١)

اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَحْقِيقِ الْقَدْرِ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَبْلُغَهُ تَأْثِيرُ السِّحْرِ فِي الْمَسْحُورِ، وَاعْلَمْ أَنَّ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاسِطَةٌ وَطَرَفَيْنِ: طَرَفٌ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ تَأْثِيرَ السِّحْرِ يَبْلُغُهُ كَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، وَكَالْمَرَضِ الَّذِي يُصِيبُ الْمَسْحُورَ مِنَ السِّحْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ. أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فَصَرَّحَ ﷻ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِأَنَّ مِنْ تَأْثِيرِ السِّحْرِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِأَلْفَاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُتَقَارِبَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ، وَلَا يَأْتِيهِنَّ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفُ الْيَهُودِيِّ كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ؟ قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ تَحْتَ رَاعُوفَةٍ

(١) «أَضْوَاءُ البَيَان فِي إِيضَاحِ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ» (٥٨/٤).

فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ».

قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، فَاسْتُخْرِجَ» قَالَتْ فَقُلْتُ: أَفَلَا أَيْ: تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا»[1] اهـ

هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ صَحِيحَةٌ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ تَأْثِيرَ السِّحْرِ فِيهِ ﷺ سَبَّبَ لَهُ الْمَرَضَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي».

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِ بِلَفْظِ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ مَطْبُوبٌ، أَيْ: مَسْحُورٌ.

وَهُوَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ السِّحْرَ سَبَّبَ لَهُ وَجَعًا، وَنَفْيُ بَعْضِ النَّاسِ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ مُسْتَدِلًّا بِأَنَّهَا لَا تَجُوزُ فِي حَقِّهِ ﷺ لِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ مُنْكِرًا عَلَيْهِمْ: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٤٧﴾﴾ [الإسراء] سَاقِطٌ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ لَا يُمْكِنُ رَدُّهَا بِمِثْلِ هَذِهِ الدَّعَاوَى. وَسَتَرَى فِي آخِرِ بَحْثِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى إِيضَاحَ وَجْهِ ذَلِكَ. وَطَرَفٌ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ تَأْثِيرَ السِّحْرِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْلُغَهُ كَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَفَلْقِ الْبَحْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي السِّحْرِ مَا يَفْعَلُ اللهُ عِنْدَهُ إِنْزَالَ الْجَرَادِ، وَالْقُمَّلِ، وَالضَّفَادِعِ، وَفَلْقَ الْبَحْرِ، وَقَلْبَ الْعَصَا، وَإِحْيَاءَ الْمَوْتَى، وَإِنْطَاقَ الْعَجْمَاءِ، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِنْ عَظِيمِ آيَاتِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) رَوَاهُ البُخَارِي (٥٧٦٥)، ومسلم (٥٨٣٢).

فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لَا يَفْعَلُهُ اللهُ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّاحِرِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الطَّيِّبِ: وَإِنَّمَا مَنَعْنَا ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْلَاهُ لَأَجَزْنَاهُ»[1] انْتَهَى كَلَامُ الْقُرْطُبِيِّ.

وَأَمَّا الْوَاسِطَةُ فَهِيَ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَلِبَ بِالسِّحْرِ الْإِنْسَانُ حِمَارًا مَثَلًا، وَالْحِمَارُ إِنْسَانًا؟ وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يَطِيرَ السَّاحِرُ فِي الْهَوَاءِ، وَأَنْ يَسْتَدِقَّ حَتَّى يَدْخُلَ مِنْ كُوَّةٍ ضَيِّقَةٍ، وَيَنْتَصِبُ عَلَى رَأْسِ قَصَبَةٍ، وَيَجْرِي عَلَى خَيْطٍ مُسْتَدَقٍّ، وَيَمْشِي عَلَى الْمَاءِ، وَيَرْكَبُ الْكَلْبَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَبَعْضُ النَّاسِ يُجِيزُ هَذَا، وَجَزَمَ بِجَوَازِهِ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ «رُشْدُ الْغَافِلِ»[2] وَغَيْرُهُمَا، وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ الإمام محمد الأمين الشنقيطي عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ: أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُسَبِّبُ مَا شَاءَ مِنَ الْمُسَبَّبَاتِ عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَسْبَابِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ مُنَاسَبَةٌ عَقْلِيَّةٌ بَيَّنَ السَّبَبَ وَالْمُسَبَّبَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ مُسْتَوْفًى فِي سُورَةِ «مَرْيَمَ»[3] فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَمَا

---

(١) «تَفْسِيرُ الإِمَامِ القُرْطُبِي رحمه الله» (٤٧/٢).

(٢) أَيْ: الشَّيْخُ سَيِّدِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيُّ الشَّنْقِيطِيُّ رحمه الله

(٣) قَالَ العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ الأَمِين رحمه الله فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ مَا نَصُّهُ:

«﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ٢٥﴾ [مَرْيَمَ].

مَسْأَلَةٌ:

أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ الْآيَةَ، أَنَّ السَّعْيَ وَالتَّسَبُّبَ فِي تَحْصِيلِ الرِّزْقِ أَمْرٌ مَأْمُورٌ بِهِ شَرْعًا وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَهَذَا أَمْرٌ كَالْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ فِي تَحْصِيلِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ فِي الدُّنْيَا أَمْرٌ مَأْمُورٌ بِهِ شَرْعًا لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ بِحَالٍ ; لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ يَتَعَاطَى السَّبَبَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ رَبِّهِ مَعَ عِلْمِهِ وَيَقِينِهِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا مَا يَشَاءُ اللَّهُ وُقُوعَهُ، فَهُوَ مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ،

هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٠٢] وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى ثُبُوتِ وُقُوعِ مِثْلِ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مُقْنِعٌ لِأَنَّ غَالِبَ مَا يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِهِ

عَالِمٌ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ تَخَلُّفَ تَأْثِيرِ الْأَسْبَابِ عَنْ مُسَبَّبَاتِهَا لَتَخَلَّفَ.

وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [الأنبياء]، فَطَبِيعَةُ الْإِحْرَاقِ فِي النَّارِ مَعْنًى وَاحِدٌ لَا يَتَجَزَّأُ إِلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَمَعَ هَذَا أَحْرَقَتِ الْحَطَبَ فَصَارَ رَمَادًا مِنْ حَرِّهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي هِيَ كَائِنَةٌ بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فَدَلَّ ذَلِكَ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى أَنَّ التَّأْثِيرَ حَقِيقَةً إِنَّمَا هُوَ بِمَشِيئَةِ خَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَنَّهُ يُسَبِّبُ مَا شَاءَ مِنَ الْمُسَبَّبَاتِ عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ ﷻ.

وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ رُبَّمَا جَعَلَ الشَّيْءَ سَبَبًا لِشَيْءٍ آخَرَ مَعَ أَنَّهُ مُنَافٍ لَهُ، كَجَعْلِهِ ضَرْبَ مَيِّتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِبَعْضٍ مِنْ بَقَرَةٍ مَذْبُوحَةٍ سَبَبًا لِحَيَاتِهِ، وَضَرْبُهُ بِقِطْعَةٍ مَيْتَةٍ مِنْ بَقَرَةٍ مَيْتَةٍ مُنَافٍ لِحَيَاتِهِ؛ إِذْ لَا تُكْسَبُ الْحَيَاةُ مِنْ ضَرْبٍ بِمَيْتٍ، وَذَلِكَ يُوَضِّحُ أَنَّهُ ﷻ يُسَبِّبُ مَا شَاءَ مِنَ الْمُسَبَّبَاتِ عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَلَا يَقَعُ تَأْثِيرُ أَلْبَتَّةَ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ ﷻ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ أَنَّ تَعَاطِيَ الْأَسْبَابِ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ يَعْقُوبَ: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ﴾ [يوسف:٦٧]، أَمَرَهُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ بِتَعَاطِي السَّبَبِ، وَتَسَبَّبَ فِي ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِهِ ; لِأَنَّهُ يَخَافُ عَلَيْهِمْ أَنْ تُصِيبَهُمُ النَّاسُ بِالْعَيْنِ لِأَنَّهُمْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا أَبْنَاءُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَهُمْ أَهْلُ جَمَالٍ وَكَمَالٍ وَبَسْطَةٍ فِي الْأَجْسَامِ، فَدُخُولُهُمْ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ مَظِنَّةٌ لِأَنْ تُصِيبَهُمُ الْعَيْنُ فَأَمَرَهُمْ بِالتَّفَرُّقِ وَالدُّخُولِ مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ تَعَاطِيًا لِلسَّبَبِ فِي السَّلَامَةِ مِنْ إِصَابَةِ الْعَيْنِ؛ كَمَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وَمَعَ هَذَا التَّسَبُّبِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ۖ وَمَآ أُغْنِى عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [يوسف]، فَانْظُرْ كَيْفَ جَمَعَ بَيْنَ التَّسَبُّبِ فِي قَوْلِهِ: لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، وَبَيْنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ لَا يَخْفَى إِلَّا عَلَى مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ، وَاللَّهُ ﷻ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُسْقِطَ لَهَا الرُّطَبَ مِنْ غَيْرِ هَزِّ الْجِذْعِ، وَلَكِنَّهُ أَمَرَهَا بِالتَّسَبُّبِ فِي إِسْقَاطِهِ بِهَزِّ الْجِذْعِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمَرْيَمَ ... وَهُزِّي إِلَيْكِ الْجِذْعَ يَسَّاقَطِ الرُّطَبُ
وَلَوْ شَاءَ أَنْ تَجْنِيَهُ مِنْ غَيْرِ هَزِّهِ ... جَنَتْهُ وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبُ»

«أَضْوَاءُ البَيَان فِي إِيضَاحِ القُرْآنِ بِالقُرْآن» (٣/٣٩٨).

قَائِلُهُ حِكَايَاتٌ لَمْ تَثْبُتْ عَنْ عُدُولٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا وَقَعَ مِنْهَا مِنْ جِنْسِ الشَّعْوَذَةِ، وَالْأَخْذِ بِالْعُيُونِ، لَا قَلْبِ الْحَقِيقَةِ مَثَلًا إِلَى حَقِيقَةٍ أُخْرَى، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدِي، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[1].

وَقَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّة سَالِم ﷺ فِي تَتِمَّةِ «أَضْوَاء البَيَان»:

تَنْبِيهٌ: «يَقَعُ تَأْثِيرُ السِّحْرِ عَلَى الْحَيَوَانِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْإِنْسَانِ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى فِي بَعْضِ الصَّحْرَاءِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ خَيْطًا أَحْمَرَ، قَدْ عُقِدَتْ فِيهِ عُقَدٌ عَلَى فُصْلَانٍ، أَيْ جَمْعُ فَصِيلَ، فَمُنِعَتْ مِنْ رَضَاعِ أُمَّهَاتِهَا بِذَلِكَ، فَكَانَ إِذَا حَلَّ عُقْدَةً جَرَى ذَلِكَ الْفَصِيلُ إِلَى أُمِّهِ فِي الْحِينِ فَرَضَعَ. اهـ.

كَمَا يَقَعُ الْحَسَدُ أَيْضًا عَلَى الْحَيَوَانِ، بَلْ وَعَلَى الْجَمَادِ[2] أَيْ عَيْنُ الْعَائِنِ تُؤَثِّرُ فِي الْحَيَوَانِ وَالْجَمَادِ وَالنَّبَاتِ، كَمَا تُؤَثِّرُ فِي الْإِنْسَانِ عَلَى مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ»[3].

(١) وَهَذَا اخْتِيَارُ العَلَّامَةِ الأَلْبَانِي ﷺ وَقَدْ ذَكَرَ أَمْثِلَةً عَنْهُمْ فَقَالَ:
«وَهَذَا النَّوْعُ يَسْتَعْمِلُهُ الكَثِيرُ مِنَ الَّذِينَ يُسَمَّوْنَ بِـ (الحُوّات)، وَهُمْ مُشَعْوِذُون، خَاصَّةً فِي مِصْرَ يُوجَدُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ الكَثِير، وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَأْتُونَ مِنْهُمْ إِلَى دِمَشْق وَرَأَيْنَا مِنْهُمْ العَجَب! يَأْخُذُ المِائَةَ لِيرَة وَرَقَةً وَيَشْعَلُهَا أَمَامَ النَّاسِ ثُمَّ يُعِيدُهَا كَمَا كَانَتْ، وَالخَاتَم يَسْحَبُهُ مِنْ يَدِكَ وَتَرَاهُ فِي كَفِّ غَيْرِك، وَهَكَذَا فَإِذاً: لِلسِّحْرِ تَأْثِيرٌ لَكِنْ لَا يَبْلُغُ الأَمْرُ إِلَى قَلْبِ حَقَائِقَ الحَيَوَانَات الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ ﷻ» «المَسَائِل العِلْمِيَّة وَالفَتَاوَى الشَّرْعِيَّة» (ص ٥٢).

(٢) قَالَ أَهْلُ العِلْمُ رَحْمَةُ الله عَلَيْهِم: «إِنَّ العَيْنَ كَمَا تُصِيبُ الحَيَوَان فَقَدْ تُصِيبُ المَصَانِعَ وَالدُّورَ وَالأَشْجَار وَالصَّنِيعَات وَالسَّيَّارَات وَالوُحُوشَ وَنَحْوَهَا»«فَتَاوَى عُلَمَاء البَلَد الحَرَام» (ص ١٧٧٣).

(٣) «أَضْوَاءُ البَيَان فِي إِيضَاحِ القُرْآنِ بِالقُرْآن» (٩ /١٦٢).

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ:[1]
حُكْمُ السَّاحِرِ فِي الإِسْلَامِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ [طه]

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي سُورَةِ «بَنِي إِسْرَائِيلَ»[2] أَنَّ الْفِعْلَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ يَنْحَلُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ مَصْدَرٍ وَزَمَانٍ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ عَنْ مَصْدَرٍ وَزَمَانٍ وَنِسْبَةٍ، فَالْمَصْدَرُ كَامِنٌ فِي مَفْهُومِهِ إِجْمَاعًا، وَهَذَا الْمَصْدَرُ الْكَامِنُ فِي مَفْهُومِ الْفِعْلِ فِي حُكْمِ النَّكِرَةِ فَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَهِيَ صِيغَةُ عُمُومٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَظَهَرَ أَنَّ الْفِعْلَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ، وَكَذَلِكَ الْفِعْلُ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ لِأَنَّ النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ أَيْضًا صِيغَةُ عُمُومٍ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ أَوِ الشَّرْطِ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ[3]، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ فِيمَا إِذَا لَمْ يُؤَكَّدِ الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ بِمَصْدَرٍ، فَإِنْ

---

(١) «أَضْوَاءُ البَيَان فِي إِيضَاحِ القُرْآنِ بِالقُرْآن» (٣/٣٢٨)

(٢) أَيْ: ﴿سورة الإسراء﴾.

(٣) قَالَ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشَّنْقِيطِي ﷺ فِي ذَاكَ المَوْضِع: «...وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَمْ تَقْدِرُواْ عَلَيْهَا﴾ [الفتح: ٢١] فِعْلٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَالْفِعْلُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ عَلَى التَّحْقِيقِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ ; لِأَنَّ الْفِعْلَ الصِّنَاعِيَّ - أَعْنِي الَّذِي يُسَمَّى فِي الِاصْطِلَاحِ فِعْلَ الْأَمْرِ أَوِ الْفِعْلَ الْمَاضِيَ أَوِ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ - يَنْحَلُّ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ وَبَعْضِ

أُكِّدَ بِهِ فهو صيغة عُمُومٍ بِلَا خِلَافٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي «مَرَاقِي السُّعُودِ» بِقَوْلِهِ عَاطِفًا عَلَى صِيَغِ الْعُمُومِ:

وَنَحْـوَ لَا شَـرِبْتُ أَوْ إِنْ شَـرِبَا وَاتَّفَقُـوا إِنْ مَصْـدَرًا قَـدْ جَلَبَـا[1]

الْبَلَاغِيِّينَ عَنْ مَصْدَرٍ وَزَمَنٍ، كَمَا أَشَارَ لَهُ فِي الْخُلَاصَةِ بِقَوْلِهِ:

الْمَصْدَرُ اسْمُ مَا سِوَى الزَّمَانِ مِنْ مَدْلُولَيِ الْفِعْلِ كَأَمْنٍ مِنْ أَمِنْ

وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْبَلَاغِيِّينَ يَنْحَلُّ عَنْ مَصْدَرٍ وَزَمَنٍ وَنِسْبَةٍ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ كَمَا حَرَّرَهُ بَعْضُ الْبَلَاغِيِّينَ، فِي بَحْثِ الِاسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ» «أَضْوَاءُ البَيَان فِي إِيضَاحِ القُرْآنِ بِالقُرْآن» (٥٢/٣).

فَصَّلَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِي ﷺ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَقَالَ: «إِذَا وَقَعَ الفِعْلُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ أَوْ الشَّرْطِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَدٍّ فَهَلْ يَكُونُ النَّفْيُ لَهُ نَفْيًا لِمَصْدَرِهِ، وَهُوَ نَكِرَةٌ فَيَقْتَضِي العُمُوم أَمْ لَا؟

حَكَى القَرَافِي عَنِ الشَّافِعِيَّةِ وَالمَالِكِيَّة أَنَّهُ يَعُمُّ، وَقَالَ: إِنَّ القَاضِي عَبْد الوَهَّاب فِي «الإِفَادَة» نَصَّ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا وَلَمْ يُصَرِّحْ بِمَفْعُولِهِ نَحْو: لَا أَكَلْت، وَإِنْ أَكَلْت، وَلَا كَانَ لَهُ دَلَالَة عَلَى مَفْعُولٍ مُعَيَّن، فَذَهَبَتْ الشَّافِعِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُوسُف وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَعُمُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةُ: لَا يَعُمُّ وَاخْتَارَهُ القُرْطُبِي مِنَ المَالِكِيَّة، وَالرَّازِي مِنَ الشَّافِعِيَّة، وَجَعَلَهُ القُرْطُبِي مِنْ بَابِ الأَفْعَالِ اللَّازِمَةِ نَحْو: يُعْطِي وَيَمْنَع فَلَا يَدُلُّ عَلَى مَفْعُولٍ لَا بِالخُصُوص وَلَا بِالعُمُوم.

قَالَ الأَصْفَهَانِي: لَا فَرْقَ بَيْنَ المُتَعَدِّي وَاللَّازِم، وَالخِلَافُ فِيهِمَا عَلَى السَّوَاء.

وَظَاهِرُ كَلَامِ إِمَامِ الحَرَمَيْن الجُوَيْنِي، وَالغَزَالِي، وَالآمِدِي وَالصَّفِّي الهِنْدِي، أَنَّ الخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي الفِعْلِ المُتَعَدِّي إِذَا وَقَعَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، أَوْ الشَّرْطِ هَلْ يَعُمُّ مَفَاعِيلُهُ أَمْ لَا، لَا فِي الفِعْلِ اللَّازِم فَإِنَّهُ لَا يَعُمُّ.

وَالَّذِي يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي نَفْسِ مَصْدَرَيْهِمَا، فَيَكُونُ النَّفْيُ لَهُمَا نَفْيًا لَهُمَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ وُقُوعِ النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَأَمَّا فِيمَا عَدَا المَصْدَر فَالفِعْلُ المُتَعَدِّي لَابُدَّ لَهُ مِنْ مَفْعُولٍ بِهِ فَحَذْفُهُ مُشْعِرٌ بِالتَّعْمِيم كَمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ المَعَانِي.

وَذَكَرَ القُرْطُبِي أَنَّ القَائِلِينَ بِتَعْمِيمِهِ قَالُوا: لَا يَدُلُّ عَلَى جَمِيعِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا عَلَى جِهَةِ الجَمْعِ، بَلْ عَلَى جِهَةِ البَدَلِ، قَالَ: وَهَؤُلَاءِ أَخَذُوا المَاهِيَّةَ مُقَيَّدَةً، وَلَا يَنْبَغِي لِأَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يُنَازِعَ فِي ذَلِكَ» «إِرْشَادُ الفُحُول» (٣٠٧/١)، وَانْظُرْ: «شَرْح الكَوْكَب المُنِير» (٢٠٣/٣)، وَ«المُهَذَّب فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَن» (١٥١٢/٤).

(١) قَالَ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشِّنْقِيطِي ﷺ شَارِحًا لِهَذَا البَيْت:

«يَعْنِي أَنَّ مِنْ صِيَغِ العُمُومِ قَوْلُ القَائِلِ: وَاللهِ لَا شَرِبْتُ أَوْ واللهِ إِنْ شَرِبَ زَيْدٌ فَزَوْجَتِي طَالِق،

وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي دُونَ اللَّازِمِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّأْكِيدِ بِالْمَصْدَرِ وَعَدَمِهِ لِإِجْمَاعِ النُّحَاةِ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْمُصْدَرِ بَعْدَ الْفِعْلِ تَأْكِيدٌ لِلْفِعْلِ، وَالتَّأْكِيدُ لَا يَنْشَأُ بِهِ حُكْمٌ، بَلْ هُوَ مُطْلَقُ تَقْوِيَةً لِشَيْءٍ ثَابِتٍ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَخِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي عُمُومِ الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ هَلْ هُوَ بِدَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ أَوِ الِالْتِزَامِ مَعْرُوفٌ.

وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ﴾ الْآيَةَ يَعُمُّ نَفْيُ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْفَلَاحِ عَنِ السَّاحِرِ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِالتَّعْمِيمِ فِي الْأَمْكِنَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿حَيْثُ أَتَىٰ﴾ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى كُفْرِهِ[1]، لِأَنَّ

فَإِنَّ ذَلِكَ يَعُمُّ جَمِيعَ المَشْرُوبَاتِ فَيَحْنَثُ بِأَيِّ شَرَابٍ كَانَ لِأَنَّ الفِعْلَ يَدُلُّ بِالتَضَمُّنِ عَلَى نَكِرَةٍ وَاقِعَةٍ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فِي قَوْلِكَ: لَا شَرِبْتُ، وَعَلَى نَكِرَةٍ وَاقِعَةٍ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فِي قَوْلِكَ: إِنْ شَرِبَ زَيْدٌ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا نَفْيُ الفِعْلِ اللَّازِمِ لِأَنَّ نَفْيَ الفِعْلِ نَفْيٌ لِمَصْدَرِهِ فَلَوْ قُلْتَ: لَا يَقُومُ زَيْدٌ، فَكَأَنَّمَا قُلْتَ: لَا قِيَامَ...» «نَثْرُ الوُرُود عَلَى مَرَاقِي السَّعُود» (ص ٢٥٦)، وَانْظُرْ: «مَدَارِجُ الصُّعُود عَلَى مَرَاقِي السُّعُود» (ص ٣٦٦)، وَشَرْحُ النَّاظِمِ لِأَبْيَاتِهِ «نَشْرِ البُنُود عَلَى مَرَاقِي السُّعُود» (١/١٧٦).

(١) فَقَدْ عَدَّ العُلَمَاءُ وَالأَئِمَّةُ السِّحْرَ مِن نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ كَمَا هُوَ صَنِيعُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَان التَّمِيمِي ﷺ إِذْ قَالَ: «السَّابِعُ (أَيْ: مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ): السِّحْرُ، وَمِنْهُ الصَّرْفُ وَالعَطْفُ، فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ كَفَرَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [سورة البقرة].

فَالسَّاحِرُ لَا يَدْخُلُ عَالِمَ السِّحْرِ حَتَّى يَكْفُرَ بِاللهِ تَعَالَى وَ يَأْتِيَ بِأَعْمَالٍ وَأَقْوَالٍ كُفْرِيَّةٍ يَشِيبُ الوِلْدَانُ مِنْ ذِكْرِهَا، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ المَرْءُ بُدًّا مِنْ ذِكْرِهَا لَمَا ذَكَرَهَا، وَلَكِنْ لَابُدَّ مِنْ ذَلِكَ لِفَضْحِ هَؤُلَاءِ السَّحَرَةِ؛ ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلَام ابْنُ تَيْمِيَّة ﷺ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَقَالَ: «يَكْتُبُونَ فِيهَا كَلَامَ اللهِ بِالنَّجَاسَةِ، وَقَدْ يَقْلِبُونَ حُرُوفَ كَلَامِ اللهِ ﷻ إِمَّا حُرُوفَ ﴿الفَاتِحَةِ﴾ وَإِمَّا حُرُوفَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، وَإِمَّا غَيْرَهُمَا - إِمَّا بِدَمٍ وَإِمَّا بِغَيْرِهِ وَإِمَّا بِغَيْرِ نَجَاسَةٍ أَوْ يَكْتُبُونَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَرْضَاهُ الشَّيْطَانُ أَوْ يَتَكَلَّمُونَ بِذَلِكَ» «مَجْمُوع الفَتَاوَى» (١٩/٣٥).

وَقَالَ أَيْضًا ﷺ وَاصِفًا كَيْفَ يَكُونُ حَالُ الوَاحِدِ مِنْهُمْ: «مُبَاشِرًا لِلنَّجَاسَاتِ وَالْخَبَائِثِ الَّتِي يُحِبُّهَا الشَّيْطَانُ،أَوْ يَأْوِي إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَالْحُشُوشِ الَّتِي تَحْضُرُهَا الشَّيَاطِينُ،أَوْ يَأْكُلُ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبَ

الْفَلَّاحَ لَا يُنْفَى بِالْكُلِّيَّةِ نَفْيًا عَامًّا إِلَّا عَمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ وَهُوَ الْكَافِرُ.

وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَمْرَانِ:

وَالزَّنَابِيرَ ؛ وَآذَانَ الْكِلَابِ الَّتِي هِيَ خَبَائِثُ وَفَوَاسِقُ، أَوْ يَشْرَبُ الْبَوْلَ وَنَحْوَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يُحِبُّهَا الشَّيْطَانُ، أَوْ يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ فَيَسْتَغِيثُ بِالْمَخْلُوقَاتِ وَيَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا أَوْ يَسْجُدُ إِلَى نَاحِيَةِ شَيْخِهِ، وَلَا يُخْلِصُ الدِّينَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، أَوْ يُلَابِسُ الْكِلَابَ أَوْ النِّيرَانَ، أَوْ يَأْوِي إِلَى الْمَزَابِلِ وَالْمَوَاضِعِ النَّجِسَةِ أَوْ يَأْوِي إِلَى الْمَقَابِرِ ؛ وَلَا سِيَّمَا إِلَى مَقَابِرِ الْكُفَّارِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْ الْمُشْرِكِينَ أَوْ يَكْرَهُ سَمَاعَ الْقُرْآنِ وَيَنْفِرُ عَنْهُ وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ سَمَاعَ الْأَغَانِي وَالْأَشْعَارِ، وَيُؤْثِرُ سَمَاعَ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ عَلَى سَمَاعِ كَلَامِ الرَّحْمَنِ» «المرجع السابق» (٢١٦/١١).

وَقُوَّةُ السَّاحِرِ عَلَى حَسَبِ كُفْرِهِ وَخُبْثِهِ، فَكُلَّمَا كَانَ أَكْفَرَ كَانَ أَقْوَى، قَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّم ﷺ: «كُلَّمَا كَانَ السَّاحِرُ أَكْفَرَ وَأَخْبَثَ وَأَشَدَّ مُعَادَاةً للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ كَانَ سِحْرُهُ أَقْوَى وَأَنْفَذَ، وَلِهَذَا كَانَ سِحْرُ عُبَّادِ الأَصْنَامِ أَقْوَى مِنْ سِحْرِ أَهْلِ الكِتَابِ، وَسِحْرُ اليَهُودِ أَقْوَى مِنْ سِحْرِ المُنْتَسِبِينَ إِلَى الإِسْلَامِ»«بَدَائِعِ الفَوَائِدِ» (٤٦٠/٢).

وَقَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِي ﷺ: «الكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ: السِّحْرُ:

لِأَنَّ السَّاحِرَ لَابُدَّ وَأَنْ يَكْفُرَ قَالَ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾

وَمَا لِلشَّيْطَانِ المَلْعُونِ غَرَضٌ فِي تَعْلِيمِهِ الإِنْسَانَ السِّحْرَ إِلَّا لِيُشْرِكَ بِهِ.

قَالَ اللهِ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ هَارُوت وَ مَارُوت: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ الآيَة.

فَتَرَى خَلْقًا كَثِيرًا مِنَ الضُّلَّالِ يَدْخُلُونَ فِي السِّحْرِ وَيَظُنُّونَهُ حَرَامًا فَقَطْ، وَمَا يَشْعُرُونَ أَنَّهُ الكُفْرُ فَيَدْخُلُونَ فِي تَعْلِيمِ السِّيمْيَاءِ وَعَمَلِهَا، وَهِيَ مَحْضُ السِّحْرِ، وَفِي عَقْدِ الرَّجُلِ عَنْ زَوْجَتِهِ وَهُوَ سِحْرٌ، وَفِي مَحَبَّةِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ وَبُغْضِهَا لَهُ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ مَجْهُولَةٍ أَكْثَرُهَا شِرْكٌ وَضَلَالٌ» «الكَبَائِر» (ص ٢١).

وَقَالَ الإِمَامُ القُرْطُبِي ﷺ: «اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ السَّاحِرِ المُسْلِمِ وَالذِّمِّي، فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ المُسْلِمَ إِذَا سَحَرَ بِنَفْسِهِ بِكَلَامٍ يَكُونُ كُفْرًا يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَسْتَسِرُّ بِهِ كَالزَّنْدِيقِ وَالزَّانِي، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى السِّحْرَ كُفْرًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِي وأبي حنيفة» «تَفْسِيرُ الإِمَامِ القُرْطُبِي ﷺ» (٤٨/٢).

الْأَوَّلُ هُوَ مَا جَاءَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ السَّاحِرَ كَافِرٌ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٠٢].

فَقَوْلُهُ ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ سَاحِرًا وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ كَافِرًا، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ صَرِيحٌ فِي كُفْرِ مُعَلِّمِ السِّحْرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ هَارُوتَ وَمَارُوتَ مُقَرِّرًا لَهُ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

أَيْ: مِنْ نَصِيبٍ، وَنَفْيُ النَّصِيبِ فِي الْآخِرَةِ بِالْكُلِّيَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْكَافِرِ عِيَاذًا بِاللهِ تَعَالَى.

وَهَذِهِ الْآيَاتُ أَدِلَّةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ مِنَ السِّحْرِ مَا هُوَ كُفْرٌ بَوَاحٌ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي أَنَّهُ عُرِفَ بِاسْتِقْرَاءِ الْقُرْآنِ أَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ أَنَّ لَفْظَةَ لَا يُفْلِحُ يُرَادُ بِهَا الْكَافِرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ «يُونُسَ»: ﴿قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ۖ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ ۚ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾ قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ مَتَٰعٌ فِى ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ ٱلْعَذَابَ ٱلشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [يونس]

وَقَوْلِهِ فِي «يُونُسَ» أَيْضًا: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿١٧﴾﴾ [يونس].

وقوله في «الأنعام»: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢١﴾﴾ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِ مُخَالَفَةِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ: أَنَّ مِنْ جَانِبِ تِلْكَ الصِّفَاتِ الَّتِي اسْتَوْجَبَتْ نَفْيَ الْفَلَاحِ عَنِ السَّحَرَةِ، وَالْكَفَرَةِ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ يَنَالُ الْفَلَاحَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، كَمَا بَيَّنَهُ ﷺ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ. كَقَوْلِهِ: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ [البقرة: ٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ [المؤمنون]، وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ﴾

مُضَارِعُ أَفْلَحَ بِمَعْنَى نَالَ الْفَلَاحَ، وَالْفَلَاحُ يُطْلَقُ فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْفَوْزِ بِالْمَطْلُوبِ، وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ:

فَاعْقِلِي إِنْ كُنْتِ لَمَّا تَعْقِلِي ... وَلَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ كَانَ عَقَلْ

فَقَوْلُهُ: (وَلَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ كَانَ عَقَلَ) يَعْنِي أَنَّ مَنْ رَزَقَهُ اللهُ الْعَقْلَ فَازَ بِأَكْبَرِ مَطْلُوبٍ، وَيُطْلَقُ الْفَلَاحُ أَيْضًا عَلَى الْبَقَاءِ[1]، وَالدَّوَامِ فِي النَّعِيمِ. وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ:

لَوْ أَنَّ حَيًّا مُدْرِكُ الْفَلَاحِ ... لَنَالَهُ مُلَاعِبُ الرِّمَاحِ

فَقَوْلُهُ (مُدْرِكُ الْفَلَاحِ) يَعْنِي الْبَقَاءَ، وَقَوْلُ الْأَضْبَطِ بْنِ قُرَيْعٍ السَّعْدِيِّ، وَقِيلَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ:

لِكُلِّ هَمٍّ مِنَ الْهُمُومِ سَعَهْ ... وَالْمُسْيُ وَالصُّبْحُ لَا فَلَاحَ مَعَهْ

عَنَى أَنَّهُ لَيْسَ مَعَ تَعَاقُبِ اللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ بَقَاءٌ.

---

(١) انْظُرْ فِي هَذَا الْمَعْنَى: «لِسَان الْعَرَب»، وَ«تَاج الْعَرُوس»، وَ«مَقَايِيس اللُّغَة» كُلَّهَا فِي مَادَّة: (فَلَحَ).

وَبِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) فِي الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ[1].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿حَيْثُ أَتَىٰ﴾ حَيْثُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْمَكَانِ، كَمَا تَدُلُّ حِينًا عَلَى الزَّمَانِ، رُبَّمَا ضُمِّنَتْ مَعْنَى الشَّرْطِ.

فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ أَيْ: حَيْثُ تَوَجَّهَ وَسَلَكَ.

وَهَذَا أُسْلُوبٌ عَرَبِيٌّ مَعْرُوفٌ يُقْصَدُ بِهِ التَّعْمِيمُ، كَقَوْلِهِمْ: فُلَانٌ مُتَّصِفٌ بِكَذَا حَيْثُ سَارَ، وَأَيَّةُ سَلَكَ، وَأَيْنَمَا كَانَ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُ زُهَيْرٍ:

بَانَ الْخَلِيطُ وَلَمْ يَأْوُوا لِمَنْ تَرَكُوا ... وَزَوَّدُوكَ اشْتِيَاقًا أَيَّةَ سَلَكُوا

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ أَيْ: لَا يَفُوزُ، وَلَا يَنْجُو حَيْثُ أَتَى مِنَ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: حَيْثُ احْتَالَ»[2]، وَالْمَعْنَى فِي الْآيَةِ هُوَ مَا بَيَّنَّا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) «شَرْحُ النَّوَوِي عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٨١/٤)، وَ«عَوْن المَعْبُود» (١٧٤/٤)، وَ«غَرِيب الحَدِيث» (٢٠٥/٢).

(٢) «تَفْسِيرُ الإِمَامِ القُرْطُبِي ﷺ» (٢٢٤/١١).

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:
حَدُّ السَّاحِرِ فِي الإِسْلَامِ[1]

وَأَمَّا قَتْلُ السَّاحِرِ فَلَا يَبْعُدُ دُخُولُهُ فِي قَتْلِ الْكَافِرِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: «**التَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ**»[2] لِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُفْرِ السَّاحِرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٠٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٠٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي السَّاحِرِ هَلْ يُقْتَلُ بِمُجَرَّدِ فِعْلِهِ لِلسِّحْرِ وَاسْتِعْمَالِهِ لَهُ أَوْ لَا؟

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: وَهَلْ يُقْتَلُ بِمُجَرَّدِ فِعْلِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ لَهُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: نَعَمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا. فَأَمَّا إِنْ قَتَلَ بِسِحْرِهِ إِنْسَانًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ، أَوْ يُقِرَّ بِذَلِكَ فِي حَقِّ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ. وَإِذَا قُتِلَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا عِنْدَهُمْ إِلَّا الشَّافِعِيَّ فَإِنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ قِصَاصًا.

---

(١) «أَضْوَاءُ البَيَان فِي إِيضَاحِ القُرْآنِ بِالقُرْآن» (٣/٨٩) و(٤/٥٠).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِي (٦٨٧٨)، وَمُسْلِم (١٦٧٦).

وَهَلْ إِذَا تَابَ السَّاحِرُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ: لَا تُقْبَلُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: تُقْبَلُ التَّوْبَةُ.

وَأَمَّا سَاحِرُ أَهْلِ الْكِتَابِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ الْمُسْلِمُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: لَا يُقْتَلُ. يَعْنِي لِقِصَّةِ لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُسْلِمَةِ السَّاحِرَةِ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا لَا تُقْتَلُ، وَلَكِنْ تُحْبَسُ، وَقَالَ الثَّلَاثَةُ: حُكْمُهَا حُكْمُ الرَّجُلِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: قَرَأَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - عُمَرُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يُقْتَلُ سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَحَرَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَلَمْ يَقْتُلْهَا، وَقَدْ نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الذِّمِّيِّ: يُقْتَلُ إِنْ قَتَلَ بِسِحْرِهِ. وَحَكَى ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ عَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَيْنِ فِي الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ: إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ: وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ يُقْتَلُ وَإِنْ أَسْلَمَ.

وَأَمَّا السَّاحِرُ الْمُسْلِمُ فَإِنْ تَضَمَّنَ سِحْرُهُ كُفْرًا كُفِّرَ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] لَكِنْ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ. لِأَنَّهُ كَالزِّنْدِيقِ فَإِنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ عَلَيْهِ وَجَاءَ تَائِبًا قَبِلْنَاهُ. فَإِنْ قَتَلَ سِحْرُهُ قُتِلَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ قَالَ لَمْ أَتَعَمَّدِ الْقَتْلَ فَهُوَ مُخْطِئٌ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ»[1] انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ رحمه الله.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «وَأَمَّا تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ فَحَرَامٌ، فَإِنْ

(١) «تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيم» (١/٣٧١).

تَضَمَّنَ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ كُفِّرَ وَإِلَّا فَلَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ عُزِّرَ وَاسْتُتِيبَ مِنْهُ، وَلَا يُقْتَلُ عِنْدَنَا، فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: السَّاحِرُ كَافِرٌ يُقْتَلُ بِالسِّحْرِ، وَلَا يُسْتَتَابُ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بَلْ يَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ: وَالْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْخِلَافِ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الزِّنْدِيقِ لِأَنَّ السَّاحِرَ عِنْدَهُ كَافِرٌ كَمَا ذَكَرْنَا، وَعِنْدَنَا لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَعِنْدَنَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْمُنَافِقِ، وَالزِّنْدِيقِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَبِقَوْلِ مَالِكٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِذَا قَتَلَ السَّاحِرُ بِسِحْرِهِ إِنْسَانًا وَاعْتَرَفَ أَنَّهُ مَاتَ بِسِحْرِهِ وَأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا لَزِمَهُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ قَالَ مَاتَ بِهِ وَلَكِنَّهُ قَدْ يَقْتُلُ وَقَدْ لَا يَقْتُلُ فَلَا قِصَاصَ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ، لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ مَا ثَبَتَ بِاعْتِرَافِ الْجَانِي.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُتَصَوَّرُ الْقَتْلُ بِالسِّحْرِ بِالْبَيِّنَةِ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ بِاعْتِرَافِ السَّاحِرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[1] انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ الْبُخَارِيِّ: (بَابُ السِّحْرِ) وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]: «وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ وَمُتَعَلِّمُهُ كَافِرٌ، وَهُوَ وَاضِحٌ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ الَّتِي قَدَّمْتُهَا، وَهُوَ التَّعَبُّدُ لِلشَّيَاطِينِ أَوِ الْكَوَاكِبِ وَأَمَّا النَّوْعُ الْآخَرُ الَّذِي هُوَ مِنْ بَابِ الشَّعْوَذَةِ فَلَا يَكْفُرُ مَنْ تَعَلَّمَهُ أَصْلًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: عَمَلُ السِّحْرِ حَرَامٌ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ عَدَّهُ النبي ﷺ مِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ كُفْرًا، وَمِنْهُ مَا لَا يَكُونُ كُفْرًا، بل معصية كبيرة فإن كَانَ فِيهِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يَقْتَضِي الْكُفْرَ فَهُوَ كُفْرٌ وَإِلَّا فَلَا، وَأَمَّا

(١) «شَرْحُ النَّوَوِي عَلَى مُسْلِم» (١٤/١٧٦).

تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ فَحَرَامٌ، إِلَى آخِرِ كَلَامِ النَّوَوِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ آنِفًا ثُمَّ إِنَّ ابْنَ حَجَّةَ لَمَّا نَقَلَهُ عَنْهُ قَالَ: وَفِي الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافٌ كَبِيرٌ وَتَفَاصِيلُ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا»[1] اهـ.

قَالَ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشِّنْقِيطِي **عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ**: التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ السِّحْرَ نَوْعَانِ كَمَا تَقَدَّمَ؟ مِنْهُ مَا هُوَ كُفْرٌ، وَمِنْهُ مَا لَا يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ الْكُفْرَ، فَإِنْ كَانَ السَّاحِرُ اسْتَعْمَلَ السِّحْرَ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ يُقْتَلُ كُفْرًا؟ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[2].

وَأَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي فِي اسْتِتَابَتِهِ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ.

وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِي «دَفْعُ إِيهَامِ الِاضْطِرَابِ عَنْ آيَاتِ الْكِتَابِ»[3] فِي سُورَةِ «آلِ عِمْرَانَ» أَنَّ أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ دَلِيلًا أَنَّ الزِّنْدِيقَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ، وَلَا أُمَّتَهُ ﷺ بِالتَّنْقِيبِ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، بَلْ بِالِاكْتِفَاءِ بِالظَّاهِرِ، وَمَا يُخْفُونَهُ فِي سَرَائِرِهِمْ أَمْرُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى. خِلَافًا لِلْإِمَامِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ السَّاحِرَ لَهُ حُكْمُ الزِّنْدِيقِ[4]. لِأَنَّهُ مُسْتَمِرٌّ بِالْكُفْرِ، وَالزِّنْدِيقُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ عِنْدَهُ

---

(١) «فَتْحُ البَارِي» (٢٢٤/١٠).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِي (٢٨٥٤).

(٣) طُبِعَ مُنْفَرِدًا، وَطُبِعَ كَذَلِكَ مُلْحَقًا مَعَ «أَضْوَاءُ البَيَان فِي إِيضَاحِ القُرْآنِ بِالقُرْآن».

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «النَّاسَ يَنْقَسِمُونَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى:

(مُؤْمِنٍ) و(مُنَافِقٍ) كَافِرٍ فِي الْبَاطِنِ مَعَ كَوْنِهِ مُسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ وَإِلَى كَافِرٍ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَلَمَّا كَثُرَتْ الْأَعَاجِمُ فِي الْمُسْلِمِينَ تَكَلَّمُوا بِلَفْظِ (الزِّنْدِيقِ) وَشَاعَتْ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الزِّنْدِيقِ: هَلْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؟

فِي الظَّاهِرِ: إذَا عُرِفَ بِالزَّنْدَقَةِ وَدُفِعَ إلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ:

إِلَّا إِذَا جَاءَ تَائِبًا قَبْلَ الِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ.

وَأَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي: أَنَّ الْمَرْأَةَ السَّاحِرَةَ حُكْمُهَا حُكْمُ الرَّجُلِ السَّاحِرِ وَأَنَّهَا إِنْ كَفَرَتْ بِسِحْرِهَا قُتِلَتْ كَمَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ. لِأَنَّ لَفْظَةَ «مَنْ» فِي قَوْلِهِ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١) تَشْمَلُ الْأُنْثَى عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ وَأَصَحِّهِمَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ الْآيَةَ [النِّسَاءِ: ١٢٤]

فَأَدْخَلَ الْأُنْثَى فِي لَفْظَةِ «مَنْ» وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ﴾ الْآيَةَ [الأَحْزَابِ: ٣٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ﴾ الْآيَةَ [الأَحْزَابِ: ٣١]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، وَإِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ شُمُولُ لَفْظَةِ «مَنْ» فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ لِلْأُنْثَى أَشَارَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ:

وَمَا شُمُولُ مَنْ لِلْأُنْثَى جَنَفْ وَفِي شَيْبِهِ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا(٢)

أَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُقْبَلُ.

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: قَبُولُهَا كَالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ «الزِّنْدِيقَ «فِي عُرْفِ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ أَنْ يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنَ غَيْرَهُ سَوَاءٌ أَبْطَنَ دِينًا مِنَ الْأَدْيَانِ: كَدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ كَانَ مُعَطِّلًا جَاحِدًا لِلصَّانِعِ وَالْمَعَادِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: (الزِّنْدِيقُ) هُوَ الْجَاحِدُ الْمُعَطِّلُ، وَهَذَا يُسَمَّى الزِّنْدِيقَ فِي اصْطِلَاحِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْعَامَّةِ وَنَقَلَهُ مَقَالَاتِ النَّاسِ ؛ وَلَكِنَّ الزِّنْدِيقَ الَّذِي تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ: هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمْ هُوَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْكَافِرِ وَغَيْرِ الْكَافِرِ وَالْمُرْتَدِّ وَغَيْرِ الْمُرْتَدِّ وَمَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ أَوْ أَسَرَّهُ» «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» (٤٧١/٧).

(١) رَوَاهُ البُخَارِي (٣٠١٧).

(٢) قَالَ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشِّنْقِيطِي ﷺ شَارِحًا لِهَذَا البَيْت:

«يَقُولُ إِنَّ شُمُولَ (مَنْ) شَرْطِيَّة أَوْ مَوْصُولَة أَوْ اسْتِفْهَامًا كَانَتْ لِلْأُنْثَى لَيْسَ فِيهِ (جَنَفْ) أَيْ: مَيْل بَلِ الصَّوَاب وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاء، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن

وَأَمَّا إِنْ كَانَ السَّاحِرُ عَمِلَ السِّحْرَ الَّذِي لَا يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ الْكُفْرَ، فَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَالَّذِينَ قَالُوا يُقْتَلُ وَلَوْ لَمْ يَكْفُرْ بِسِحْرِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ: يُقْتَلُ حَدًّا وَلَوْ قَتَلَ إِنْسَانًا بِسِحْرِهِ، وَانْفَرَدَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ قِصَاصًا لَا حَدًّا.

وَهَذِهِ حُجَجُ الْفَرِيقَيْنِ وَمُنَاقَشَتُهَا:

أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا مُطْلَقًا إِذَا عَمِلَ بِسِحْرِهِ وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْ بِهِ أَحَدًا فَاسْتَدَلُّوا بِآثَارٍ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَبِحَدِيثٍ جَاءَ بِذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ.

فَمِنَ الْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﷺ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ (الْجِهَادُ فِي بَابِ الْجِزْيَةِ): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: «**اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ**».

قَالَ: فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ سَوَاحِرَ وَفَرَّقْنَا بَيْنَ الْمَحَارِمِ مِنْهُمْ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ [النساء:١٢٤]، وَقَوْلُهُ ﷺ:«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» وَاخْتَلَفُوا فِي (شَبِيهِ الْمُسْلِمِينَ)، وَهُوَ جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ فِيهِ ظَاهِرًا؟

قَالَ الْقَرَافِي فِي «التَّنْقِيحِ»: «وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا انْدِرَاجُ النِّسَاءِ فِي خِطَابِ التَّذْكِيرِ قَالَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، لِأَنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِهِنَّ بِهِ» «مَدَارِجُ الصُّعُودِ إِلَى مَرَاقِي السُّعُودِ» (ص ١٦٤)، وَانْظُرْ: «نَثْرُ الْوُرُودِ عَلَى مَرَاقِي السُّعُودِ» (ص٢٦٢)، وَشَرْحُ النَّاظِمِ لِأَبْيَاتِهِ «نَشْرُ الْبُنُودِ عَلَى مَرَاقِي السُّعُودِ» (١٨١/١).

[1] (١) رَوَاهُ الْبُخَارِي (٣١٥٦)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِه» (١٦٥٧)، وَأَبُو دَاوُد (٣٠٤٥).

وَاعْلَمْ أَنَّ لَفْظَةَ «**اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ**» إِلَخْ فِي هَذَا الْأَثَرِ سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ، ثَابِتَةٌ فِي بَعْضِهَا، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي رِوَايَةِ مُسَدَّدٍ وَأَبِي يَعْلَى. قَالَهُ فِي الْفَتْحِ[1].

وَمِنَ الْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ. قَالَ مَالِكٌ: (السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ مِثْلُ الَّذِي قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾[البقرة: ١٠٢] فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ) انْتَهَى مِنَ الْمُوَطَّأِ، وَنَحْوَهُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[2].

وَمِنَ الْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ»: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ رَجُلٌ يَلْعَبُ فَذَبَحَ إِنْسَانًا وَأَبَانَ رَأْسَهُ، فَجَاءَ جُنْدَبٌ الْأَزْدِيُّ فَقَتَلَهُ.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُنْدَبٍ الْبَجَلِيِّ: أَنَّهُ قَتَلَهُ.

حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: قَتَلَهُ جُنْدَبُ بْنُ كَعْبٍ[3].

وَفِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) «فَتْحُ البَارِي» (٦/٢٦١).

(٢) رَوَاهُ فِي «المُوَطَّأ» (١٥٦٢)، وَعَبْدُ الرَزَّاق فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٦٦٦٧).

(٣) رَوَاهُ البُخَارِي فِي«التَّارِيخ الكَبِير» (٢٢٦٨).

حَسَنٍ ﷺ [1] تَعَالَى بَعْدَ أَنْ أَشَارَ لِكَلَامِ الْبُخَارِيِّ فِي التَّارِيخِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مُطَوَّلًا، وَفِيهِ: فَأَمَرَ بِهِ الْوَلِيدُ فَسُجِنَ.

فَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِتَمَامِهَا وَلَهَا طُرُقٌ كَثِيرَةٌ انْتَهَى مِنْهُ.

فَهَذِهِ آثَارٌ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي قَتْلِ السَّاحِرِ: وَهُمْ عُمَرُ وَابْنَتُهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا، وَجُنْدَبٌ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَيُعْتَضَدُ ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ لِلتِّرْمِذِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ [2] عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ»، وَضَعَّفَ التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ، وَتَضْعِيفُهُ

(١) هُوَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ بْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّاب رَحِمَهُمْ الله، وُلِدَ سَنَةَ ١١٩٦هـ فِي الدِّرْعِيَّة، نَشَأَ فِي بَيْتِ جَدِّهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّاب، وَدَرَسَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَعْمَامِهِ التَّوْحِيدَ وَالحَدِيثَ وَالفِقْهَ، كَمَا دَرَسَ الحَدِيثَ عَلَى بَعْضِ المَشَايِخِ فِي مِصْر، كَالشَّيْخِ حَسَن القويسِيني، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجبْرَتِي، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الله بَاسودَان، وَكَذَا قَرَأَ عَلَى مُفْتِي الجَزَائِر الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ الجَزَائِرِي الحَنَفِي الأَثَرِي، وَقَدْ أَجَازَهُ هَؤُلَاء المَشَايِخ بِجَمِيعِ مَرْوِيَّاتِهِمْ.

كَمَا دَرَسَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى مَشَايِخَ آخَرِينَ فِي مِصْرَ فِي النَّحْوِ وَالقِرَاءَاتِ وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ تَتَلْمَذَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَن جَمٌّ غَفِيرٌ مِنَ الطَّلَبَةِ، أَبْرَزَهُمْ ابْنه الشَّيخ عَبْد اللَّطِيف.

وَلِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِدَّةُ مُصَنَّفَاتٍ، أَشْهَرُهَا كِتَابُه «فَتْح المَجِيد»، وَلَهُ أَيْضًا «قُرَّة عُيُون المُوَحِّدِين فِي تَحْقِيق دَعْوَة الأَنْبِيَاء وَالمُرْسَلِين».

كَمَا أَلَّفَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَن رَسَائِلَ كَثِيرَة، وَهِيَ مَبْثُوثَة فِي «الدُّرَر السَّنِيَّة فِي الأَجْوِبَة النَّجْدِيَّة».

تُوُفِّي ﷺ عَامَ ١٢٨٥ هـ بَعْدَ أَنْ أَبْلَى بَلَاءً حَسَنًا فِي نُصْرَةِ الإِسْلَام، وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى التَّوْحِيدِ الخَالِص، وَدَحْضِ البِدَعِ وَالشِّرْكِيَات فِي نَجْدٍ وَغَيْرِهَا.

انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ: فِي مُقَدِّمَةِ كِتَاب: «فَتْح المَجِيد»، وَالتَّرْجَمَة لِحَفِيدِه الشَّيخ إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَن رَحِمَهُمْ الله.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِي (١٤٦٠)، وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي فِي «ضَعِيف سُنَن التِّرْمِذِي» (٢٤٤).

بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ[1] وَهُوَ يَضْعُفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَالَ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» أَيْضًا فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ جُنْدَبٍ الْمَذْكُورِ: رَوَى ابْنُ السَّكَنِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُضْرَبُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَيَكُونُ أُمَّةً وَحْدَهُ»[2] اهـ مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَضْعِيفَهُ بِإِسْمَاعِيلَ الْمَذْكُورِ: «قُلْتُ قَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدَبٍ مَرْفُوعًا»[3] اهـ. وَهَذَا يُقَوِّيهِ كَمَا تَرَى.

فَهَذِهِ الْآثَارُ الَّتِي لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْكَرَهَا عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهَا مَعَ اعْتِضَادِهَا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ الْمَذْكُورِ هِيَ حُجَّةُ مَنْ قَالَ بِقَتْلِهِ مُطْلَقًا. وَالْآثَارُ الْمَذْكُورَةُ وَالْحَدِيثُ فِيهِمَا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ سِحْرُهُ الْكُفْرَ، لِأَنَّ السَّاحِرَ الَّذِي قَتَلَهُ جُنْدَبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ سِحْرُهُ مِنْ نَحْوِ الشَّعْوَذَةِ، وَالْأَخْذِ بِالْعُيُونِ، حَتَّى إِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ أَبَانَ رَأْسَ الرَّجُلِ، وَالْوَاقِعُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَقَوْلُ عُمَرَ: «اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ» يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِصِيغَةِ الْعُمُومِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْآثَارِ وَهَذَا الْحَدِيثِ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَحَفْصَةُ، وَجُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَجُنْدَبُ بْنُ كَعْبٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَغَيْرُهُمْ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ ابْنُ

(١) قَالَ الإِمَامُ ابْنُ حَجَر ﷺ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٩٣): «إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ المَكِّي أَبُو إِسْحَاق كَانَ مِنَ البَصْرَةِ ثُمَّ سَكَنَ مَكَّة وَكَانَ فَقِيهًا ضَعِيفُ الحَدِيثِ مِنَ الخَامِسَة»، «الجَرْحُ وَالتَّعْدِيل»(١٩٨/٢)، وَ«المَجْرُوحِين» (١٢٠/١)، وَ«مِيزَانُ الاعْتِدَال» (٢٤٢/١).

(٢) «فَتْحُ المَجِيد» (ص ٣٠١).

(٣) «تَفْسِيرُ الإِمَام ابْنِ كَثِير» (٣٦٥/١).

قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي)[1] خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَمَنْ وَافَقَهُمَا.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ سِحْرُهُ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ الْكُفْرَ لَا يُقْتَلُ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ...»[2] الْحَدِيثَ، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ مِرَارًا.

وَلَيْسَ السِّحْرُ الَّذِي لَمْ يَكْفُرْ صَاحِبُهُ مِنَ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ مُنْتَصِرًا لِهَذَا الْقَوْلِ: «وَهَذَا صَحِيحٌ، وَدِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مَحْظُورَةٌ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَلَا يَقِينَ مَعَ الِاخْتِلَافِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[3].

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ عَائِشَةَ ﵂ بَاعَتْ مُدَبَّرَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَلَوْ وَجَبَ قَتْلُهَا لَمَا حَلَّ بَيْعُهَا، قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُ. وَمَا حَاوَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ بِحَمْلِ السِّحْرِ عَلَى الَّذِي يَقْتَضِي الْكُفْرَ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ بِالْقَتْلِ، وَحَمْلِهِ عَلَى الَّذِي لَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْقَتْلِ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي قَتْلِهِ جَاءَتْ بِقَتْلِ السَّاحِرِ الَّذِي سَحَرَهُ مِنْ نَوْعِ الشَّعْوَذَةِ كَسَاحِرِ جُنْدَبٍ الَّذِي قَتَلَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي الْكُفْرَ الْمُخْرِجَ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ فَالْجَمْعُ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ التَّرْجِيحُ، فَبَعْضُهُمْ يُرَجِّحُ عَدَمَ الْقَتْلِ بِأَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَبَعْضُهُمْ يُرَجِّحُ الْقَتْلَ بِأَنَّ أَدِلَّتَهُ خَاصَّةٌ، وَلَا يَتَعَارَضُ عَامٌّ وَخَاصٌّ.

لِأَنَّ الْخَاصَّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْأُصُولِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي

---

(١) «المُغْنِي فِي فِقْهِ الإِمَامِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَل الشَّيْبَانِي» (١١١/١٠).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِي (٦٨٧٨)، وَمُسْلِم (١٦٧٦)، وَلَكِن بِلَفْظ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ..».

(٣) «تَفْسِيرُ الإِمَامِ القُرْطُبِي ﵀» (٤٨/٢).

مَحَلِّهِ .

قَالَ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشِّنْقِيطِي عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ السَّاحِرَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ بِهِ سِحْرُهُ الْكُفْرَ وَلَمْ يَقْتُلْ بِهِ إِنْسَانًا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ لِدَلَالَةِ النُّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى عِصْمَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً إِلَّا بِدَلِيلٍ وَاضِحٍ.

وَقَتْلُ السَّاحِرِ الَّذِي لَمْ يَكْفُرْ بِسِحْرِهِ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّجَرُّؤُ عَلَى دَمِ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مَرْفُوعَةٍ غَيْرُ ظَاهِرٍ عِنْدِي، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، مَعَ أَنَّ الْقَوْلَ بِقَتْلِهِ مُطْلَقًا قَوِيٌّ جِدًّا لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ لَهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:
حُكْمُ تَعَلُّمِ السِّحْرِ[1]

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ يَتَعَلَّمُ السِّحْرَ وَيَسْتَعْمِلُهُ[2] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُ أَحْمَدَ، وَغَيْرُهُمْ. وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَقْتَضِي عَدَمَ كُفْرِهِ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا تَعَلَّمَ السِّحْرَ قِيلَ لَهُ صِفْ لَنَا سِحْرَكَ، فَإِنْ وَصَفَ مَا يَسْتَوْجِبُ الْكُفْرَ مِثْلَ سِحْرِ أَهْلِ بَابِلَ مِنَ التَّقَرُّبِ لِلْكَوَاكِبِ، وَأَنَّهَا تَفْعَلُ مَا يَطْلُبُ مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ فَإِنِ اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وَأَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

قَالَ الإمام محمد الأمين الشنقيطي **عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ**: التَّحْقِيقُ فِي

---

(١) «أَضْوَاءُ البَيَان فِي إِيضَاحِ القُرْآنِ بِالقُرْآن» (٥٠/٤)

(٢) قَالَ الإِمَامُ ابْنُ قُدَامَة ﷺ: «تَعَلُّمُ السِّحْرِ وَتَعْلِيمُهُ حَرَامٌ لاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَكْفُرُ السَّاحِرُ بِتَعَلُّمِهِ وَفِعْلِهِ سَوَاء اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَوْ إِبَاحَتَهُ»«المُغْنِي» (١٠٤/١٠).

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ حَجَر ﷺ: «وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الآيَة عَلَى أَنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ وَمُتَعَلِّمُهُ كَافِرٌ وَهُوَ وَاضِحٌ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ الَّتِي قَدَّمْتُهَا، وَهُوَ التَّعَبُّدُ لِلشَّيَاطِينِ أَوْ لِلْكَوَاكِبِ، وَأَمَّا النَّوْعُ الآخِرُ الَّذِي هُوَ مِنْ بَابِ الشَّعْوَذَةِ فَلَا يَكْفُرُ بِهِ مِنْ تَعَلُّمِهِ أَصْلًا.

قَالَ النَّوَوِي: عَمَلُ السِّحْرِ حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ بِالإِجْمَاعِ وَقَدْ عَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ السَّبْعِ المُوبِقَات، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ كُفْرًا وَمِنْهُ مَا لَا يَكُونُ كُفْرًا، بَلْ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ فَإِنْ كَانَ فِيهِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يَقْتَضِي الكُفْر فَهُوَ كُفْر، وَإِلَّا فَلَا؛ وَأَمَّا تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ فَحَرَامٌ» «فَتْحُ البَارِي» (٢٢٤/١٠).

هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ هُـوَ التَّفْصِيلُ: فَإِنْ كَانَ السِّـحْرُ مِمَّـا يُعَظَّمُ فِيـهِ غَيْرُ اللهِ كَالْكَوَاكِبِ، وَالْجِـنِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّـا يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ فَهُـوَ كُفْرٌ بِلَا نِزَاعٍ، وَمِـنْ هَـذَا النَّـوْعِ سِـحْرُ هَـارُوتَ وَمَـارُوتَ الْمَذْكُـورُ فِي سُـورَةِ «الْبَقَرَةِ» فَإِنَّـهُ كُفْرٌ بِلَا نِزَاعٍ. كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُـهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[البقرة: ١٠٢].

وَقَوْلُـهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَقَوْلُـهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] وَقَوْلُـهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ [طه: ٦٩]، كَمَا تَقَـدَّمَ إِيضَاحُـهُ وَإِنْ كَانَ السِّـحْرُ لَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ كَالِاسْـتِعَانَةِ بِخَـوَاصِّ بَعْضِ الْأَشْـيَاءِ مِـنْ دهانـات وغيرهـا فَهُـوَ حَـرَامٌ حُرْمَـةً شَـدِيدَةً وَلَكِنَّـهُ لَا يَبْلُـغُ بِصَاحِبِهِ الْكُفْرَ.

هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:
حُكْمُ تَعَلُّمِ السِّحْرِ دُونَ العَمَلِ بِهِ[1]

اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي تَعَلُّمِ السِّحْرِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ بِهِ، هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟

وَالتَّحْقِيقُ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: هُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ تَصْرِيحُهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ فِي قَوْلِهِ:

﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢] وَإِذَا أَثْبَتَ اللهُ أَنَّ السِّحْرَ ضَارٌّ وَنَفَى أَنَّهُ نَافِعٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ تَعَلُّمُ مَا هُوَ ضَرَرٌ مَحْضٌ لَا نَفْعَ فِيهِ؟!

وَجَزَمَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِأَنَّهُ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ.

قَالَ مَا نَصُّهُ:

«الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي أَنَّ الْعِلْمَ بِالسِّحْرِ غَيْرُ قَبِيحٍ، وَلَا مَحْظُورٍ، اتَّفَقَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ لِذَاتِهِ شَرِيفٌ، وَأَيْضًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وَلِأَنَّ السِّحْرَ لَوْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ لَمَا أَمْكَنَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْجِزَةِ وَالْعِلْمُ بِكَوْنِ الْمُعْجِزِ مُعْجِزًا وَاجِبٌ، وَمَا يَتَوَقَّفُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ

(١) «أَضْوَاءُ البَيَان فِي إِيضَاحِ القُرْآنِ بِالقُرْآن» (٥٥/٤).

بِالسِّحْرِ وَاجِبًا، وَمَا يَكُونُ وَاجِبًا كَيْفَ يَكُونُ حَرَامًا وَقَبِيحًا»[1]. انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَلَا يَخْفَى سُقُوطُ هَذَا الْكَلَامِ وَعَدَمُ صِحَّتِهِ.

وَقَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ بَعْدَ أَنْ نَقَلَهُ عَنْهُ بِلَفْظِهِ الَّذِي ذَكَرْنَا بِمَا نَصُّهُ:

«وَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا قَوْلُهُ: (الْعِلْمُ بِالسِّحْرِ لَيْسَ بِقَبِيحٍ) إِنْ عَنَى بِهِ لَيْسَ بِقَبِيحٍ عَقْلًا فَمُخَالِفُوهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ يَمْنَعُونَ هَذَا، وَإِنْ عَنَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقَبِيحٍ شَرْعًا فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ تَبْشِيعٌ لِعِلْمِ السِّحْرِ.

وَفِي «السُّنَنِ»: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[2].

وَفِي «السُّنَنِ»: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً وَنَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ»[3] وَقَوْلُهُ: (وَلَا مَحْظُورَ، اتَّفَقَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى ذَلِكَ) كَيْفَ لَا يَكُونُ مَحْظُورًا مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآيَةِ، وَالْحَدِيثِ، وَاتِّفَاقُ الْمُحَقِّقِينَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَدْ نَصَّ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ، وَأَيْنَ نُصُوصُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؟!!

ثُمَّ إِدْخَالُهُ عَلِمَ السِّحْرِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى مَدْحِ الْعَالِمِينَ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ، وَلَمَّا قُلْتَ إِنَّ هَذَا مِنْهَا! ثُمَّ تُرَقِّيهِ إِلَى وُجُوبِ تَعَلُّمِهِ بِأَنَّهُ لَا

---

(١) «مَفَاتِيح الغَيْب» (١٩٤/٣).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَد فِي «مُسْنَده» (٩٥٣٦)، وَأَبُو دَاوُد (٣٩٠٤)، وَصَحَّحَه الْأَلْبَانِي فِي «صَحِيح الجَامِع» (٥٩٣٩).

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِي (٤٠٧٩)، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِي فِي «ضَعِيف الجَامِع» (٥٧٠٢).

يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْمُعْجِزِ إِلَّا بِهِ ضَعِيفٌ بَلْ فَاسِدٌ لِأَنَّ أَعْظَمَ مُعْجِزَاتِ رَسُولِنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هِيَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ.

ثُمَّ إِنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّهُ مُعْجِزٌ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ السِّحْرِ أَصْلًا. ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتَهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْمُعْجِزَ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ،وَلَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ السِّحْرَ، وَلَا تَعَلَّمُوهُ، وَلَا عَلَّمُوهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[1]. انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ كَلَامَ ابْنِ كَثِيرٍ هَذَا صَوَابٌ، وَأَنَّ رَدَّهُ عَلَى الرَّازِيِّ وَاقِعٌ مَوْقِعَهُ، وَأَنَّ تَعَلُّمَ السِّحْرِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي مَنْعِهِ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَقَوْلُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي كَلَامِهِ الْمَذْكُورِ: وَفِي الصَّحِيحِ «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا.. إِلَخْ» إِنْ كَانَ يَعْنِي أَنَّ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ صَحِيحٌ فَلَا مَانِعَ، وَإِنْ كَانَ يَعْنِي أَنَّهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ كَذَلِكَ[2].

وَبِذَلِكَ كُلِّهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: «وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَعَلُّمَ السِّحْرِ لِأَمْرَيْنِ: إِمَّا لِتَمْيِيزِ مَا فِيهِ كُفْرٌ مِنْ غَيْرِهِ. وَإِمَّا لِإِزَالَتِهِ عَمَّنْ وَقَعَ فِيهِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَا مَحْذُورَ فِيهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الِاعْتِقَادِ، فَإِذَا سَلِمَ الِاعْتِقَادُ فَمَعْرِفَةُ

---

(١) «تَفْسِيرُ الإِمَام ابْنِ كَثِير رحمه الله» (١/ ٣٦٦).

(٢) الوَارِدُ فِي «صَحِيح مُسْلِم رحمه الله» (٢٢٣٠)، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وَانْظُرْ غَيْرَ مَأْمُورٍ إِلَى كِتَاب: «التَّحْبِير لِلأَوْهَام وَالتَّنْبِيهَات الوَارِدَة فِي تَفْسِير ابْنِ كَثِير» (ص ٩).

الشَّيْءِ بِمُجَرَّدِهِ لَا تَسْتَلْزِمُ مَنْعًا. كَمَنْ يَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ عِبَادَةِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ لِلْأَوْثَانِ. لِأَنَّ كَيْفِيَّةَ مَا يُعَلِّمُهُ السَّاحِرُ إِنَّمَا هِيَ حِكَايَةُ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، بِخِلَافِ تَعَاطِيهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنْ كَانَ لَا يَتِمُّ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ أَوِ الْفِسْقِ فَلَا يَحِلُّ أَصْلًا، وَإِلَّا جَازَ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ»[1]. اهـ

خِلَافَ التَّحْقِيقِ، إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُبِيحَ مَا صَرَّحَ اللهُ بِأَنَّهُ يَضُرُّ، وَلَا يَنْفَعُ، مَعَ أَنَّ تَعَلُّمَهُ قَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً لِلْعَمَلِ بِهِ، وَالذَّرِيعَةُ إِلَى الْحَرَامِ يَجِبُ سَدُّهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

قَالَ فِي الْمَرَاقِي:

سَدُّ الذَّرَائِعِ إِلَى الْمُحَرَّمِ ... حَتْمٌ كَفَتْحِهَا إِلَى الْمُنْحَتِمِ[2]

هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ لَنَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

(١) «فَتْحُ البَارِي» (٢٢٤/١٠).

(٢) قَالَ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الأَمِين ﷺ: «الذَّرِيعَةُ إِلَى الشَّيْءِ الوَسِيلَة المُؤَدِّيَةُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَنَّ الذَّرَائِعَ إِلَى الحَرَامِ يَجِبُ سَدُّهَا، وَالذَّرَائِعُ إِلَى الوَاجِبِ يَجِبُ فَتْحُهَا، وَالذَّرَائِعُ إِلَى المَنْدُوبِ يُنْدَبُ فَتْحُهَا وَيُكْرَهُ سَدُّهَا، وَالذَّرَائِعُ إِلَى المَكْرُوهِ يُنْدَبُ سَدُّهَا وَيُكْرَهُ فَتْحُهَا...» «نَثْرُ الوُرُودِ عَلَى مَرَاقِي السُّعُود» (ص ٥٧٥)، وَانْظُرْ: «مَدَارِجُ الصُّعُود إِلَى مَرَاقِي السُّعُود» (ص ٤٢٦)، وَشَرْح النَّاظِم لِأَبْيَاتِه «نَشْر البُنُود عَلَى مَرَاقِي السُّعُود» (١٦٩/٢).

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:
حُكْمُ حَلِّ السِّحْرِ عَنِ المَسْحُورِ[1]

اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي حَلِّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ،فَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ.

وَمِمَّنْ أَجَازَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ﷺ تَعَالَى، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (بَابُ هَلْ يُسْتَخْرَجُ السِّحْرُ): وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ، أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ»[2] اهـ

---

(١) «أَضْوَاءُ البَيَان فِي إِيضَاحِ القُرْآنِ بِالقُرْآن» (٥٧/٤).

(٢) «وَأَمَّا أَثَرُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب فَيُجَابُ عَنْهُ (بِأَنَّهُ) لَيْسَ فِيمَا قَالَهُ ﷺ تَعَالَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجِيزُ النُّشْرَةَ المَمْنُوعَةَ أَوْ إِتْيَانُ السَّحَرَةِ لِحَلِّ السِّحْرِ عَنِ المَسْحُورِ أَوْ نَحْو ذَلِكَ، وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْتَ إِذَا جَمَعْتَ الرِّوَايَاتِ المَرْوِيَّةِ عَنْهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَتَأَمَّلْتَهَا حَقَّ التَّأَمُّلِ، بَانَ لَكَ أَنَّ النُّشْرَةَ الَّتِي أَجَازَهَا إِنَّمَا هِيَ المَشْرُوعَة مِنْهَا فَحَسْب، وَالَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ الرُّقَى وَالتَّعَاوِيذ، لَا النُّشْرَةَ المَمْنُوعَة، وَأَنَّ الَّذِينَ جَوَّزُوا إِتْيَانِهِمْ لِحَلِّ السِّحْرِ عَنِ المَسْحُورِ هُمْ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَتَلَامِذَتِهِ، وَمَنْ كَانُوا مَعْرُوفِينَ بِالصَّلَاحِ وَالاسْتِقَامَةِ، لَا السَّحَرَةِ، وَالكُهَّان، وَنَحْوِهِمْ.

فَمِنْ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب: رَجُلٌ طُبَّ بِسِحْرٍ، نَحُلُّ عَنْهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَة فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٥٧٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيح.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْفَعَ أَخَاكَ فَافْعَلْ» رَوَاهُ الحَرْبِي فِي «غَرِيبِه» كَمَا فِي «تَعْلِيق التَّعْلِيق» (٥٠/١).

وَمَالَ إِلَى هَذَا الْمُزَنِيُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا بَأْسَ بِالنُّشْرَةِ»، قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَقَالَ أَيْضًا: «قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَفِي كِتَابِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنْ يَأْخُذَ سَبْعَ وَرَقَاتٍ مِنْ سِدْرٍ أَخْضَرَ فَيَدُقَّهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، ثُمَّ يَضْرِبُهُ بِالْمَاءِ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ يَحْسُو مِنْهُ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ وَيَغْتَسِلُ. فَإِنَّهُ يَذْهَبُ عَنْهُ كُلُّ مَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلرَّجُلِ إِذَا حُبِسَ عَنْ أَهْلِهِ»[1] انْتَهَى مِنْهُ.

وَمِمَّنْ أَجَازَ النَّشْرَةَ وَهِيَ حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ: أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ،

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: لَا بَأْس، إِنَّمَا تُرِيدُونَ بِذَلِكَ الإِصْلَاح» رَوَاهُ الأَثْرَم فِي «سُنَنِه» كَمَا فِي «تَعْلِيق التَّعْلِيق» (٥٠/١)، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ قَتَادَة قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّب عَنِ النَّشْرِ فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَرْوِيهَا عَنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَة فِي «مُصَنَّفِه» (٣٥٦٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيح.

وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِي ﷺ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش: سَأَلْتُ عَطَاء الخُرَاسَانِي عَنِ المُؤَخَّذِ عَنْ أَهْلِهِ وَالمَسْحُور، نَأْتِي نُطْلِقُ عَنْه، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَة فِي «مُصَنَّفِه» (٣٥٧٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيح.

وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ فُقَهَاءَ أَهْلِ العِرَاقِ وَفِي مُقَدِّمَتِهِمْ الحَسَن البَصْرِي وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِي وَغَيْرِهِمَا، كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْوَاعًا مِنَ الرُّقَى وَالتَّعَاوِيذِ وَمِنْهَا النُّشْرَة؛ انظر: «مُصَنَّف ابْنِ أَبِي شَيْبَة» (٣٥٦٢و٣٥٦٥و٣٥٦٦و٣٥٦٧)، وَكَانَ أَهْلُ الحِجَازِ يُجِيزُونَهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الرُّقَى وَالتَّعَاوِيذِ المَشْرُوعَة، فَأَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى قَتَادَة ﷺ فَصَارَ يُكْثِرُ مِنْ سُؤَالِ سَعِيد بْنِ المُسَيَّب عَنْهَا، وَكَانَ سَعِيدُ يُجِيبُهُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى نَهَى عَمَّا يَضُرُّ، وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ، وَصَدَقَ سَعِيدٌ، فَإِنَّ النُّشْرَةَ المَشْرُوعَةَ تَنْفَعُ بِإِذْنِ اللهِ وَلَا تَضُرّ، وَلَوْ كَانَ مُرَادُهُ النُّشْرَة المَمْنُوعَة وَإِتْيَان السَّحَرَة وَنَحْوهم لَخَالَفَ دَلِيلُهُ فَتْوَاه، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّمَا نَهَى اللهُ عَمَّا يَضُرُّ يَقْضِي حُرْمَةَ ذَلِكَ» لِأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ نَهَى عَنْ تِلْكَ النُّشْرَة وَعَنْ إِتْيَانِ السَّحَرَةِ وَنَحْوِهِمْ، وَأَيُّ ضَرَرٍ عَلَى العَبْدِ أَعْظَم مِنْ تَكْذِيبِهِ بِالقُرْآنِ وَعَدَم قَبُولِهِ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؟! قَدْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ المَسَيَّب يُفْتِي بِقَتْلِ السَّحَرَةِ بَعْدَ إِقْرَارِهِمْ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَة فِي «مُصَنَّفِه» (٩٠٣٢) فَكَيْفَ يُجَوِّزُ إِتْيَانَهُمْ؟! فَمَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ القَوْلَ بِجَوَازِ ذَلِكَ فَقَدْ قَوَّلَهُ مَا لَمْ يَقُلْ، وَأَخْطَأَ فِي فَهْمِ مَا عَنْهُ نُقِل» «النُّشْرَةُ أَوْ حُكْمُ عِلَاجِ السِّحْرِ بِالسِّحْر» (ص٥٢).

(١) «تَفْسِيرُ الإِمَام القُرْطُبِي» (٤٩/٢).

وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَمِمَّنْ كَرِهَ ذَلِكَ: الْحَسَنُ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سَحَرَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ: هَلَّا تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا»[1].

(١) رَوَاهُ البُخَارِي (٦٠٦٣)، وَمُسْلِم (٢١٨٩).

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ العُلَمَاءَ الأَجِلَّاء ذَكَرُوا أَنَّ النُّشْرَةَ قِسْمَان، قَالَ الإِمَامُ ابْنُ حَجَر ﷺ: «... يُحْتَمَلُ أَنَّ تَكُونَ النُّشْرَةَ نَوْعَيْن» «فَتْحُ البَارِي»(٢٣٣/١٠).

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّم ﷺ:

«النُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ المَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَان: حَلُّ السِّحْرِ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنَ عَمَلِ الشَّيْطَان....فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يَحُبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ المَسْحُورِ، وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَات وَالأَدْوِيَةُ وَالدَّعَوَات المُبَاحَة فَهَذَا جَائِزٌ» «إِعْلَامُ المُوَقِّعِين» (٣٩٦/٤).

قُلْتُ: وَهُوَ عَيْنُ الصَّوَاب، فَمِنْهَا المَشْرُوعَة وَالَّتِي تَكُونُ بِالقُرْآنِ وَالأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّة، وَالمَمْنُوعَة: وَهِيَ حَلُّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ، «وَلْيَعْلَمْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنَّ الثَّمَنَ دِينُهُ، وَأَنَّهُ لَمْ تَتَحَرَّكْ نِيَّتُهُ وَإِرَادَتُهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى السَّاحِرِ إِلاَّ لِفَسَادِ اعْتِقَادِهِ وَظَنِّهِ بِالله ظَنَّ سُوءٍ وَإِلاَّ فَلَوْ صَدَق الله وعَلِمَ أَنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لَهُ سُبْحَانَهُ وَأَنَّ السَّحَرَةَ وَشَيَاطِينَهُمْ تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ لَمَا اسْتَقَرَّتْ فِي قَلْبِهِ إِرَادَةُ ذَلِكَ فَضْلاً أَنْ يَفْعَلَهُ لِوُرُودِ النَّهْيِ الأَكِيدِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَحَرَامٌ فِعْلُهُ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالتَّقَرُّبِ إِلَى الشَّيْطَانِ وَعَمَلِ أَوْ قَوْلِ مَا يُرْضِيهِ مِنَ السَّاحِرِ، وَمِمَّنْ يَأْتِي إِلَيْهِ.

أَمَّا السَّاحِرُ فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ السِّحْرُ إِلَّا بِالكُفْرِ، وَأَمَّا مَنْ يَأْتِيهِ لِحَلِّ السِّحْرِ فَإِنَّمَا أَتَاهُ لِإِدْبَارِهِ وَإِعْرَاضِهِ عَنْ رَبِّهِ وَمَا شَرَعَ لَهُ مِنَ الرُّقْيَةِ بِالقُرْآنِ وَالأَذْكَارِ وَالدُّعَاءِ، وَمَنِ الأَدْوِيَةِ المُبَاحَةِ إِلَى عَدُوِّ اللهِ السَّاحِرِ الخَبِيثِ الكَافِرِ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ شَيْطَانُ إِنْسٍ يَتَقَرَّبُ إِلَى شَيْطَانِ جِنٍّ، فَأَيُّ خَيْرٍ يُرْجَى بِهَذَا المَسْلَك؟!؛ فَلْيَنْظُرْ مَنْ أَتَى السَّاحِرَ بِمَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ فِي الشِّفَاءِ!، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ».

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَن آل الشَّيخ ﷺ: (أَيْ: مَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ شَيْئاً بِحَيْثُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَيَرْجُوهُ وَكَلَهُ الله إِلَى ذَلِكَ الشَّيْء) انتهى.

إِنَّ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى السَّحَرَةِ يَرْجُونَ نَفْعَهُمْ إِنَّمَا يَزْدَادُونَ سُوءاً، وَلَوْ نَدَرَ وَحَصَلَ بَعْضُ النَّفْعِ فَهُوَ كَنَفْعِ الخَمْرِ بَلْ أَشَدّ، وَحَسْبُكَ أَنَّهُ نَفَعَ لِلْبَدَنِ بِفَسَادِ الدِّينِ، وَذَلِكَ خُسْرَانٌ مُبِينٌ، وَأَنَّى لَهُمُ النَّفْعُ وَاللهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾، فَهَذَا خَبَرٌ بِشُمُولِ الضَّرَرِ وَالتَّحْذِيرِ هُنَا لِمَنْ قَدْ يَغْتَرُّ بِفَتَاوَى قَوْمٍ لَمْ يَتَّقُوا اللهَ فِي المُسْلِمِينَ فَيَفْتَحُونَ لَهُمْ أَبْوَابَ الضَّلَالَةِ بِفَتَاوِيهِمْ

الضَّالَـة حَيْـثُ يُهَوِّنُـونَ عَلَيْهِـمْ حَـلَّ السِّـحْرِ بِإِتْيَـانِ السَّـاحِرِ وَهُـوَ (النُّشْـرَة) الَّتِـي هِـيَ حَلُّ السِّـحْرِ بِسِـحْرٍ مِثْلِه.

وَالسَّـاحِرُ مَادَّتُـهُ شَـيْطَانِيَّة، وَيَكْفِـي مَـنْ أَتَـاهُ مِـنَ الخُسْـرَانِ أَنَّهُ اسْـتَعَانَ بِالشَّـيْطَان مُعْرِضاً عَـنْ رَبِّهِ الرَّحْمَن.

وحَسْـبُ مَـنْ أَتَـى السَّـاحِر أَنَّـهُ أَتَـى مَـن نَفَـى اللـه عَنْهُ وَعَـنْ عَمَلِـهِ الفَـلَاح، قَالَ اللـه تَعَالَـى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾.

فأيُّ خيرٍ يُرْجَى وَأَيُّ شَرٍّ يُتَّقَى بَعْدَ هَذَا؟!

وَقَـدْ بَـوَّبَ الشَّـيْخُ مُحَمَّـدُ بْـنُ عَبْـدِ الوَهَّـاب ﷺ فِـي كِتَابِـهِ «التَّوْحِيـد» لِهَـذِهِ المَسْـأَلَةِ بَابـاً خَاصـاً عُنْوَانُـهُ: (بَـابُ مَـا جَـاءَ فِي النُّشْـرَة).

وَذَكَـرَ حَدِيـثَ جَابِـرِ بْـنِ عَبْـدِ اللـه ﷺ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ سُـئِلَ عَـنِ النُّشْـرَةِ، فَقَالَ: «هِيَ مِـنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

وَقَالَ: (ورُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ البَصْرِي أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِر).

وَقَـالَ: قَـالَ ابْـنُ القَيِّـم: (النُّشْـرَةُ: حَـلُّ السِّـحْرِ عَـنِ المَسْـحُورِ، وَهِـي نَوْعَـان: أَحَدُهُمَـا: حَـلٌّ بِسِـحْرٍ مِثْلِـه، وَهُـوَ الَّـذِي مِـنْ عَمَـلِ الشَّـيْطَان، «وَعَلَيْهِ يُحْمَـلُ قَوْلُ ـ الحَسَـن - يَعْنِـي: «أَنَّـه لَا يَحُلُّ السِّـحْرَ إِلاَّ سَـاحِر».

فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَان بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ المَسْحُورِ.

وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَات وَالأَدْوِيَة وَالدَّعَوَات المُبَاحَة فَهَذَا جَائِزٌ) انْتَهَى.

وَفِـي «فَتْـح المَجِيـد» قَـالَ الشَّـارِحُ ﷺ: «وَالحَاصِـلُ أَنَّ مَـا كَانَ مِنْـهُ بِالسِّـحْرِ فَيَحْـرُم، وَمَـا كَانَ بِالقُـرْآنِ وَالدَّعَـوَاتِ وَالأَدْوِيَـةِ المُبَاحَـةِ فَجَائِـزٌ، وَاللـه أَعْلَـم» انْتَهَـى.

وَقَـدْ جَـاءَ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ: «فَـلَا تَأْتُـوا الكُهَّـان»، وَقَـالَ رَسُـولُ اللـه ﷺ: «مَـنْ أَتَـى كَاهِناً فَصَدَّقَـهُ بِمَـا يَقُـولُ فَقَـدْ كَفَـرَ بِمَـا أُنْـزِلَ عَلَـى مُحَمَّـدٍ ﷺ»، وَالسَّـاحِرُ أَخْبَـثُ مِـنَ الكَاهِن.

وَقَـدْ قَـالَ عَبْـدُ اللـه بْـنُ مَسْـعُودٍ ﷺ: (مَـنْ أَتَـى كَاهِنـاً أَوْ سَـاحِراً فَصَدَّقَـهُ بِمَا يَقُـولُ فَقَدْ كَفَـرَ بِمَا أُنـزِلَ عَلى ﷺ).

فَالحَـذَر الحَـذَر مِـنْ هَـذَا الخَطَـر، فَـلَا يَجُـوزُ إِتْيَـانُ السَّـاحِرِ لِلرُّقْيَـةِ، وَقَـدْ بَيَّـنَ الرَّسُـولُ ﷺ أَنَّ اللـه لَـمْ يَجْعَـلْ شِـفَاءَ أُمَّتِـهِ فِيمَا حَـرَّمَ عَلَيْهَا، وَالسِّـحْرُ مُحَـرَّمٌ بِالإِجْمَاعِ؛ وَقَـدْ قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «وَلَا تَـدَاوَوْا بِحَرَام».

قَـالَ ابْـنُ القَيِّـم ﷺ: «وَهَـا هُنَا سِـرٌ لَطِيفٌ فِـي كَوْنِ الْمُحَرَّمَاتِ لَا يُسْتَشْـفَى بِهَا، فَإِنَّ شَـرْطَ الشِّـفَاءِ بِالـدَّوَاءِ تَلَقِّيـه بِالْقَبُـولِ وَاعْتِقَـادُ مَنْفَعَتِـهِ، وَمَـا جَعَـلَ اللَّـهُ فِيـهِ مِـنْ بَرَكَـةِ الشِّـفَاءِ فَـإِنَّ النَّافِـعَ هُـوَ

الْمُبَارَكُ وَأَنْفَعُ الْأَشْيَاءِ أَبْرَكُهَا، وَالْمُبَارَكُ مِنَ النَّاسِ أَيْنَمَا كَانَ هُوَ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ حَيْثُ حَلَّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اعْتِقَادَ الْمُسْلِمِ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْعَيْنِ مِمَّا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اعْتِقَادِ بَرَكَتِهَا وَمَنْفَعَتِهَا وَبَيْنَ حُسْنِ ظَنِّهِ بِهَا وَتَلَقِّي طَبْعِهِ لَهَا بِالْقَبُولِ؛ بَلْ كُلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ أَعْظَمَ إِيمَانًا كَانَ أَكْرَهَ لَهَا وَأَسْوَأَ اعْتِقَادًا فِيهَا وَطَبْعُهُ أَكْرَهَ شَيْءٍ لَهَا، فَإِذَا تَنَاوَلَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ كَانَتْ دَاءً لَهُ لَا دَوَاءً إِلَّا أَنْ يَزُولَ اعْتِقَادُ الْخُبْثِ فِيهَا وَسُوءُ الظَّنِّ وَالْكَرَاهَةُ لَهَا بِالْمَحَبَّةِ وَهَذَا يُنَافِي الْإِيمَانَ فَلَا يَتَنَاوَلُهَا الْمُؤْمِنُ قَطُّ إِلَّا عَلَى وَجْهِ دَاءٍ».

قوله ﷺ: «فَإِذَا تَنَاوَلَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ كَانَتْ دَاءً لَهُ لَا دَوَاءً» يَعْنِي فِي حَالِ حُضُورِ إِيمَانِ الْعَبْدِ وَاعْتِقَادِهِ كُفْرَ السَّاحِرِ وَشُؤْمَهُ وَنَفْيَ الفَلَاحِ عَمَّا يَأْتِيهِ فَتَزْدَادُ العِلَّةُ بِإِتْيَانِهِ.

وَقَوْلُهُ: (إِلاَّ أَنْ يَزُولَ اعْتِقَادُ الخُبْثِ فِيهَا وَسُوءُ الظَّنِّ وَالكَرَاهَةِ لَهَا بِالمَحَبَّةِ، وَهَذَا يُنَافِي الإِيمَان) يَعْنِي أَنْ يَعْتَقِدَ فِي السَّاحِرِ أَنَّهُ مُبَارَكٌ وَطَيِّبٌ وَلَا ضَرَرَ فِي إِتْيَانِهِ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَهَذَا يُنَافِي الإِيمَان)، وَهُمَا أَمْرَانِ أَحَلَاهُمَا مُرٌّ - وَالعِيَاذُ بِاللهِ -، وَيَا وَيْلَ مَنْ أَبَاحَ إِتْيَانَ السَّحَرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النَّحْل].

وَإِنَّهُ لَا يُسْتَبْعَدُ مَعَ هَذِهِ الفَتَاوَى الضَّالَّةِ الْمُضِلَّةِ أَنْ يَرُوجَ احْتِرَافُ السِّحْرِ لِلرُّقْيَةِ، وَيَكْثُرُ السَّحَرَةُ، وَيَرُوجُ تَعَلُّمُ السِّحْرِ وَتَعْلِيمُهُ وَالمُجَاهَرَةُ بِذَلِكَ كُلِّهِ! أَمَّا مَا يُذْكَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: (لَا بَأْسَ بِهِ) - يَعْنِي النُّشْرَةَ - فَحَاشَاهُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ النُّشْرَةَ السِّحْرِيَّةَ الْمُحَرَّمَةَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ - ﷺ - بِالنُّشْرَةِ: الرُّقْيَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَسُمِّيَتْ نُشْرَةً لِأَنَّهُ يُنْشَرُ بِهَا عَنْهُ مَا خَامَرَهُ مِنَ الدَّاءِ، أَيْ: يُزَالُ وَيُكْشَفُ.

أَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ ﷺ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ.. هَلَّا تَنَشَّرْتَ؟! فَقَدْ أَجَابَهَا بِمَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَى المُبْطِلِينَ حَيْثُ قَالَ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا».

فَالْمُجِيزُ إِتْيَانَ السَّحَرَةِ لِلنُّشْرَةِ يَفْتَحُ عَلَى النَّاسِ شَرًّا بِنَصِّ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَائِشَةُ ﷺ لَيْسَتْ مُشَرِّعَةً وَلَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ حُرْمَةَ ذَلِكَ، فَبَيَّنَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ يَفْتَحُ عَلَى النَّاسِ شَرًّا.

والعَجَبُ أَنْ يَسْتَدِلَّ - أَيْضاً - مَنْ يُجِيزُ النُّشْرَةَ السِّحْرِيَّةَ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ كَانُوا يَقْصِدُونَ ﴿وَلَا يُفْلِحُ﴾ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَنْ يَنْجَحَ فِي العِلَاجِ وَحَلِّ السِّحْرِ، فَنَقُولُ لَهُمْ: القُرْآنُ يُكَذِّبُ هَذَا المَعْنَى الَّذِي يَقُولُونَ بِهِ، فَاللهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ فَيَحْصُلُ مِنْهُمُ التَّفْرِيقُ وَالوَاقِعُ يُؤَكِّدُ أَنَّ السَّحَرَةَ يَنْجَحُونَ فِي حَلِّهِ؛ وَبِالتَّالِي لَا يُمْكِنُ أَنْ نُفَسِّرَ تِلْكَ الآيَةَ بِأَنَّ السَّاحِرَ لَا يَنْجَحُ فِي حَلِّ السِّحْرِ لِأَنَّ هَذَا مُصَادِمٌ لِلْقُرْآنِ وَلِلْوَاقِعِ) انْتَهَى.

وَيُقَالُ لَهُ: بَلْ أَنْتَ بِتَسْمِيَتِكَ التَّفْرِيقَ بَيْنَ المَرْءِ وَزَوْجِهِ وَحَلَّ ذَلِكَ نَجَاحًا مُصَادِمٌ لِلْقُرْآنِ حَيْثُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُمْ يَضُرُّونَ وَلَا يَنْفَعُونَ، وَإِنَّمَا نَفْعُهُمْ بِحَلِّ السِّحْرِ كَمَا أَثْبَتَ سُبْحَانَهُ أَنَّ لِلْخَمْرِ نَفْعٌ، كَذَلِكَ فَقَدْ نَفَى اللهُ عَنْهُمُ الفَلَاحَ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِثْبَاتُ ضَرَرِهِمْ وَنَفْيُ نَفْعِهِمْ وَنَفْيُ الفَلَاحِ عَنْهُمْ وَعَمَّا يَأْتُونَهُ يَكْفِي بَعْضَهُ لِمَنْ أَهَمَّهُ دِينَهُ لِلْجَزْمِ بِحُرْمَةِ ذَلِكَ وَعَدَمِ جَوَازِهِ بِحَالٍ، وَالنَّجَاحُ المَزْعُومُ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ حُرْمَةً وَخُبْثاً وَقُبْحاً مِنْ انْتِفَاعِ البَدَنِ بِالخَمْرِ، لِأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى السَّاحِرِ بِهَذَا القَصْدِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَسَادُ الاعْتِقَادِ بِخِلَافِ الخَمْرِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: (وَالَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالاقْتِصَارِ عَلَى الرُّقْيَةِ يُخَالِفُونَ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ مِنْ اسْتِخْرَاجِ السِّحْرِ وَحَلِّهِ) فَيُقَالُ لَهُ: مَا أَفْقَهَكَ !، وَهَلْ اسْتَخْرَجَ الرَّسُولُ ﷺ السِّحْرَ بِإِتْيَانِ السَّاحِرِ أَوْ بِإِتْيَانِ الوَحْيِ إِلَيْهِ؟!، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا؟!، وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَراً»، فَالمُحْتَجُّ بِالنَّجَاحِ المَزْعُومِ بِإِتْيَانِ السَّاحِرِ أَقْبَحُ مِنَ المُحْتَجِّ بِنَفْعِ الجِسْمِ بِالخَمْرِ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَقَدْ فَتَحَ عَلَى النَّاسِ شَراً وَلَنْ يَنْفَعُهُمْ عِنْدَ اللهِ.

ثُمَّ قَدْ يُقَالُ: (قَدْ يَدَّعِي مُدَّعٍ الاضْطِرَارَ بِاللُّجُوءِ لِلسَّاحِرِ)، فَالجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَلَا ضَرُورَةٌ تُلْجِئُ إِلَيْهِ إِلاَّ لِمَنْ أَيِسَ مِنْ رَوْحِ اللهِ وظَنَّ بِاللهِ السُّوءَ، وَأَنَّ الاسْتِشْفَاءَ بِكَلَامِهِ وَذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَمَا جَعَلَهُ اللهُ سَبَباً لِلشِّفَاءِ مِنَ العِلَاجَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ غَيْرِ المَحْظُورَةِ لَا يَنْفَعُ وَلَا يُفِيدُ، وَإِنَّمَا الشِّفَاءُ وَالعَافِيَةُ عِنْدَ السَّاحِرِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ».

وَخِتَاماً: فَقَدْ تَبَيَّنَ مَا فِي هَذَا الأَمْرِ العَظِيمِ وَالخَطَرِ الجَسِيمِ مِنْ مُخَالَفَةِ الخَالِقِ الكَرِيمِ وَرَسُولِهِ ﷺ الشَّفِيقِ الرَّحِيمِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ العَقِيدَةِ، فَالحَذَرَ مِنْ مُوجِبَاتِ الخَطَرِ وَجَالِبَاتِ الضَّرَرِ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَهُنْ وَيَرْخُصْ عَلَيْهِ دِينَهُ لَوْ ضُمِنَ لَهُ الشِّفَاءَ عِنْدَ السَّاحِرِ - الرِّجْسِ، النَّجِسِ، عَدُوِّ رَبِّهِ - فَإِنَّهُ لَا يَأْتِيهِ لِعِلْمِهِ أَنَّ شِفَاءَ بَدَنِهِ عِنْدَهُ ثَمَنٌ لِفَسَادِ دِينِهِ !، كَيْفَ وَهَؤُلَاءِ السَّحَرَةُ الأَخَابِثُ يَزِيدُونَ العِلَّةَ !، كَيْفَ وَهُوَ لَمْ يُعْدَمْ مِنَ الطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ السَّلِيمَةِ لِشِفَائِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ - وَللهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ -.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (إِنَّكُمْ تَرَوْنَ الكَافِرَ مِنْ أَصَحِّ النَّاسِ جِسْماً وَأَمْرَضِهِمْ قَلْباً، وَتَلْقَوْنَ المُؤْمِنَ مِنْ أَصَحِّ النَّاسِ قَلْباً وَأَمْرَضِهِمْ جِسْماً !، وَأَيْمُ اللهِ لَوْ مَرِضَتْ قُلُوبُكُمْ وَصَحَّتْ أَجْسَامُكُمْ لَكُنْتُمْ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الجُعْلَانِ !)؛ فَتَأَمَّلْ هَذَا الأَثَرَ حَقَّ التَّأَمُّلِ» «الفَرْقُ بَيْنَ الرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالرُّقْيَةِ التِّجَارِيَّةِ» (ص ٦٩).

وَقَدْ نَقَلْتُ الكَلَامَ بِطُولِهِ لِقُوَّتِهِ وَأَهَمِّيَّتِهِ وَرَدِّهِ عَلَى مَنْ جَوَّزَ حَلَّ السِّحْرِ عِنْدَ السَّاحِرِ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالعَافِيَةَ.

قَالَ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشِّنْقِيطِي **عَفَا اللهُ عَنْهُ**: التَّحْقِيقُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ اسْتِخْرَاجَ السِّحْرِ إِنْ كَانَ بِالْقُرْآنِ كَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَجُوزُ الرُّقْيَا بِهِ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ بِسِحْرٍ أَوْ بِأَلْفَاظٍ عَجَمِيَّةٍ، أَوْ بِمَا لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ، أَوْ بِنَوْعٍ آخَرَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ. وَهَذَا وَاضِحٌ وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى كَمَا تَرَى[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي مَا نَصُّهُ: «(تَكْمِيلٌ) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ، وَأَقْوَى مَا يُوجَدُ مِنَ النُّشْرَةِ مُقَاوَمَةُ السِّحْرِ الَّذِي هُوَ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ بِالْأَدْوِيَةِ الْإِلَهِيَّةِ: مِنَ الذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالْقِرَاءَةِ، فَالْقَلْبُ إِذَا كَانَ مُمْتَلِئًا مِنَ اللهِ، مَعْمُورًا بِذِكْرِهِ، وَلَهُ وِرْدٌ مِنَ الذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّوَجُّهِ، لَا يُخِلُّ بِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ إِصَابَةِ السِّحْرِ لَهُ، قَالَ: وَسُلْطَانُ تَأْثِيرِ السِّحْرِ هُوَ فِي الْقُلُوبِ الضَّعِيفَةِ. وَلِهَذَا غَالِبُ مَا يُؤَثِّرُ فِيهِ النِّسَاءَ، وَالصِّبْيَانَ، وَالْجُهَّالَ. لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ الْخَبِيثَةَ إِنَّمَا تَنْشَطُ عَلَى الْأَرْوَاحِ، تَلَقَاهَا مُسْتَعِدَّةً لِمَا يُنَاسِبُهَا انْتَهَى مُلَخَّصًا. وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ، وَجَوَازُ

وَلَوْلَا خَشْيَةُ الإِطَالَةِ لَذَكَرْتُ الكَثِيرَ مِنَ النُّقُولِ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَة، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ أُشِيرَ إِلَى بَعْضِ المَوَاضِعِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ لِمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ:

- «مَعَارِجُ القَبُول» (٣١٦/١) للعلامة حافظ حكمي رحمه الله.
- «فَتَاوَى اللَّجْنَة الدَّائِمَة» (٥٥٧/١).
- «مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمَقَالَات مُتَنَوِّعَة» للإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله (٢٨٠/٣).
- «إِعَانَةُ المُسْتَفِيد بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيد» (٣٨٠/١)، لِلْعَلَّامَةِ صَالِح الفَوْزَان حفظه الله.

وَانْظُرْ كَلَامًا قَيِّمًا لِسَمَاحَتِهِ فِي: «مُحَاضَرَات فِي العَقِيدَة وَالدَّعْوَة» (٢٠٦/٣).

(١) نَقَلَ الإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ إِجْمَاعَ العُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ الرُّقَى عِنْدَ تَحَقُّقِ اجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

«أَنْ تَكُونَ بِكَلَامِ الله أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِه.

أَنْ تَكُونَ بِاللِّسَانِ العَرَبِي، أَوْ بِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِه.

أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الرُّقْيَةَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا بَلْ بِتَقْدِيرِ الله تَعَالَى»«فَتْحُ البَارِي» (١٩٥/١٠).

السِّحْرِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ عَظِيمِ مَقَامِهِ، وَصِدْقِ تَوَجُّهِهِ، وَمُلَازَمَةِ وِرْدِهِ وَلَكِنْ يُمْكِنُ الِانْفِصَالُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ بِهِ لِبَيَانِ تَجْوِيزِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ» انْتَهَى مِنْ «فَتْحِ الْبَارِي»[1].

* * * * *

(١) «فَتْحُ البَارِي» (٢٣٥/١٠).

المَسْأَلَةُ العَاشِرَة:
هَلْ سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ؟[1]

اعْلَمْ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ تَأْثِيرِ السِّحْرِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصًا، وَلَا مُحَالًا شَرْعِيًّا حَتَّى تُرَدَّ بِذَلِكَ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ[2]؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَوْعِ الْأَعْرَاضِ

(١) «أَضْوَاءُ البَيَان فِي إِيضَاحِ القُرْآنِ بِالقُرْآن» (٦٠/٤).

(٢) وَمِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَدُّوا هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الجَصَّاص عَفَا الله عَنْهُ إِذْ قَالَ: «زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِر، وَأَنَّ السِّحْرَ عَمَلَ فِيهِ، حَتَّى قَالَ فِيهِ: أَنَّهُ يَتَخَيَّلُ لِي أَنِّي أَقُولُ الشَّيْءَ وَأَفْعَلُهُ وَلَمْ أَقُلْهُ وَلَمْ أَفْعَلْهُ، وَأَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً سَحَرَتْهُ فِي جُفِّ طَلْعَةٍ وَمُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، حَتَّى أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا سَحَرَتْهُ فِي جُفِّ طَلْعَةٍ، وَهُوَ تَحْتَ رَاعُوفَةِ البِئْرِ، فَاسْتُخْرِجَ وَزَالَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام ذَلِكَ العَارِض وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى مُكَذِّبًا لِلْكُفَّارِ فِيمَا ادَّعَوْهُ مِنْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٨﴾﴾ وَمِثْلُ هَذِهِ الأَخْبَارِ مِنْ وَضْعِ المُلْحِدِينَ تَلَعُّبًا بِالحَشْوِ الطُّغَام، وَاسْتِجْرَارًا لَهُمْ إِلَى القَوْلِ بِإِبْطَالِ مُعْجِزَاتِ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام، وَالقَدْحِ فِيهَا»«أَحْكَامُ القُرْآن» (٦٠/١).

وَوَقَعَ فِي هَذَا أَيْضًا القَاسِمِي رحمه الله فِي «تَفْسِيرِهِ» إِذْ قَالَ:

«وَلَا غَرَابَةَ فِي أَنْ لَا يُقْبَلَ هَذَا الخَبَرُ لِمَا بُرْهِنَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُخَرَّجاً فِي الصِّحَاحِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَخْرَجٍ فِيهَا سَالِماً مِنَ النَّقْدِ، سَنَداً أَوْ مَعْنًى، كَمَا يَعْرِفُهُ الرَّاسِخُونَ، عَلَى أَنَّ المُنَاقَشَةَ فِي خَبَرِ الآحَادِ مَعْرُوفَةٌ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ»«مَحَاسِنُ التَّأْوِيل» (٤١٨/١٧).

وَلَكِنَّ هَذَا الرَّأْيَ مَرْدُودٌ وَلَا حُجَّةَ لِقَائِلِهِ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ وَرَحِمَ الله العَلَّامَةَ الرَّبَّانِي شَيْخَ الإِسْلَامِ الثَّانِي ابْنَ القَيِّم لَمَا رَدَّ عَلَى أَصْحَابِ هَذَا القَوْلِ بِقَوْلِهِ: «وَهَذَا الحَدِيثُ ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ، مُتَلَقًّى بِالقَبُولِ بَيْنَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي صِحَّتِهِ، وَقَدْ اعْتَاضَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَنْكَرُوهُ أَشَدَّ الإِنْكَارِ، وَقَابَلُوهُ بِالتَّكْذِيبِ، وَصَنَّفَ بَعْضُهُمْ فِيهِ مُصَنَّفًا

الْبَشَرِيَّةِ، كَالْأَمْرَاضِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي الْأَجْسَامِ، وَلَمْ يُؤَثِّرِ الْبَتَّةَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّبْلِيغِ، وَاسْتِدْلَالُ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ زَاعِمًا أَنَّهُ مُحَالٌ فِي حَقِّهِ ﷺ بِآيَةِ ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٤٧﴾﴾ [الإسراء: ٤٧] مَرْدُودٌ كَمَا سَنُوَضِّحُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي آخِرِ هَذَا الْبَحْثِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»: «قَالَ الْمَازِرِيُّ: أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ يَحُطُّ مَنْصِبَ النُّبُوَّةِ وَيُشَكِّكُ فِيهَا.

قَالُوا: وَكُلُّ مَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَزَعَمُوا أَنَّ تَجْوِيزَ هَذَا يَعْدَمُ الثِّقَةَ بِمَا شَرَعُوهُ مِنَ الشَّرَائِعِ، إِذْ يُحْتَمَلُ عَلَى هَذَا أَنْ يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَرَى جِبْرِيلَ وَلَيْسَ هُوَ، ثُمَّ وَأَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ بِشَيْءٍ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: هَذَا كُلُّهُ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ قَامَ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللهِ تَعَالَى، وَعَلَى عِصْمَتِهِ فِي التَّبْلِيغِ. وَالْمُعْجِزَاتُ شَاهِدَاتٌ بِتَصْدِيقِهِ، فَتَجْوِيزُ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ بَاطِلٌ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ أُمُورِ

مُفْرَدًا حَمَلَ فِيهِ عَلَى هِشَامٍ، وَكَانَ غَايَةَ مَا أَحْسَنَ القَوْلَ فِيهِ: إِنْ قَالَ: غَلَطَ وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الأَمْرُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْحَرَ فَإِنَّهُ يَكُونُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الكُفَّارِ: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٤٧﴾﴾ [الإسراء: ٤٧]، قَالُوا: وَهَذَا كَمَا قَالَ فِرْعَوْنُ لِمُوسَى: ﴿إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴿١٠١﴾﴾ [الإسراء: ١٠١].

وَقَالَ قَوْمُ صَالِحٍ لَهُ: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الشعراء: ١٥٣]، وَقَالَ قَوْمُ شُعَيْبٍ لَهُ: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ قَالُوا: فَالأَنْبِيَاءُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُسْحَرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ يُنَافِي حِمَايَةَ اللهِ لَهُمْ وَعِصْمَتَهُمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَؤُلَاءِ مَرْدُودٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فَإِنَّ هِشَامًا مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ وَأَعْلَمِهِمْ، وَلَمْ يَقْدَحْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ بِمَا يُوجِبُ رَدَّ حَدِيثِهِ، فَمَا لِلْمُتَكَلِّمِينَ وَمَا لِهَذَا الشَّأْنِ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَقَدِ اتَّفَقَ أَصْحَابُ «الصَّحِيحَيْنِ» عَلَى تَصْحِيحِ هَذَا الحَدِيثِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالسُّنَنِ وَالحَدِيثِ وَالتَّارِيخِ وَالفُقَهَاءِ، وَهَؤُلَاءِ أَعْلَمُ بِأَحْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَيَّامِهِ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ» «بَدَائِعُ الفَوَائِدِ» (٤٤٩/٢).

الدُّنْيَا الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ لِأَجْلِهَا، وَلَا كَانَتِ الرِّسَالَةُ مِنْ أَجْلِهَا، فَهُوَ فِي ذَلِكَ عُرْضَةٌ لِمَا يَعْتَرِي الْبَشَرَ كَالْأَمْرَاضِ فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يُخَيِّلَ اللهُ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ مَعَ عِصْمَتِهِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِي أُمُورِ الدِّينِ. قَالَ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ وَطِئَ زَوْجَاتِهِ وَلَمْ يَكُنْ وَطِئَهُنَّ وَهَذَا كَثِيرٌ مَا يَقَعُ تَخَيُّلُهُ لِلْإِنْسَانِ فِي الْمَنَامِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُخَيَّلَ إِلَيْهِ فِي الْيَقَظَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَدْ وَرَدَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا، وَلَفْظُهُ: «حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ، وَلَا يَأْتِيهِنَّ» وَفِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ «أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ، وَلَا يَأْتِيهِمْ» قَالَ الدَّاوُدِيُّ: «يُرَى» بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيْ: يُظَنُّ. وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: ضُبِطَتْ «يَرَى» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ.

قُلْتُ: وَهُوَ مِنَ الرَّأْيِ لَا مِنَ الرُّؤْيَةِ فَيَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الظَّنِّ، وَفِي مُرْسَلِ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: عَنْ عَائِشَةَ سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَنْكَرَ بَصَرَهُ، وَعِنْدَهُ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: حَتَّى كَادَ يُنْكِرُ بَصَرَهُ.

قَالَ عِيَاضٌ فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ السِّحْرَ إِنَّمَا تَسَلَّطَ عَلَى جَسَدِهِ وَظَوَاهِرِ جَوَارِحِهِ، لَا عَلَى تَمْيِيزِهِ وَمُعْتَقَدِهِ.

قُلْتُ: وَوَقَعَ فِي مُرْسَلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ: فَقَالَتْ أُخْتُ لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ: إِنْ يَكُنْ نَبِيًّا فَسَيُخْبَرُ، وَإِلَّا فَسَيُذْهِلُهُ هَذَا السِّحْرُ حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ: قُلْتُ: فَوَقَعَ الشَّقُّ الْأَوَّلُ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَلْزَمُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ أَنْ يُجْزَمَ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ الْخَاطِرِ يَخْطُرُ، وَلَا يَثْبُتُ، فَلَا يَبْقَى عَلَى هَذَا لِلْمُلْحِدِ حُجَّةٌ.

وَقَالَ عِيَاضٌ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّخَيُّلِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ يَظْهَرُ لَهُ مِنْ نَشَاطِهِ مَا أَلِفَهُ مِنْ سَابِقِ عَادَتِهِ مِنَ الِاقْتِدَارِ عَلَى الْوَطْءِ، فَإِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ فَتَرَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمَعْقُودِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى «حَتَّى كَادَ يُنْكِرُ بَصَرَهُ» أَيْ: صَارَ كَالَّذِي أَنْكَرَ بَصَرَهُ بِحَيْثُ إِنَّهُ إِذَا رَأَى الشَّيْءَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ صِفَتِهِ. فَإِذَا تَأَمَّلَهُ عَرَفَ حَقِيقَتَهُ، وَيُؤَيِّدُ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ فِي خَبَرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَالَ قَوْلًا فَكَانَ بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ بِهِ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: صَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الشَّيَاطِينِ لَا يَمْنَعُ إِرَادَتَهُمْ كَيْدَهُ، فَقَدْ مَضَى فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ شَيْطَانًا أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَأَمْكَنَهُ اللهُ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ السِّحْرُ مَا نَالَهُ مِنْ ضَرَرِهِ مَا يُدْخِلُ نَقْصًا عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّبْلِيغِ، بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا كَانَ يَنَالُهُ مِنْ ضَرَرِ سَائِرِ الْأَمْرَاضِ: مِنْ ضَعْفٍ عَنِ الْكَلَامِ، أَوْ عَجْزٍ عَنْ بَعْضِ الْفِعْلِ، أَوْ حُدُوثِ تَخَيُّلٍ لَا يَسْتَمِرُّ بَلْ يَزُولُ، وَيُبْطِلُ اللهُ كَيْدَ الشَّيَاطِينَ.

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ الْقَصَّارِ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَصَابَهُ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَرَضِ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ» وَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ.

لَكِنْ يُؤَيِّدُ الْمُدَّعِي أَنَّ فِي رِوَايَةِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي الدَّلَائِلِ: فَكَانَ يَدُورُ، وَلَا يَدْرِي مَا وَجَعُهُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُخِذَ عَنِ النِّسَاءِ، وَالطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ. فَهَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ. الْحَدِيثَ»[1] انْتَهَى مِنْ «فَتْحِ الْبَارِي».

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ ﷺ مَعْصُومٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ كُلِّ مَا يُؤَثِّرُ خَلَلًا فِي التَّبْلِيغِ، وَالتَّشْرِيعِ.

(١) «فَتْحُ البَارِي» (٢٧٠/١٠).

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ: كَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ، وَالْآلَامِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَالْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ يَعْتَرِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَعْتَرِي الْبَشَرَ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [إِبْرَاهِيمَ : ١١]، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٤٧﴾﴾ [الْإِسْرَاءِ] فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ ﷺ مَسْحُورٌ أَوْ مَطْبُوبٌ، قَدْ خَبَلَهُ السِّحْرُ فَاخْتَلَطَ عَقْلُهُ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ.

يَقُولُونَ ذَلِكَ لِيُنَفِّرُوا النَّاسَ عَنْهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مَسْحُورًا» أَيْ: مَخْدُوعًا، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [الْمُؤْمِنُونَ] أَيْ: مِنْ أَيْنَ تُخْدَعُونَ، وَمَعْنَى هَذَا رَاجِعٌ إِلَى مَا قَبْلَهُ لِأَنَّ الْمَخْدُوعَ مَغْلُوبٌ فِي عَقْلِهِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﴿مَسْحُورًا﴾ مَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ سِحْرًا أَيْ: رِئَةً فَهُوَ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، فَهُوَ مِثْلُكُمْ وَلَيْسَ بِمَلَكٍ. كَقَوْلِهِمْ: ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الْفُرْقَانِ : ٧]، وَقَوْلِهِ عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الْمُؤْمِنُونَ] وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ. وَيُقَالُ لِكُلِّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ: مَسْحُورٌ وَمُسَحَّرٌ. وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ:

فَإِنْ تَسْأَلِينَا فِيمَ نَحْنُ فَإِنَّنَا ... عَصَافِيرُ مِنْ هَذَا الْأَنَامِ الْمُسَحَّرِ

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

أَرَانَا مَوْضِعَيْنِ لِأَمْرِ غَيْبٍ ... وَنُسْحَرُ بِالطَّعَامِ وَبِالشَّرَابِ

أَيْ: نُغَذَّى وَنُعَلَّلُ.

وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ «مَسْحُورًا» رَاجِعَةٌ إِلَى دَعْوَاهُمُ اخْتِلَالَ عَقْلِهِ بِالسِّحْرِ أَوَ الْخَدِيعَةِ، أَوْ كَوْنِهِ بَشَرًا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِي الْآيَةِ عَلَى مَنْعِ بَعْضِ التَّأْثِيرَاتِ الْعَرَضِيَّةِ الَّتِي لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالتَّبْلِيغِ، وَالتَّشْرِيعِ كَمَا تَرَى، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

وَقَدْ أَشَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ لِحُكْمِ سَاحِرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي قَتْلِهِ، وَاسْتِدْلَالِ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِعَدَمِ قَتْلِهِ ﷺ لَبِيدَ بْنَ الْأَعْصَمِ الَّذِي سَحَرَهُ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ قَتَلَهُ.

وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَشَدَّ حُرْمَةً مِنْ سَاحِرِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا عَدَمُ قَتْلِهِ لِابْنِ الْأَعْصَمِ فَقَدْ بَيَّنَتِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُ تَرَكَ قَتْلَهُ اتِّقَاءَ إِثَارَةِ فِتْنَةٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ لَقَتَلَهُ.

وَقَدْ تَرَكَ الْمُنَافِقِينَ لِئَلَّا يَقُولَ النَّاسُ: مُحَمَّدٌ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ[1].

فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ تَنْفِيرٌ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ مَعَ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَتْلِ الزِّنْدِيقِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُنَافِقِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) يُشِيرُ ﷺ إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» رَوَاهُ البُخَارِي (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤).

المَبْحَثُ الثَّانِي:

أَحْكَامُ الكِهَانَةِ

تَعْرِيفُ الكِهَانَةِ[1]

لَمَّا جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ بِأَنَّ الْغَيْبَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، كَانَ جَمِيعُ الطُّرُقِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التَّوَصُّلُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ غَيْرِ الْوَحْيِ مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ، وَبَعْضُ مِنْهَا يَكُونُ كُفْرًا.

وَلِذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»[2]، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَنْعِ الْعِيَافَةِ، وَالْكِهَانَةِ، وَالْعَرَافَةِ، وَالطَّرْقِ، وَالزَّجْرِ، وَالنُّجُومِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْكِهَانَةِ، لِأَنَّهَا تَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ ادِّعَاءِ الِاطِّلَاعِ عَلَى عِلْمِ الْغَيْبِ.

وَقَدْ سُئِلَ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»[3].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا نَصُّهُ: «فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَنْزِلُ الْغَيْثُ غَدًا وَجَزَمَ بِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، أَخْبَرَ عَنْهُ بِأَمَارَةٍ ادَّعَاهَا أَمْ لَا، وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي الرَّحِمِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ[4]، فَإِنْ لَمْ يَجْزِمْ، وَقَالَ: إِنَّ النَّوْءَ يَنْزِلُ بِهِ الْمَاءُ عَادَةً، وَإِنَّهُ

---

(١) «أَضْوَاءُ البَيَان فِي إِيضَاحِ القُرْآنِ بِالقُرْآن» (٤٨٢/١)، ويُنظر: «العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ» (٣٩٥/١).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِم (٢٢٣٠)، وَفِي (لَيْلَة) بَدَل (يَوْم).

(٣) رَوَاهُ البُخَارِي (٦٢١٣)، ومسلم (٥٣٧).

(٤) «الإِخْبَارُ عَنْ أُمُورٍ مُسْتَقْبَلِيَّةٍ تُدْرَكُ بِطَرِيقِ الحِسَابِ لَيْسَ مِنَ التَّنْجِيمِ وَلَا ادِّعَاءِ عِلْمِ الغَيْبِ، كَالإِخْبَارِ عَنْ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ القَمَرِ، وَدُخُولِ فَصْلِ الرَّبِيعِ وَالصَّيْفِ وَالخَرِيفِ وَالشِّتَاءِ،

سَبَبُ الْمَاءِ عَادَةً، وَإِنَّهُ سَبَبُ الْمَاءِ عَلَى مَا قَدَّرَهُ وَسَبَقَ فِي عِلْمِهِ، لَمْ يَكْفُرْ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَلَّا يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَإِنَّ فِيهِ تَشْبِيهًا بِكَلِمَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَجَهْلًا بِلَطِيفِ حِكْمَتِهِ، لِأَنَّهُ يَنْزِلُ مَتَى شَاءَ مَرَّةً بِنَوْءِ كَذَا، وَمَرَّةً دُونَ النَّوْءِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ»[1].

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَكَذَلِكَ قَوْلُ الطَّبِيبِ إِذَا كَانَ الثَّدْيُ الْأَيْمَنُ مُسْوَدَّ الْحَلَمَةِ، فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَ فِي الثَّدْيِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ أُنْثَى، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَجِدُ الْجَنْبَ الْأَيْمَنَ أَثْقَلَ فَالْوَلَدُ أُنْثَى، وَادَّعَى ذَلِكَ عَادَةً لَا وَاجِبًا فِي الْخِلْقَةِ لَمْ يَكْفُرْ، وَلَمْ يَفْسُقْ.

وَأَمَّا مَنِ ادَّعَى الْكَسْبَ فِي مُسْتَقْبَلِ الْعُمْرِ فَهُوَ كَافِرٌ، أَوْ أَخْبَرَ عَنِ الْكَوَائِنِ الْمُجْمَلَةِ، أَوِ الْمُفَصَّلَةِ، فِي أَنْ تَكُونَ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ فَلَا رِيبَةَ فِي كُفْرِهِ أَيْضًا، فَأَمَّا

وَمَا يُسَمَّى بِأَحْوَالِ الطَّقْسِ مِنْ أَمْطَارٍ وَرِيَاحٍ وَغُيُومٍ، وَطُلُوعِ بَعْضِ النُّجُومِ، وَمُرُورِ بَعْضِ الْمُذَنَّبَاتِ، فَهَذِهِ تُعْرَفُ بِطَرِيقِ الحِسَابِ، وَبِمَعْلُومَاتٍ حِسِّيَةٍ، وَنَظَرِيَّاتٍ فِزْيَائِيَّةٍ، وَمَعْلُومَاتٍ تُلْتَقَطُ مِنْ مَرَاصِدَ لِأَحْوَالِ الجَوِّ مُنْتَشِرَةٍ فِي أَنْحَاءِ العَالَمِ، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ الطَّبِيعِيَّةَ أَوْقَاتٌ مُقَدَّرَةٌ، وَعَادَةٌ أَجْرَاهَا اللهُ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخْبَرَ خُبَرَاءُ الطَّقْسِ بِأَحْوَالِهِ المُتَوَقَّعَةِ فِي المُسْتَقْبَلِ وَلَمْ يَجْزِمُوا بِهِ، بَلِ اسْتَثْنَوا وَصَرَّحُوا بِأَنَّهَا تَوَقُّعَاتٌ لَيْسَ إِلَّا؛ يُمْكِنُ حُدُوثُهَا فِي خِلَالِ مُدَّةٍ زَمَنِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّ تِلْكَ الحِسَابَاتِ وَالمَعْلُومَاتِ وَالنَّظَرِيَّاتِ تُصِيبُ وَتُخْطِئُ؛ فَعِنْدَئِذٍ لَا يُعْتَبَرُ هَذَا مِنْ ادِّعَاءِ عِلْمِ الغَيْبِ، بَلْ مِنَ التَّوَقُّعَاتِ الحِسِّيَةِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِي العِلْمِ البِدَائِي أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَتَجَمَّعَ الغُيُومُ وَالرَّعْدُ وَالبَرْقُ وَثَقُلَ السَّحَابُ؛ قَالُوا يُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ المَطَرُ» [مِنْ كَلَامِ أَخِينَا مَاجِد بْنِ سُلَيْمَان الرَّسِّي حَفِظَهُ اللهُ «تَلَاعُبُ الشَّيْطَانِ بِعُقُولِ السَّحَرَةِ وَالكُهَّانِ» (ص ٣٩)]، وَانْظُرْ المَزِيدَ مِنَ التَّقْرِيرَاتِ العِلْمِيَّةِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى(٢٤/٢٥٤)»، وَ«مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ (١/١٦٨)»، وَ«فَتَاوَى الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِي فِي المَدِينَةِ وَالإِمَارَاتِ» (ص ٨).

(١) رَوَاهُ البُخَارِي (٨٤٦)، وَمُسْلِم (٧١) بِلَفْظ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

مَنْ أَخْبَرَ عَنْ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا: يُؤَدَّبُ وَلَا يُسْجَنُ، أَمَّا عَدَمُ كُفْرِهِ فَلِأَنَّ جَمَاعَةً قَالُوا: إِنَّهُ أَمْرٌ يُدْرَكُ بِالْحِسَابِ وَتَقْدِيرِ الْمَنَازِلِ، حَسْبَمَا أَخْبَرَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩].

وَأَمَّا أَدَبُهُمْ، فَلِأَنَّهُمْ يُدْخِلُونَ الشَّكَّ عَلَى الْعَامَّةِ، إِذْ لَا يَدْرُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَغَيْرِهِ، فَيُشَوِّشُونَ عَقَائِدَهُمْ، وَيَتْرُكُونَ قَوَاعِدَهُمْ فِي الْيَقِينِ، فَأُدِّبُوا حَتَّى يَسْتُرُوا ذَلِكَ إِذَا عَرَفُوهُ وَلَا يُعْلِنُوا بِهِ.

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[1]، وَالْعَرَّافُ: هُوَ الْحَازِي وَالْمُنَجِّمُ الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ، وَهِيَ الْعَرَافَةُ، وَصَاحِبُهَا عَرَّافٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَدِلُّ عَلَى الْأُمُورِ بِأَسْبَابٍ وَمُقَدِّمَاتٍ يَدَّعِي مَعْرِفَتَهَا، وَقَدْ يَعْتَضِدُ بَعْضُ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ فِي ذَلِكَ بِالزَّجْرِ، وَالطَّرْقِ، وَالنُّجُومِ، وَأَسْبَابٍ مُعْتَادَةٍ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الْفَنُّ هُوَ الْعِيَافَةُ بِالْيَاءِ، وَكُلُّهَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْكِهَانَةِ، قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ.

وَالْكِهَانَةُ: ادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْكَافِي»: مِنَ الْمَكَاسِبِ الْمُجْتَمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا الرِّبَا، وَمُهُورُ الْبَغَايَا، وَالسُّحْتُ، وَالرِّشَا، وَأَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى النِّيَاحَةِ وَالْغِنَاءِ، وَعَلَى الْكِهَانَةِ، وَادِّعَاءِ الْغَيْبِ، وَأَخْبَارِ السَّمَاءِ، وَعَلَى الزَّمْرِ وَاللَّعِبِ، وَالْبَاطِلِ كُلِّهِ»[2] اهـ مِنَ الْقُرْطُبِيِّ بِلَفْظِهِ، وَقَدْ رَأَيْتَ تَعْرِيفَهُ لِلْعَرَّافِ وَالْكَاهِنِ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «الْعَرَّافُ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا

(١) رَوَاهُ مُسْلِم (٢٢٣٠).

(٢) «تَفْسِيرُ الإِمَامِ القُرْطُبِي» (٢/٧).

عَلَى الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ»[1].

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ:«الْعَرَّافُ: اسْمٌ [عام][2] لِلْكَاهِنِ وَالْمُنَجِّمِ وَالرَّمَّالِ، وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ»[3].

وَالْمُرَادُ بِالطَّرْقِ: قِيلَ الْخَطُّ الَّذِي يَدَّعِي بِهِ الِاطِّلَاعَ عَلَى الْغَيْبِ، وَقِيلَ إِنَّهُ الضَّرْبُ بِالْحَصَى الَّذِي يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ، وَالزَّجْرُ هُوَ الْعِيَافَةُ، وَهِيَ التَّشَاؤُمُ وَالتَّيَامُنُ بِالطَّيْرِ، وَادِّعَاءُ مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ مِنْ كَيْفِيَّةِ طَيَرَانِهَا، وَمَوَاقِعِهَا، وَأَسْمَائِهَا، وَأَلْوَانِهَا، وَجِهَاتِهَا الَّتِي تَطِيرُ إِلَيْهَا.

وَمِنْهُ قَوْلُ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدَةَ التَّمِيمِيِّ: [الْبَسِيطُ]

وَمَنْ تَعَرَّضَ لِلْغِرْبَانِ يَزْجُرُهَا ... عَلَى سَلَامَتِهِ لَا بُدَّ مَشْئُومُ

وَكَانَ أَشَدَّ الْعَرَبِ عِيَافَةً بَنُو لَهَبٍ، حَتَّى قَالَ فِيهِمُ الشَّاعِرُ: [الطَّوِيلُ]

خَبِيرٌ بَنُو لَهَبٍ فَلَا تَكُ مُلْغِيًا ... مَقَالَةَ لَهَبِيٍّ إِذَا الطَّيْرُ مَرَّتِ

وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ نَاظِمِ عَمُودِ النَّسَبِ: [الرَّجَزُ].

---

(١) كَلَامُ الإِمَامِ البَغَوِي ﷺ بِأَكْمَلِهِ: «فَالْكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْكَوَائِنِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأَسْرَارِ، وَمُطَالَعَةَ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَكَانَ فِي الْعَرَبِ كَهَنَةٌ يَدَّعُونَ مَعْرِفَةَ الأُمُورِ، فَمِنْهُمْ مِنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَئِيسًا مِنَ الْجِنِّ، وَتَابِعَةً تَلْقِي إِلَيْهِ الأَخْبَارَ، وَمِنْهُمْ مِنْ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ يَسْتَدْرِكُ الأُمُورَ بِفَهْمٍ أُعْطِيهِ.

وَالْعَرَّافُ هُوَ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتِ أَسْبَابٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَوَاقِعِهَا، كَالْمَسْرُوقِ مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا، وَمَعْرِفَةُ مَكَانِ الضَّالَّةِ، وَتُتَّهَمُ الْمَرْأَةُ بِالزِّنَى، فَيَقُولُ: مِنْ صَاحِبِهَا؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ.

وَمِنْهُمْ مِنْ يُسَمِّي الْمُنَجِّمَ كَاهِنًا» «شَرْحُ السُّنَّةِ» (١٨٢/١٢).

(٢) أَثْبَتُّهَا مِنَ المَطْبُوعِ وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ «أَضْوَاءِ البَيَانِ».

(٣) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» (١٧٣/٣٥).

فِـي مَدْلَـجِ بْـنِ بَكْـرٍ الْقِيَافَـةُ كَمَـا لِلَهَـبٍ كَانَـتِ الْعِيَافَـةُ

وَلَقَدْ صَدَقَ مَنْ قَالَ: [الطَّوِيلُ]

لَعَمْـرُكَ مَا تَدْرِي الضَّوَارِبُ بِالْحَصَى وَلَا زَاجِـرَاتُ الطَّيْـرِ مَـا اللَّـهُ صَانِـعُ

وَوَجْهُ تَكْفِيرِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَنْ يَدَّعِي الِاطِّلَاعَ عَلَى الْغَيْبِ، أَنَّهُ ادَّعَى لِنَفْسِهِ مَا اسْتَأْثَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ دُونَ خَلْقِهِ، وَكَذَّبَ الْقُرْآنَ الْوَارِدَ بِذَلِكَ كَقَوْلِهِ: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ ٦٥﴾ [النَّمْلِ]، وَقَوْلِهِ هُنَا: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأَنْعَامِ]، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَعَنِ الشَّيْخِ أَبِي عِمْرَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ حُلْوَانَ الْكَاهِنِ لَا يَحِلُّ لَهُ، وَلَا يُرَدُّ لِمَنْ أَعْطَاهُ لَهُ، بَلْ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي نَظَائِرَ نَظَمَهَا بَعْضُ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ بِقَوْلِهِ: [الرَّجَزُ]

وَأَيُّ مَـالٍ حَرَّمُـوا أَنْ يَنْتَفِـعْ مَوْهُوبُـهُ بِـهِ وَرَدُّهُ مُنِـعْ

حُلْـوَانُ كَاهِـنٌ وَأُجْـرَةُ الْغِنَـا وَنَائِـحٌ وَرِشْـوَةٌ مَهْـرُ الزِّنَـا

هَكَذَا قِيلَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[1].

(١) إِتْيَانُ الكَاهِنِ يَنْقَسِمُ عِنْدَ التَّفْصِيلِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، كَمَا بَيَّنَهَا العَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِين ﷺ:
القِسْمُ الأَوَّلُ: أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الكَاهِنِ فَيَسْأَلُهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَدِّقَهُ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ، وَعُقُوبَةُ فَاعِلِهِ أَلَّا تُقْبَلَ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِم» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».
القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَأْتِيَ الكَاهِنَ فَيَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ بِمَا أَخْبَرَ فَهَذَا كُفْرٌ بِاللهِ ﷻ، لِأَنَّهُ صَدَّقَهُ فِي دَعْوَى عِلْمِ الغَيْبِ، وَتَصْدِيقُ البَشَرِ فِي دَعْوَى عِلْمِ الغَيْبِ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ ٦٥﴾ [النَّمْلِ] وَتَكْذِيبُ خَبَرِ اللهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَيُصَدِّقُهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ

مُلْحَقٌ:

القُرْآنُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ[1]

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإِسْرَاءِ].

قَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ ﴿سُورَةِ الْبَقَرَةِ﴾[2] الْآيَاتِ الْمُبَيِّنَةَ لِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [التَّوْبَةِ]، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فُصِّلَتْ] كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ.

وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿مَا هُوَ شِفَآءٌ﴾ يَشْمَلُ كَوْنَهُ شِفَاءً لِلْقَلْبِ مِنْ أَمْرَاضِهِ، كَالشَّكِّ وَالنِّفَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَأْتِيَ الكَاهِنَ فَيَسْأَلُهُ لِيُبَيِّنَ حَالَهُ لِلنَّاسِ وَأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ كِهَانَةٌ، وَتَمْوِيهٌ وَتَضْلِيلٌ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى ابْنَ صَيَّادٍ فَأَضْمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فِي نَفْسِهِ، فَسَأَلَهُ (أَيْ: النَّبِي ﷺ) مَاذَا خَبَأَ لَهُ، فَقَالَ: الدُّخْ، يُرِيدُ الدُّخَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأْ عَدُوَّ اللهِ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» «فِقْهُ العِبَادَاتِ» (ص٦٣)، وَ«القَوْلُ المُفِيدِ» (٥٣٣/١).

(١) «أَضْوَاءُ البَيَانِ فِي إِيضَاحِ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ» (١٨١/٣).

(٢) «أَضْوَاءُ البَيَانِ فِي إِيضَاحِ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ» (١٠/١).

وَكَوْنَهُ شِفَاءً لِلْأَجْسَامِ إِذَا رُقِيَ عَلَيْهَا بِهِ، كَمَا تَدُلُّ لَهُ قِصَّةُ الَّذِي رَقَى الرَّجُلَ اللَّدِيغَ بِالْفَاتِحَةِ[1]، وَهِيَ صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿ وَنُنَزِّلُ ﴾ بِإِسْكَانِ النُّونِ وَتَخْفِيفِ الزَّايِ، وَالْبَاقُونَ بِفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الزَّايِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قال: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً.

فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمُ اقْسِمُوا.

فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا.

فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ - ثُمَّ قَالَ - قَدْ أَصَبْتُمُ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» رَوَاهُ البُخَارِي (٢١٥٦)، ومسلم (٥٨٦٥).

فهرس

مقدمة ٥
عملي في البحث ٨
ترجمة موجزة ١٠
المبحث الأول: أحكام السحر ١٥
المسألة الأولى: تعريف السحر لغة واصطلاحًا ١٥
المسألة الثانية: أقسام السحر ١٧
المسألة الثالثة: هل السحر حقيقة أم خيال؟ ٣٨
المسألة الرابعة: تأثير السحر على المسحور ٤٥
المسألة الخامسة: حكم الساحر في الإسلام ٥٠
المسألة السادسة: حد الساحر في الإسلام ٥٧
المسألة السابعة: حكم تعلم السحر ٦٨
المسألة الثامنة: حكم تعلم السحر دون العمل به ٧٠
المسألة التاسعة: حكم حل السحر عن المسحور ٧٤
المسألة العاشرة: هل سحر النبي ﷺ؟ ٨٢
المبحث الثاني: أحكام الكهانة ٨٨
تعريف الكهانة ٨٩
ملحق: القرآن شفاء من كل داء ٩٤

صَدَرَ لِلمُؤَلِف

ISBN 978-9931-616-53-5
9789931616535